الجامعة الأمريكية المفتوحة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية

تاريخ التشريع

مرتجى

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالجامعة

مكتب القاهرة – مكتب جدة

شارك في إعداد مادة هذا الكتاب:

لجنة من الباحثين

بمركز البحوث وإعداد المناهج بالقاهرة

إشراف ومتابعة

د/ محمد يسري إبراهيم

رئيس مركز البحوث وإعداد المناهج بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى الدارس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

الإخوة والأخوات طلبة وطالبات الجامعة الأمريكية المفتوحة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....وبعد:

فمرحبًا بكم على طريق التفقه في الدين، وأهلاً بكم أوفياء لدينكم في زمن الغربة الثانية للإسلام، ونزف إليكم بشرى إمام الأنبياء والمرسلين ﷺ أن: **"من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"**(١)، وأن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يفعل، وأن من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا يسر الله له به طريقًا إلى الجنة.

عزيزي الدارس ...عزيزتي الدارسة: يطيب لنا أن نلتقي بكم مجددًا في مرحلة البكالوريوس مع مقرر تاريخ التشريع. وقد تم إعداد هذه المادة وتنظيمها في صورة وحدات تضم فصولاً، تحتوي كل وحدة على عناصر أساسية هي: (مبررات دراسة الوحدة - الأهداف التعليمية - الرسومات الخطية - اختبار الوحدة- الأنشطة التعليمية).

وإنا لنوصي إخوتنا وأخواتنا - طلبة الجامعة - بأن يسيروا في دراسة هذا المقرر وفقًا لنظام تصميم الوحدات الذي أعد به هذا الكتاب وذلك حتى يتحقق أكبر قدر من الاستيعاب والفائدة، والله -تعالى- هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم: ٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث رقم: ١٧٢١.

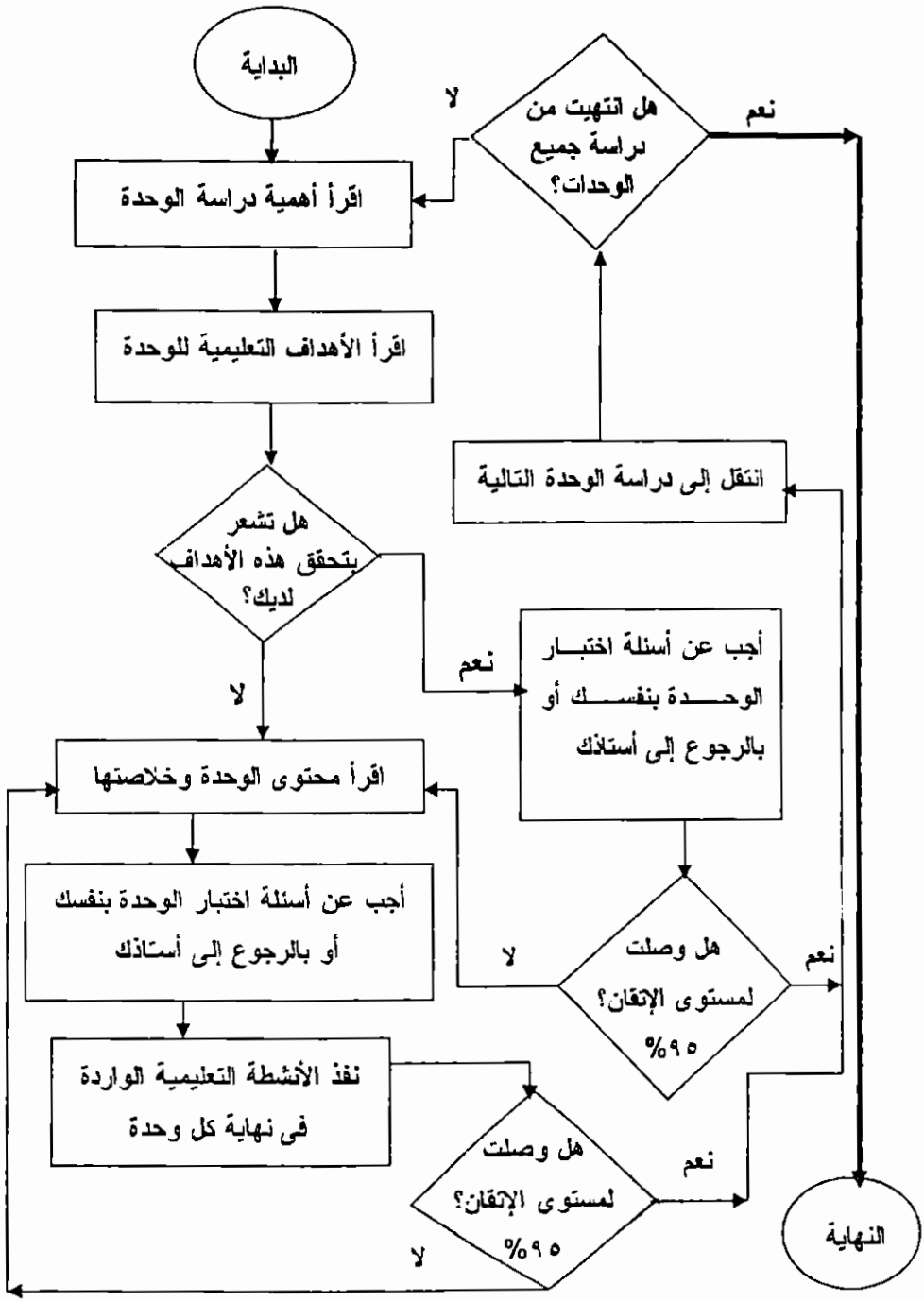
البداية
هل انتهيت من دراسة جميع الوحدات؟
لا
نعم
اقرأ أهمية دراسة الوحدة
اقرأ الأهداف التعليمية للوحدة
انتقل إلى دراسة الوحدة التالية
هل تشعر بتحقق هذه الأهداف لديك؟
نعم
لا
أجب عن أسئلة اختبار الوحدة بنفسك أو بالرجوع إلى أستاذك
اقرأ محتوى الوحدة وخلاصتها
أجب عن أسئلة اختبار الوحدة بنفسك أو بالرجوع إلى أستاذك
هل وصلت لمستوى الإتقان؟ ٩٥%
لا
نعم
نفذ الأنشطة التعليمية الواردة فى نهاية كل وحدة
هل وصلت لمستوى الإتقان؟ ٩٥%
نعم
لا
النهاية

تاريخ التشريع

الوحدة الأولى
مدخل لدراسة تاريخ التشريع الإسلامي

الوحدة الثانية
الدور الأول دور النشأة والتأسيس: التشريع في عصر النبوة

الوحدة الثالثة
الدور الثاني التشريع في عهد الصحابة

الوحدة الرابعة
الدور الثالث عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

الوحدة الخامسة
الدور الرابع نشأة المذاهب الفقهية وعصر الازدهار

الوحدة السادسة
الدور الخامس دور الجمود والركود

الوحدة السابعة
الدور السادس دور اليقظة الفقهية

الوحدة الأولى

مدخل لدراسة تاريخ التشريع الإسلامي

الوحدة الأولى

مدخل لدراسة تاريخ التشريع الإسلامي

مبررات دراسة الوحدة:

الله ﷻ هو رب السماوات والأرض، وخالق الإنسان، ولا شك أن الذي يخلق هو الذي يملك -وحده- أن يأمر وينهى، ويشرّع لخلقه ما يريد؛ ﴿**أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ**﴾ [الأعراف: ٥٤]. كما أنه هو الأعلم بما يُصلح شئون خلقه، وهو الأقدر على أن يشرّع لهم ما يكون فيه سعادتهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة.

وقد شاءت حكمة الله -تعالى- أن ينـزل على الناس شريعة سمحة -هي شريعة الإسلام- لتكون خاتمة الشرائع السماوية، والمنهج الأمثل الذي ينظم حياة الناس في كل زمان ومكان حتى تقوم الساعة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ**﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٥].

ولكن... قبل التفصيل في بيان مراحل تاريخ التشريع الإسلامي، نريد أن نعرف: ما معنى التشريع والشريعة؟ وما هو الفرق بين الشريعة وبين كلٍّ من الدين والملة والفقه؟ وما هي خصائص الشريعة الإسلامية، ومكانتها من الشرائع السماوية؟ وهل القوانين التي وضعها البشر تستطيع أن تقوم مقام شرع الله تعالى المنـزّل؟ وكيف كانت الحياة القانونية في العالم كله قبل الإسلام؟

هذا وغيره -عزيزي الدارس- ما سوف تعرفه من خلال دراستك لهذه الوحدة، فاحرص على مذاكرتها بجد واجتهاد، مستعينًا بالله تعالى.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تصبح قادرًا على أن:

١- تعرّف التشريع لغة واصطلاحًا، وتفرق بين التشريع والشريعة في المعنى.

٢- تبيّن المقصود بتاريخ التشريع الإسلامي.

٣- تبرز أهمية التشريع السماوي وحاجة الناس إليه.

٤- تذكر ما تشتمل عليه الشريعة من أحكام.

٥- تفرق بين الشريعة وكل من الدين، والملة، والفقه وأصوله، والاجتهاد.

٦- توضح خصائص التشريع الإسلامي والفرق بينه وبين القوانين الوضعية.

٧- تردّ على من يدعي أن التشريع الإسلامي مستمَدٌّ من القانون الروماني.

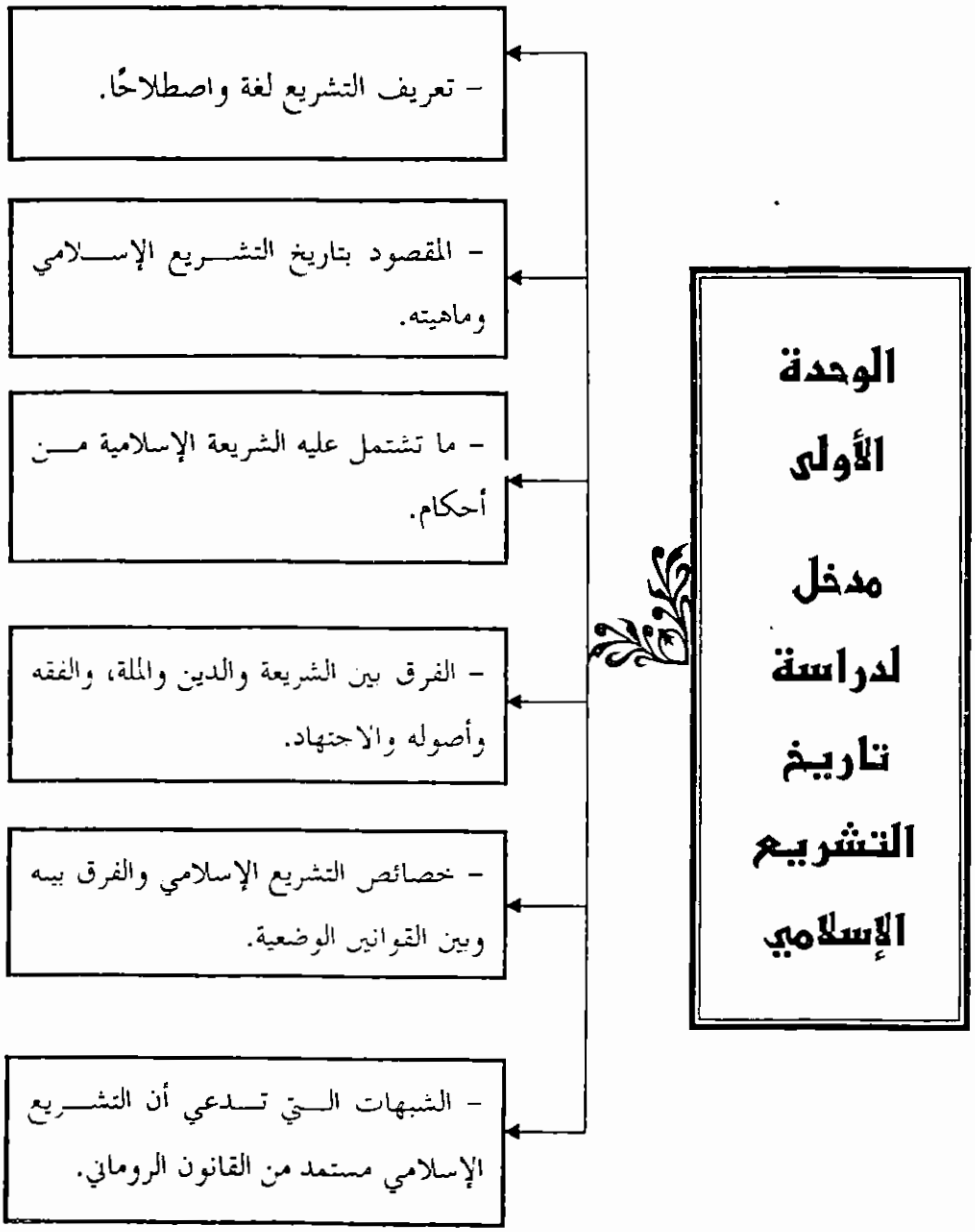
الوحدة الأولى
مدخل لدراسة تاريخ التشريع الإسلامي
- تعريف التشريع لغة واصطلاحًا.
- المقصود بتاريخ التشريع الإسلامي وماهيته.
- ما تشتمل عليه الشريعة الإسلامية من أحكام.
- الفرق بين الشريعة والدين والملة، والفقه وأصوله والاجتهاد.
- خصائص التشريع الإسلامي والفرق بينه وبين القوانين الوضعية.
- الشبهات التي تدعي أن التشريع الإسلامي مستمد من القانون الروماني.

الوحدة الأولى

مدخل لدراسة تاريخ التشريع الإسلامي

تشتمل هذه الوحدة على النقاط لتالية:

أولاً: التعريف بالتشريع والفقه، وما يتعلق بهما:

أ- التشريع لغة: مصدر شرّع -بتشديد الراء- وهو مأخوذ من الشريعة، وقد وردت الشريعة في اللغة بمعنيين:

الأول: الطريقة المستقيمة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية:١٨]، ومثل الشريعة: الشِّرْعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ [المائدة:٤٨]، والمقصود بذلك: ما شرع الله لعباده من الدين.

الثاني: مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب؛ ومنه قول العرب: شرعت الإبل؛ إذا وردت الماء.

وإنما سميت هذه الأحكام شريعة؛ لأنها في استقامتها كالطريقة المستقيمة، وبه مورد الماء؛ لكونها سبباً للإرواء، وسبيلاً إلى حياة النفوس؛ كما أن ... سبيل إلى حياة الأبدان.

وشرع: سنّ وأنشأ، والتشريع هو سنّ الشريعة[1].

التشريع اصطلاحًا: وردت عدة تعريفات للتشريع؛ أهمها:

١- "وضع القواعد، وبيان النظم، وإظهار الأحكام التي ... عليها الأفراد

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري: (شرع): (١٢٣٦/٣)، وانظر أيضًا: تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد- د. عبد العظيم شرف الدين: (ص٢٣)، تاريخ التشريع الإسلامي - د. أحمد فراج حسين: (ص٤-٥)، كتاب الشهاوي في تاريخ التشريع الإسلامي- الشيخ إبراهيم دسوقي الشهاوي: (ص٦-٧).

والجماعات"[1] وهذا التعريف عامٌّ يشمل التشريع السماوي والتشريع الوضعي، مثل القوانين الوضعية التي وضعها البشر.

٢- "سنّ الشريعة، وبيان الأحكام، وإنشاء القوانين"[2]، والمقصود بالشريعة الدين الإسلامي، وبهذا المعنى لا يكون هذا التشريع إلا من النبي ﷺ في حياته فقط.

٣- "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة؛ لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"[3].

وواضحٌ أن هذا التعريف قد اشتمل على تفصيل ما اشتملت عليه الشريعة من ناحية، وعلى الحكمة المقصودة من التشريع من ناحية أخرى؛ لذا كان أولى التعريفات بالاختيار.

وقد جرى عرف كثير من الباحثين على تسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماويّ، وتسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي، والحق أن الشرع أو الشريعة لا ينبغي إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية في التشريع دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم[4].

ب- تعريف تاريخ التشريع الإسلامي:

مما سبق من تعريف التشريع والشريعة في اللغة والاصطلاح يتبين لنا أن المقصود بتاريخ التشريع الإسلامي هو: العلم الذي يُبحث فيه عن أحوال التشريع في عصر الرسالة وما بعده من العصور؛ من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها، ومصادره، وطرقه، وسلطته وما طرأ عليها. وأحوال المجتهدين وما كان لهم من شأن في خدمته[5].

وعلى هذا: فإن معنى "تاريخ التشريع الإسلامي" -على قول كثير من الباحثين-

---

(١) كتاب الشهاوي: (ص٦).

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي في عهد النبوة والصحابة والتابعين - د. محمد أنيس عبادة: (١/٥).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي- مناع القطان: (ص١٥)، مؤسسة الرسالة، ط السادسة والعشرون ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٤) انظر: السابق: (ص١٥-١٦).

(٥) انظر: كتاب الشهاوي: (ص٦).

يساوي معنى: "تاريخ الفقه الإسلامي"[1].

ج- المصطلحات المتصلة بالتشريع والشريعة:

توجد بعض المصطلحات التي تستعمل مكان لفظيْ: "الشريعة" و"التشريع" أو مرتبطة بهما، مثل:

١- الدين: الشريعة والدين بمعنى واحد؛ وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام. ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى دينًا باعتبار الخضوع لها وتعظيمها والتعبد لله تعالى بها[2].

٢- الملة: كذلك الشريعة والملة بمعنًى واحد؛ ولكن الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها، وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس، وإنزالها عليهم عن طريق الوحي، وتعليمها لهم عن طريق الرسول الكريم ﷺ[3].

٣- الفقه: يدور معنى الفقه في اللغة حول الفهم؛ قال الله تعالى -حكاية عن موسى عليه السلام-: ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾[طه:٢٧-٢٨] أي: يفهموه، وقال جل في علاه حاكيًا عن قوم شعيب عليه السلام: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ**﴾ [هود: ٩١] أي: لا نفهمه[4].

ثم غلب اسم الفقه في صدر الإسلام على عِلْم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم؛ فكل ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من الاعتقادات، أو العبادات، أو المعاملات، أو الآداب والأخلاق؛ يدخل تحت مسمى الفقه عند السلف؛ ولذلك عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: "معرفة النفس ما

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي - د. محمد أنيس عبادة: (ص٦).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د. عبد الكريم زيدان: (ص٣٨).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري: (فقه): (٦/٢٢٤٣).

لها وما عليها"؛ وألف كتابًا في العقيدة سماه "الفقه الأكبر"[1].

ثم خصه علماء الإسلام -بعد الصدر الأول- بالعلم بالأحكام الشرعية العملية، أو علم القانون الإسلامي، وعرّفوه بتعريفات متعددة؛ من أشهرها أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2]، وهو علم مستنبط من الكتاب والسنة بالاجتهاد، ويحتاج إلى النظر والتأمل؛ ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء، بل هو سبحانه واهب الفهم والفقه للعلماء، وهاديهم لمعرفة أحكامه وشرعه[3].

ويشتمل الفقه الإسلامي على قسمين: قسم العبادات؛ وهي التي تحدد علاقة المسلم بربه، وفي هذا القسم تفصيل لأحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ وغير ذلك من العبادات، وقسم المعاملات: وهي التي تحدد علاقة المسلم بغيره من المسلمين وغير المسلمين، وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها في السلم والحرب، ويندرج تحت قسم المعاملات: الجنايات وأحكام الزواج والفرقة، وغير ذلك من الأحكام التي تنظم حياة الناس.

وبعض العلماء يفرد كلاً من الجنايات والحدود، وأحكام الزواج والمواريث بقسم؛ ولكن التقسيم الأول هو الذي عليه غالب الفقهاء[4].

٤- العلاقة بين الشريعة والفقه: التعريف الاصطلاحي للتشريع عند الأوائل -في الصدر الأول- يطابق التعريف الاصطلاحي للفقه -عندهم- إذ كل منهما كان يتناول الدين كله بعقائده وأحكامه وأخلاقه وآدابه.

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي- د. محمد أنيس عبادة: (٣٦/١)، تاريخ الفقه الإسلامي- د.عمر سليمان الأشقر: (ص٩، ١١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: (٥/١)، ط الثانية، طبعة زكريا يوسف.

(٣) انظر:تاريخ التشريع الإسلامي د عبد العظيم شرف الدين:(ص٢٥)،تاريخ الفقه الإسلامي د. الأشقر: (ص١٦).

(٤) انظر: تاريخ التشريع: (ص٢٥)، تاريخ الفقه، للأشقر: (ص٢٠-٢٢).

وكذلك التعريف الاصطلاحيّ عند المتأخرين لكل من الشريعة والفقه قد خص كلاً منهما بالأحكام العملية؛ ومن هنا اعتبر كثير من الباحثين معنى "تاريخ التشريع الإسلامي" يطابق معنى "تاريخ الفقه الإسلامي" كما سَلَفَتْ الإشارة إلى ذلك.

ولكن ينبغي التنبيه على أن بين الشريعة والفقه فرقًا مهمًا؛ وهو أن الشريعة هي الدين المنـــزّل من عند الله تعالى؛ أما الفقه فهو فهم المجتهدين لتلك الشريعة؛ فإذا أصاب العلماءُ الحقَّ في فهمهم كان الفقه موافقًا للشريعة من هذه الحيثية، وإذا أخطأوا لم يخرج اجتهادهم عن الفقه، وإن كان ليس من الشريعة حتمًا[1].

ويمكن حصر الفرق بين الفقه بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين، وبين الشريعة بمعناها الاصطلاحي العام في النقاط التالية:

أ - بين الشريعة والفقه عموم وخصوص من وجه؛ حيث تشتمل الشريعة على الأحكام العملية والعقائد والأخلاق؛ بينما يختص الفقه بالأحكام العملية فقط، ويشمل الفقه اجتهاد العلماء سواء فيما أصابوا فيه أو أخطأوا، ولا يعد من الشرع إلا ما أصاب فيه المجتهدون فقط.

ب- الشريعة أكمل من الفقه، وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾[المائدة:٣]؛ ولذلك تتناول الشريعة القواعد والأصول العامة، أما الفقه فهو استنباط المجتهدين من الكتاب والسنة اعتمادًا على هذه القواعد وتلك الأصول.

ج- أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها، وأحكام الفقه التي استنبطها الفقهاء قد يدخلها الخطأ الناتج من فهمهم؛ ولكن ينبغي التحذير من الدعوى الخطيرة -التي تولى كبرها بعض الكتاب المعاصرين[2]- والتي ترمي إلى نزع

(١) انظر: تاريخ الفقه، للأشقر: (ص١٨).

(٢) انظر: نظام التشريعي في الإسلام د. محمود محمد عبد الرحيم: (ص٤١-٤٢).

الصفة التشريعية عن الاجتهادات الفقهية؛ تمهيدًا لنـــزع القداسة عن الشريعة نفسها؛ حيث يَعتبر أصحابُ هذه الدعوى الشريعةَ آراءَ رجال أكثر من أن تكون أحكامًا إلهية، وهذا خطأ بـــيّن؛ فإن الشريعة أحكام إلهية، والفقه مأخوذ من تلك الشريعة الإلهية، واستنباط العلماء صائب في معظم الأحيان ومعبر عن هذه الأحكام التشريعية، وإنما الخطأ الصادر -أحيانًا- يكون -فقط- من فهمهم الشخصي لبعض نصوص الأدلة[1].

"فالفقه -بلا ريب- علم شرعيٌّ؛ لأنه من العلوم المبنية على الوحي الإلهي، وعمل العقل في استنباط الأحكام ليس مطلقًا من كل قيد، بل هو مقيد بالأصول الشرعية في الاستدلال"[2].

د- الشريعة عامة بخلاف الفقه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:١٧]، وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تخاطب البشر كافة.

هـ- الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة، فكل إنسان إذا توفرت فيه شروط التكليف ملزم بكل ما جاءت به عقيدة وعبادة وخُلُقًا وسلوكًا، بخلاف الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية عن طريق اجتهاد المجتهدين فرأي أيّ مجتهد لا يلزم مجتهدًا آخر، والفقه قد يعالج مشكلات المجتمع في زمان أو مكان بعلاج يمكن ألا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر، بخلاف الشريعة الشاملة الصالحة لكل زمان ومكان.

٥- **أصول الفقه**: هو علم يختص ببيان كيفية الاستدلال بالأدلة على الأحكام الشرعية، وكيفية استنباط هذه الأحكام من أدلّتها الشرعية، وصفات وشروط المجتهد الذي يقوم بعملية الاستنباط[3]؛ ولذلك عرّف العلماء هذا العلم

---

(١) انظر: تاريخ الفقه، للأشقر: (ص١٩-٢٠)، النظام التشريعي في الإسلام: (ص٤٠-٤١).

(٢) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي: (ص٢٢).

(٣) انظر: تاريخ الفقه للدكتور محمد أنيس عبادة: (ص٣٧).

بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[1].

وعلى هذا: فأصول الفقه داخلة في الشريعة؛ لأن الشريعة تشتمل على الأصول والقواعد؛ كما تشتمل على الأحكام العملية والعقائد والأخلاق.

٦- **الاجتهاد:** هو "بَذْل الفقيه جهده في استنباط حكم شرعي من دليله؛ على وجه يحس فيه العجز عن المزيد"[2]، ومجاله هو ما لا يُنص على حكمه في الكتاب والسنة؛ وإنما يفهم منهما فهمًا غالبًا بالقرائن المتعددة.

وعلى هذا... فالتمير واضح بين الشريعة وبين الاجتهاد؛ فالشريعة تنـــزيل إلهي، والاجتهاد عمل بشري، ولكنه خدمة للنص الشرعي ييسر على عموم المسلمين الاستفادة من الكتاب والسنة؛ لذلك اتصف بصفتين؛ هما:

الأولى: أنه عبادة قائمة بذاتها؛ يحقق بها المجتهد مرضاة ربه. ويرجو من ورائها المثوبة والأجر.

الثانية: أنه -في الشريعة الإسلامية- يدور على محور النص -قرآنًا وسنة- مهما تنوع، ويظل مرتبطًا به خاضعًا له باحثًا عنه، ولا يكفل للمجتهد مطلقًا حق التشريع الجديد، أو وضع أحكام ليس عليها دليل من كتاب أو سنة[3].

ثانيًا: أهمية التشريع السماوي وحاجة الناس إليه:

التشريع أمر لابد منه لحفظ كيان الجماعة، وحماية الأفراد باستقرار الأمن وتحقيق العدالة والمساواة بينهم؛ فإن النفوس قد جُبلت على الأنانية وحبّ الذات، وقد قضت الفطرة التي فطر الله الناس عليها منذ بدء الخليقة ألا يستقلّ الفرد وحده بشئونه؛ بل يحتاج -دائمًا- إلى معونة الآخرين، وبهذا كانت الحياة الإنسانية حياة جماعية يسد كل فرد منها ثغرة في بناء المجتمع، فتنتظم من جهود

---

(١) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د. محمد حسن هيتو: (ص٢٩).

(٢) أصول التشريع الإسلامي - لأستاذ علي حسب الله: (ص٨٧).

(٣) انظر: النظام التشريعي في الإسلام: (ص٤٩).

الجميع حياةً سعيدة.

ولو ترك الناس وشأنهم لاستبد كل برأيه، وسار وراء شهواته وأهوائه، وبالتالي تتعارض ميولهم ورغباتهم، فتصبح حياة الفرد حياة بهيمية مضطربة ناقصة لا هناء فيها ولا غاية لها، وتصير حياة الجماعة حياة شيطانية متمردة يموت فيها الحق، وينهض الباطل، وتقوم الأنانية مقام المساواة؛ فلا عدل إلا ما كان وسيلة إلى نفع ذاتي، ولا خير إلا ما وافق الهوى، ولا شك أن هذا قطع لوشائج الإنسانية التي أحكم الله تعالى نسجها منذ خلق الناس من ذكر وأنثى وجعلهم شعوبًا وقبائل ليتعارفوا.

لذلك شرع الله ﷻ للناس الشرائع؛ ليميز الخبيث من الطيب، وينظّم العلاقة بين الناس، ويوجههم إلى ناحية الخير لصالح الفرد والمجتمع[1].

ثالثًا: خصائص التشريع الإسلامي:

- الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وقد اتفقت مع تلك الشرائع في الأصول وخالفتها في الفروع، وكان لها من الخصائص والمميزات ما لم يكن في الشرائع السابقة عليها مما جعلها جديرة بأن تكون صالحة لكل زمان ومكان حتى قيام الساعة، وكذلك كان لها هذه الخصائص والمميزات إذا قورنت بالقوانين الوضعية التي يحتكم إليها الناس الآن، ويمكن أن نتناول هذه الخصائص من خلال النقاط التالية:

أ- مكانة الشريعة الإسلامية من الشرائع السماوية:

- كانت رسالةُ كل رسول قاصرة على قومه في إصلاح ما فسد من عقائدهم وأخلاقهم، عاملة على تهذيب نفوسهم وأرواحهم؛ بإرجاعهم إلى فطرة التوحيد، وإلزامهم بشرع يتناسب مع طبيعة مجتمعاتهم التي تتسم بقلة المطالب وعدم تعقُّد الحياة.

وقد استمرت الشرائع تتوالى وتتعاقب حسب ما يَعلمه الله لعباده من

(١) انظر: كتاب الشهاوي: (ص٧-٨).

المصلحة، وتتلاءم مع تدرج الإنسان في مدارج الحياة؛ ليكتمل صرح الحضارة الإنسانية -التي بناها رسل الله- بشريعة الإسلام الخاتمة، وبرسالة الرسول الكريم محمد ﷺ العامة، وفي ذلك يقول ﷺ: "**إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية؛ فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟! فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين**"(١).

فشريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع وتمامها وكمالها، يقول الله ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣]، والقرآن الكريم هو أحكم كتب الله تعالى إلى خلقه، وأوفاها هدىً ونورًا وشرعة ومنهاجا، يقول سبحانه: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**﴾ [المائدة:٤٨].

وقد اتفقت الشريعة الإسلامية مع الشرائع السماوية السابقة في العقيدة والأخلاق وأصول العبادات، وتميزت عليها بوفائها بمطالب الحياة الإنسانية في شتى جوانبها، وعالميتها لتشمل المشرق والمغرب، وبقائها لتستمر مع الناس حتى قيام الساعة، وبسماحتها ورحبتها؛ لتتسع لتطور الأجيال، وتغير الظروف والأحوال؛ ومن أجل ذلك حفظها الله تعالى من كل تحريف أو تبديل، فقال ﷻ: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[الحجر:٩].

وتميزت شريعة محمد ﷺ -كذلك- بجمعها بين مصالح الدين والدنيا، والفرد والمجتمع، وترشيدها لنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ فالإسلام عقيدة وعبادة، وخُلُق وتشريع. وحكم وقضاء، ومسجد وسوق، وعلم وعمل، ومصحف وسيف، ودين ودولة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٦/٥٥٨) رقم (٣٥٣٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٤/١٧٩١) رقم (٢٢٨٧) كلاهما عن جابر بن عبدالله.

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي- مناع القطان (ص١٦-٢١)، تاريخ الفقه الإسلامي: (ص١٠)، كتاب الشهاوي: (ص١١-١٢).

ب- العلاقة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية:

وأهم أوجه العلاقة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة عليها ما يلي[1]:

١- مصدر جميع الشرائع السماوية واحد، وهو الله سبحانه وتعالى، وأما الرسل فقد اقتصرت مهمتهم على التبليغ.

٢- أصول هذه الشرائع جميعًا واحد، فأصول العقيدة -كالإيمان بإله واحد قويٍّ قادر لا شريك له- واحدة لا تتغير ولا تتبدل، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾[الأنبياء:٢٥].

٣- أهداف هذه الشرائع واحدة؛ فهي كلها تدعو إلى الخير وترك الشر والفساد في الأرض وبين العباد.

٤- الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع قد نسخت ما قبلها، ومن ثم كانت واجبة الاتباع دون غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾[المائدة:٤٨].

٥- الشريعة الإسلامية ليست مأخوذة من الشرائع السابقة، ولكنها نزلت من عند الله على محمد ﷺ، وأما ما يوجد من تشابه في بعض الأحكام كفرض الصوم مثلاً، فمعناه أن الله شرعه لأمة محمد ﷺ مثلما شرعه للأمم قبلها.

ج- علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني:

هناك قضية حمل لواءها بعض المستشرقين من أمثال اليهودي المجري "جولدزيهر"، والهولندي "دى يور" تعالت أصواتهم بأن الشريعة الإسلامية قد تأثرت بالقانون الروماني، وذكروا كثيرًا من الأدلة على قولهم هذا، نتناولها ونبين ضعفها وعدم صدق

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ أنور دبور (ص٢٧-٢٩).

هذه الدعوى؛ حتى نكون على ثقة بأصالة شريعتنا، وأنها من عند الله تعالى.

الدليل الأول: علم النبي ﷺ بالقانون الروماني:

حيث قالوا: إن النبي محمدًا ﷺ كان على علم واسع بأحكام القانون الروماني، ومن ثم تأثرت شريعته بهذا القانون.

وهذا الدليل واضح الضعف والتهافت ولا أساس له من الصحة؛ وذلك لأنه معلومٌ أن النبي ﷺ قد ولد في بيئة عربية خالصة لا تعرف شيئا عن هذا القانون ولا غيره ولم يغادر النبي ﷺ الجزيرة العربية إلا مرتين للتجارة، كان سنُّه في المرة الأولى اثني عشر عامًا، وفي الثانية خمسة وعشرين عاما، ولم يصحبه في الرحلتين إلا عربٌ خُلَّص لا معرفة لهم بالقانون الروماني، وكانت إقامته في هاتين الرحلتين قصيرة ولم يكن ﷺ يقرأ ولا يكتب حتى يمكنه أن يطلع على هذا القانون.

الدليل الثاني: المدارس الرومانية:

حيث ادعى هؤلاء أن بعض فقهاء الشريعة قد تأثروا بمدارس القانون الروماني التي كانت موجودة في بيروت والإسكندرية وقيصرية والقسطنطينية، وقد بقيت هذه المدارس حتى الفتح الإسلامي ويرد هذا بأنه مناقض لحقائق التاريخ؛ لأن الثابت أن الإمبراطور جستنيان قد ألغى جميع مدارس القانون الروماني في الإمبراطورية سنة ٥٣٣م، ما عدا مدرسة بيروت وروما والقسطنطينية، وعلى هذا فلم تكن هذه المدارس موجودة أثناء الفتح الإسلامي، فكيف يتأثر بها فقهاء المسلمين.

وأما بالنسبة لمدرسة بيروت فالثابت -تاريخيًا- أنها قد اندثرت قبل الفتح الإسلامي بأكثر من ثلاثة أرباع القرن، ومدرسة روما والقسطنطينية لا مجال للقول بالتأثر بهما؛ لأن روما لم يفتحها المسلمون، والقسطنطينية لم تفتح إلا في سنة ١٤٩٣م، أي بعد نضج الفقه الإسلامي وازدهاره.

الدليل الثالث: انتقال هذا القانون إلى العرب قبل الإسلام:

ذكروا أيضًا: أن بعض أنظمة القانون الروماني قد انتقلت إلى العرب في

الجاهلية؛ إذ كان العرب على صلة بالدولة الرومانية في هذا الوقت.

ويُرد على هذا بأن علاقة العرب بالدولة الرومانية وقتذاك كانت واهية جدًّا، ومحدودة للغاية، وذلك بسبب ما كانت تقوم به الدولة الرومانية من تحديد لأسواق معينة لا يجوز للعرب الذين يفدون إلى الشام أن يتجاوزوها، إضافة إلى أُمّية العرب التي قد حالت بينهم وبين الاستفادة بهذا القانون أو غيره.

الدليل الرابع: وجود تشابه في بعض النُّظُم بين الشريعة والقانون الروماني:

ذكروا أيضًا أنه يوجد تشابه بين بعض النُّظُم في الشريعة الإسلامية وبين القانون الروماني، وهذا فيه دلالة على تأثر الشريعة بالقانون الروماني.

يرد على هذا الدليل من عدة وجوه:

١- على الرغم من وجود تشابه بينهما في بعض النظم، إلا أنه يوجد اختلافات كثيرة بين أحكامهما، وهذا فيه دلالة على بُعْد ما ادّعَوْه.

٢- مصادر أحكام الشريعة تختلف عن مصادر أحكام القانون الوضعي.

٣- وجود تشابه في بعض النظم لا يستلزم القول باستمداد الشريعة من القانون، وإنما هو مجرد تشابه ظروف بين مجتمعين متقاربين، وعلى التسليم بأن التشابه كاف لإثبات التأثر فما هي الوسيلة التي تأثر بها الفقه الإسلامي؛ لأنه لابد للتأثر من وسيلة فما هي[1].

د- الخصائص التي تميز بها التشريع الإسلامي عن القانون الوضعي:

ذكرنا -فيما سبق- علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة عليها، وبيَّـنّا كذب الادعاءات التي أثيرت حول تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني، وبقي أن نذكر الخصائص التي تميز بها التشريع الإسلامي عن القوانين

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص٢٩-٣٥)، بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/صوفي أبو طالب (ص٤٨)، الفقه الإسلامي د/ محمد يوسف موسى (ص٨٤-١٠٣)، دار الكتب الحديثة ١٩٥٦م.

الوضعية، والتي هي امتداد للقانون الروماني القديم، ومدى تأثر القانون الوضعي بالشريعة الإسلامية.

ونبين ذلك من خلال ما يأتي:

١- تعريف القانون الوضعي:

القانون لغة: الأصل، وهي كلمة يونانية في أصلها، وقيل: رومية. وقيل: فارسية. قال الجوهري: القوانين الأصول، الواحد قانون وليس بعربي"[١] وفي المعجم الوسيط هو "أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه"[٢].

واصطلاحًا: هو: "القاعدة الكلية التي تندرج تحتها أحكام جزئية"[٣]، وقيل: "ما وضعه البشر من أحكامٍ؛ لتنظيم شئون حياتهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض؛ أفرادًا وجماعات ودولاً"[٤].

فالقانون -إذًا- يطلق على مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم؛ لتنظيم شئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهو -بذلك- تعبير عن واقع تلك الأمم؛ حيث يبين ما وصلت إليه من رقيّ، وما أحرزته من تقدم، وبقدر ما تستفيد الأمة من تجارب بقدر ما تصحح من أخطاء قانونها، وتعمل على تغييره وتطويره حتى يكون ملائمًا لطبيعة حياتها[٥].

والقانون -بهذا المعنى- يختلف في كل أمة عن أختها؛ لاختلاف حياة الأمم في العادات والتقاليد والأعراف، واختلافها في درجات العلم والمعرفة، وقلّما نجد في القوانين الوضعية توافقًا في بلدين مختلفين في البيئة والعادات والأفكار.

---

(١) الصحاح للجوهري "قنن": (٦/٢١٨٥).

(٢) المعجم الوسيط: القانون (ص٧٩٣).

(٣) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي (ص٢٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي- مناع القطان: (ص١٣-١٤).

ولا اعتبار في القانون للفضائل الأخلاقية التي تُوقظ الضمير الإنساني، وتربي فيه عواطف الخير، وتحفّز إلى مراعاة الحقوق الأدبية والتقيد بالتزاماتها؛ كما أنه لا اعتبار فيه للعقيدة الدينية التي تصل العبد بخالقه، وتحدد علاقته بربه، وتبين أصل نشأته، ومصيره من الدار الآخرة[1].

٢- مقارنة بين التشريع الإسلامي وبين القوانين الوضعية:

لاشك أننا عندما نقارن بين التشريع الإسلامي وبين القانون الوضعي - نقارن بين السماء والأرض، ولولا أنه "بضدها تتميز الأشياء" إذ لا يعرف بياض النهار إلا بسواد الليل؛ ما أقدمْنا على عقْد هذه المقارنة التقريبية، التي لا هدف من ورائها إلا إظهار سموّ التشريع الإسلامي الخالد، وعظمته البالغة، وشدة ضلال البشر بالبعد عنه، ويكفي في هذه المقارنة أن نذكر الخطوط العريضة من غير إسهاب أو تفصيل، وذلك فيما يلي:

أ- من حيث المصدر: الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى، مصدرها هو ربُّ السماوات والأرض، والقوانين من وضع البشر، وناهيك عن شريعة قد استُمدّتْ من قصور الإنسان المخلوق وعجزه وجهله وضلاله.

ب- من حيث النشأة: الشريعة الإسلامية قد نزلت من عند الله مكتملة النمو؛ أنزلها الله تعالى على قلب رسوله محمد ﷺ -في فترة قصيرة- شاملةً جامعةً مانعةً صالحة لكل زمان ومكان، بينما نشأت القوانين الوضعية -كالطفل- قواعد قليلة ثم كثرت، ومبادئ متفرقة ثم تجمعت، ونظريات أولية ثم تهذبت، ولا تزال تتبدل وتتغير حسب الظروف، إلى أحسن بالنسبة لقوانين البشر أحيانًا، وإلى أسوأ أحيانًا أخرى. ولاشك أن تقلبها بهذه الصورة يُضعف الثقة فيها، ولا يجعلها جديرة بحكم العالم وتنظيم حياة الناس، بخلاف الشريعة الإسلامية المحكمة الثابتة

(١) انظر: المرجع السابق: (ص١٤).

الراسخة -ما دام الليل والنهار.

جـ- من حيث الدوام والبقاء: الشريعة الإسلامية قواعد وضعها الله ﷻ على سبيل الدوام لتنظيم شئون الجماعة والأفراد، وهي لا تقبل التغيير والتبديل، وهي بذلك لا تتأخر في أيّ وقت أو عصر عن مستوى الجماعة، بل تكون -دائمًا- جديرة بتلبية احتياجات البشر في كل زمان وكل مكان؛ بينما القوانين الوضعية قواعد مؤقتة ومتأخرة عن الجماعة أو في مستوى الجماعة اليوم ومتأخرة عن الجماعة غدًا؛ لأنها ليس لديها من الإمكانيات الذاتية التي تؤهلها إلى التطور كلما تطور المجتمع.

د- من حيث الجزاء: التشريع السماوي دين يتعبد به، فامتثاله طاعة يثاب لأجلها، ومخالفته معصية يعاقب عليها، والجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي وأخروي. فهو دنيوي لأصحاب النفوس المريضة التي لابد لها من رادع قوي عاجل ظاهر، و خروي لجميع الناس؛ حتى يراقبوا ضمائرهم في خطرات نفوسهم، ونظرات عيونهم، ولفظات ألسنتهم، وحركات جوارحهم، ومثال ذلك ما ذكره الله تعالى من جزاء لمن يسعون في الأرض فسادًا، فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[المائدة: ٣٣].

بينما القوانين الوضعية جزاؤها دنيوي فقط، وغالبًا ما يكون غير متناسب مع الجريمة؛ بحيث يكون أقل منها فلا يكون رادعًا للمجرمين؛ مثل: السجن للسارق: فإنه لا يزجر اللصوص عن السرقة؛ ويجرئ غيرهم عليها، ويملأ السجون بكثير من اللصوص الذين يتبادلون في السجن فنون السرقة، أما الجزاء في الشريعة فهو قطع اليد مما يجعل السارق يكف عن السرقة من أول مرة، ويُرهب غيره عن القيام بمثل هذه الجريمة؛ خشية أن يلقى هذا الجزاء الأليم، فيأمن المجتمع من شرور اللصوص.

ومثال آخر: يدل على أن التشريع الإسلامي يركز على الإيمان ويحرص على إحياء الضمير الإنساني، ويغرس الخوف من الله تعالى - لـمّا حرمت الخمر بادر المسلمون الأوائل بسكبها في شوارع المدينة، بينما لما حاولت أمريكا تحريم الخمر بقوانينها، ووسائل إعلامها لبيان أخطارها ومضارها سنة (١٩٣٣م)، أنفقت في ذلك ستين مليونًا، وتحملت في تنفيذ القانون أكثر من مائتي مليون، وأعدمت ثلاثمائة نفس، وسجنت الآلاف، ومع كل هذا لم يزدد الشعب الأمريكي إلا معاقرة للخمر وتعلقًا بها، مما اضطر الحكومة الأمريكية إلى إباحتها مرة أخرى[1].

هـ- من حيث التربية والأخلاق: الشريعة الإسلامية تربط الأحكام التشريعية بالجانب الروحي، وتوجهها لظاهر الأعمال وباطنها، وتنظر إلى الأخلاق على أنها أهم شيء في قيام الدولة، وصلاح الأفراد والجماعات، والحفاظ على الأموال والأنفس والأعراض والحرمات، وتتفق أحكام الشريعة مع مبادئ الأخلاق اتفاقًا تامًّا؛ فالثواب فيها لمن يوافق الأخلاق ويتمسك بها سلوكًا وأفعالاً وسيرة، والعقاب فيها لمن يخالف ذلك عقابًا عادلاً في الدنيا والآخرة.

أما القوانين الوضعية فإنها لا علاقة لها بالجوانب الأخلاقية، ولا عبرة فيها بالحلال والحرام، إلا إذا أصاب ضررها المباشرُ الأفرادَ أو الأمن أو النظام العام، مثال ذلك: الزنا، فإن القوانين الوضعية لا تعاقب عليه إلا إذا أُكْرِه أحد الطرفين، ويكون العقاب -حينئذٍ- بسبب الإكراه لا بسبب فعل الجريمة نفسها.

و- من حيث الإقناع بالحجة والبرهان: التشريع الإلهي يقوم على الحجة والبرهان والإقناع؛ فهو يبرهن على شرعية السلطة الحاكمة، ويقنع بأن التكاليف شرعت تحقيقًا لمصلحة المكلفين، وأن فائدتها تعود عليهم، وأن ما شرعه الله جاء بقدر حاجتهم وعلى قدر طاقتهم، إلى غير ذلك من الحِكَم السامية والمقاصد العالية.

---

(١) انظر: محاضرة في التشريعة الإسلامية د. عبد الله علوان: (ص٦٨).

أما القوانين الوضعية فإنها موادّ إلزامية صدرت من السلطة الحاكمة المفروضة على الناس، والناس خاضعون لها سواء اقتنعوا أم لم يقتنعوا، فإذا وجدوا فرصة للخروج والثورة على هذه القوانين بادروا بذلك؛ لأنهم مقهورون عليها غير راضين بها.

ز- من حيث الغاية: الغرض من التشريع الإسلامي هو الوصول إلى السعادة الروحية والمادية في الدنيا والآخرة، فالشريعة تهدف إلى تكوين مجتمع قوي الإيمان، مستمسك بالأخلاق الفاضلة، تسوده المحبة والأخوة والأمن والسلام، يكون فيه الفرد منشرح الصدر، مطمئن النفس، هنيء العيش، وتهدف إلى أن يفوز المتمسك بأحكام هذه الشريعة بجنة عرضها السماوات والأرض في الآخرة.

أما القوانين الوضعية فإنها لا تهدف إلا إلى إخضاع الناس تحت نظام معين في الدنيا، بغضّ النظر عن تحقيق السعادة للمجتمع والأفراد، وبدون اعتبار لروح الإنسان وباطنه، وبالحصر تام في الفترة الزمانية التي تسبق الموت؛ من غير تفكير فيما بعد ذلك من نعيم أو شقاء[1].

٣- نماذج من تأثير التشريع الإسلامي في القوانين الوضعية على مرّ العصور:

كانت أوربا تغرق في بحار الجهل في العصور الوسطى، وكانت كلما أضاء لها شعاع من جهة المشرق استناروا به وساروا على هداه، وقد تعرّف الغرب على بعض التشريعات الإسلامية عن طريق الأندلس التي انتشر فيها المذهب المالكي، ونتيجة الاحتكاك بين الغرب والشرق أثناء الحروب الصليبية، وبسبب التبادل التجاري بين المسلمين في الشام وبين المسيحيين في شرق أوربا -وخاصة

(١) انظر ما سبق والزيادة عليه في: تاريخ التشريع د. عبد العظيم شرف الدين: (ص٣٣-٣٦)، تاريخ الفقه د. أنيس عبادة: (ص١٧-١٩)، تاريخ التشريع- مناع القطان: (ص٢١-٢٤)، كتاب الشهاوي: (ص٨-٩)، محاضرة في الشريعة الإسلامية د. عبد الله علوان: (ص٦١-٦٨)، مدخل لدراسة الشريعة د. القرضاوي. (ص٢٨، ٣٤)، مدخل لدراسة الشريعة د. عبد الكريم زيدان: (ص٤٣-٤٦)، النظام التشريعي في الإسلام د. محمود عبد الرحيم: (ص٥٧-٦٦).

إيطاليا- ثم بسبب فتوحات الدولة الإسلامية مع الاحتلال الغربي في العصر الحديث، وقد تأثرت القوانين الوضعية الغربية بالشريعة الإسلامية في جهات متعددة على مر العصور، فمن ذلك النماذج التالية[1]:

أ- قانون صلاح الدين للعشور: ففي العصور الوسطى سنة (١١٨٨م) سنّ هنري الأول في انجلترا هذا القانون بهذا العنوان، ويعدّ هذا القانون من أوائل التشريعات المتعلقة بفرض الضرائب على الممتلكات الشخصية؛ ورغم أن المشتغلين بالقضاء في إنجلترا لم يلتزموا بضوابط هذا الحكم في الإسلام، إلا أن حرصهم على تسمية هذا القانون باسم صلاح الدين الأيوبي (٥٣٢هـ، ١١٣٨م - ٥٨٩هـ، ١١٩٣م)، وتصريحهم بالاقتباس من الفقه الإسلامي -يدلّ أعظم دلالة على تسليمهم بتفوق التشريع الإسلامي على القوانين الغربية في هذا الزمان.

ومعلومٌ أن أول من أمر بأخذ العشر أو بعضه من التجار المارّين على طرق التجارة في البلاد الإسلامية هو الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ، ولكن الإنجليز لم يَشغلوا بالهم بتاريخ هذا القانون، وإنما اكتفوْا بنسبته إلى عَلَم من أعلام الإسلام في هذا الزمان، وهو صلاح الدين الذي ملك عليهم أنفسهم وأعجبوا به غاية الإعجاب.

ب- نقل الدَّين والوقف والمضاربة: تأثر رجال القانون في أوربا بالفقه الإسلامي في أحكام الحوالة أو نقل الدين والوقف والمضاربة؛ إذ أن القانون الروماني لم يذكر لهذه التعاملات أحكامًا، فلما تعلمها رجال القانون من المسلمين أدخلوها في قوانينهم.

جـ- القانون الديني الكنسي: الذي أدخله توماس الأكويني بعد أن تعلم من الفقه الإسلامي الفرق بين الربا والمضاربة، وأن المال لا يولّد المالَ؛ فقامت الكنيسة بتحريم الربا من غير أن تضع له بديلاً، ثم اقترح توماس إدخال نظام المضاربة بديلاً

(١) انظر هذه المدارح وغيرها في: نظرات عامة في تاريخ الفقه الإسلامي د. محمد أحمد سراج: (ص١٣٧-١٧٠).

عن الربا حتى يتسنى للتجار استثمار أموالهم بطريقة صحيحة ومربحة.

د- الأخذ بقاعدة "رفع الضرر": فقد طبقها القانون الإنجليزي سنة (١٢٨٥م) أخذًا من الفقه الإسلامي، وسماها: "لا ضرر بدون رفع".

هـ- الأخذ بقاعدة "تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام": اقتبستها القانون الإنجليزي من التشريع الإسلامي؛ تحت مسمى: "القانون يقدم المصلحة العامة".

و- الأخذ بقاعدة "منافاة الإذن للضمان": ففي القانون الإنجليزي: "الإذن لا يمكن أن يكون أساسًا للمطالبة بالضمان".

ز- الأخذ بقاعدة "ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه": ففي القانون الإنجليزي: "إن القانون لا يعتبر الشخص مسئولاً عما ينسب فعله إلى الله".

ح- الأخذ بقاعدة "الخراج بالضمان أو الغُنْم بالغُرْم": في القانون الإنجليزي: "الذي يستحق الغنم هو الذي يتحمل الغرم".

ط- وكذلك تأثر القانون الإنجليزي بالقواعد الفقهية "العادة محكمة، والأمور بمقاصدها"... وغير ذلك من القواعد والأحكام.

ي- تقييد الحق في التبرع بالوصية: لا يجوز في الفقه الإسلامي الوصية بأكثر من الثلث، وقد تأثر القانون الفرنسي بذلك في المادة (٩١٣) من القانون المدني؛ ولكنه عُدّل في تقييد الوصية من أجل مصلحة الورثة الأولاد فقط، والتشريع الإسلامي راعى مصلحة الورثة كلهم.

ك- وقد تأثر القانون الألماني بأحكام الحوالة في الإسلام، وتأثر القانون الفرنسي والأمريكي في العصر الحديث بالنظرية الإسلامية: "التعسف في استعمال الحق"... وغير ذلك من نماذج تأثر القوانين الغربية قديمًا وحديثًا بالتشريع الإسلامي.

وهذا الأمر يَحمل على العجب من المسلمين الذين يطبقون القوانين الغربية في البلاد الإسلامية؛ رغم اعتراف الغرب أنفسهم بهيمنة الشريعة الإسلامية على

جميع القوانين الوضعية، وتسليمهم بتفوقها، وحرصهم على الاقتباس منها على مر العصور، والأحرى بهؤلاء المستغربين أن يطبقوا الشريعة الإسلامية الغراء، التي لا ينضب معينها ولا يخفت نورها مهما طال الزمان.

وبهذا يتبين لنا الفرق بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، وأن القوانين الوضعية لا يمكن أن تماثل -بل أن تقارب- الشريعة الإسلامية الغراء، بل إن القوانين الغربية قد تأثرت بالأحكام الفقهية تأثُّرًا واضحًا على مر العصور.

٤- الخصائص العامة للتشريع الإسلامي:

ونظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وأنها عامة للإنس والجن كافة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان؛ فقد تميزت بخصائص تجعلها جديرة بارتقاء هذه المنـــزلة؛ ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي[1]:

١- **الربانية**: فالشريعة الإسلامية ليست من وضع بشر يحكمه القصور والعجز، والتأثر بمؤثرات المكان والزمان والثقافة، ومؤثرات الوراثة والمزاج والهوى؛ وإنما شارعها صاحب الخلق والأمر في هذا الكون؛ ﴿**أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ**﴾[الأعراف:٥٤].

وهذا يجعل المرء حريصًا على تطبيق هذه الشريعة وتنفيذ أوامرها؛ لتأكُّده من عصمتها من الخطأ، وشمولها لما فيه مصلحته ومصلحة المجتمع، ولخوفه من عقاب الله إذا خالف أمره، ولهيبته وتقديسه لهذه الأوامر لصدوره من الكبير المتعال.

٢- **العالمية**: فهذه الشريعة في كل أحكامها وأنظمتها ومبادئها ذات صبغة إنسانية، وخصيصة عالمية؛ فهي رحمة للعالمين، وهداية للناس أجمعين؛ وهي ليست تشريعًا لجنس خاص من البشر، أو لإقليم معين من الأرض، أو لفئة خاصة من

(١) انظر هذه الخصائص في رسالة: "محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها"، د. عبد الله ناصح علوان: (ص١١-٣٨).

الناس، بل هي للإنسان من حيث هو إنسان بغضّ النظر عن لونه أو جنسه أو لغته أو أرضه، فلا عنصرية في هذه الدعوة، ولا عصبية في هذا التشريع، ولا ضيقية في الإسلام؛ وإنما الناس فيه سواء، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى.

٣- الشمول: فقد اشتملت هذه الشريعة الغرّاء على نُظُم وأحكام وقوانين في كل جانب من جوانب التكوين والبناء والإصلاح، وفي كل ناحية من نواحي الحياة، سواء ما يتعلق بالاعتقاد والعبادة والأخلاق، أو ما يتعلق بالقوانين المدنية والجنائية، والأحوال الشخصية، والنظم الاجتماعية، والعلاقات الدولية، أو ما يتعلق بأسس الحكم، وقواعد الاقتصاد، وركائز المجتمع الفاضل.

كل ذلك في مبادئ دقيقة محكمة، وفي تشريعات ربانية خالدة، تعطي ولا تأخذ، وتجمع ولا تفرق، وتؤلف ولا تبدد، وتبني ولا تهدم؛ تنـــزيل من حكيم حميد.

وقد شهد بذلك عباقرة القانون في العالم؛ إذ يقول الدكتور "إيركو إنساباتو": "إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوربية؛ بل هي التي تعطي لمعالم أرسخ الشرائع ثباتًا"، ويقول العالم "ساتيلانا": "إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم؛ إن لم نقل ما يكفي الإنسانية كلها"، ويقول الدكتور "هوكنج" أستاذ الفلسفة في جامعة هارفارد: "إن في نظام الإسلام استعدادًا داخليًا للنمو، وإني أشعر بأني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ اللازمة للنهوض"[1] إلى غير ذلك من الشهادات العديدة المتنوعة.

٤- الأصالة والخلود في نصوص الشريعة: فإن من أبرز خصائص شريعة الإسلام أنها تتصف بالأصالة الباقية، والخلود الأبدي في نصوصها ومصادرها دون أن يتطرق إليها تحريف، أو يطرأ عليها أي تبديل أو تغيير.

وكم حاول أعداء الإسلام -على مر العصور- أن يبدّلوا في القرآن الكريم -ولو

(١) هذه الأقوال والشهادات في رسالة: محاضرة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله عنوان: (ص٢٠).

كلمة- فما استطاعوا، فالدنيا تعلم، والتاريخ يشهد أن محاولاتهم -على كثرتها- قد باءت بالهزيمة والفشل، بل ما كان لهم غير الخزي والفضيحة، ولعنة الأجيال والتاريخ.

وكما حفظ الله تعالى القرآن الكريم فكذلك حفظ السنة النبوية المطهرة؛ لأنها المبينة للقرآن، والمكملة لأنظمة الإسلام، وقد هيأ الله تعالى لها علماء أثباتًا، ورجالاً ثقات لم يشهد التاريخ الإنساني أنبه منهم، ولا أدق في بيان درجة الحديث ومعرفة حاله من الصحة والضعف منهم.

فالقرآن والسنة مصدران خالدان للحفاظ على مبادئ الشريعة وخلود أحكامها.

٥- **التيسير ورفع الحرج:** إن المتتبع لتعاليم الشريعة السمحاء يجدها تمتاز باليسر والتسامح ورفع الحرج، ويجد أن القصد من التشريع هو تحقيق مصالح الناس في معاشهم وآخرتهم بما يتفق مع طاقتهم وحدود فطرتهم؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] وقال سبحانه: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

فهذه النصوص وغيرها تؤكد تأكيدًا جازمًا أن الإسلام بمبادئه السمحة لا يكلف الإنسان فوق طاقته، ولا يحمله فوق إمكانه لكي لا يكون لهذا الإنسان أيّ عذر أو حجة في التخلي عن أمر شرعي أو ارتكاب محظور ديني.

ومن شواهد التخفيف عن المكلف ما يأتي:

السفر: ومن أجله أبيح الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية وسقوط الجمعة والجماعات.

المرض: ومن أجله أبيح الفطر في رمضان، والتيمم، والصلاة قاعدًا.

الإكراه: ومن أجله أبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر، وترك الوضوء، وأكل الميتة.

النسيان: ومن أجله رُفع الإثم عمن ارتكب معصية ناسيًا، ولم يبطل صوم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا.

الجهل: ومن أجله ساغ رد المبيع بالعيب لمن اشتراه جاهلاً بعيبه، وساغ فسخ النكاح بالعيب لمن تزوج جاهلاً به... وغيره كثير.

٦- رعاية مصالح البشر: وهذا مقصد عام للتشريع الإسلامي؛ إذ يهدف -دائمًا- إلى كفالة ضروريات البشر، وتوفير حاجياتهم، وتأمين تحسياتهم، فما قصد كل حكم شرعي إلا واحدًا من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس.

ومن أجل كفالة الضروريات -اشتملت الشريعة الإسلامية على كثير من القواعد الفقهية، مثل: الضرر يزال شرعًا، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، إلى غير ذلك من القواعد الفقهية المشهورة.

٧- التوازن بين المادة والروح: فمن عظمة التشريع الإسلامي أنه لا يباعد بين المادة والروح، ولا يفصل بين الدنيا والدين، بل ينظر إلى الحياة على أنها وحدة متكاملة في أداء الحقوق سواء ما يتعلق بأداء الإنسان حق ربه أو حق نفسه أو حق غيره.

والقرآن قد حض على هذا التوازن بين المادة والروح في كثير من آياته التي تلامس المشاعر والوجدان قبل أن تخاطب عقل الإنسان، فمن ذلك: التذكير بأداء حق النفس في التكسب وابتغاء الرزق في غمرة المناجاة الربانية، يقول تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:١٠]، ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾[القصص:٧٧].

٨- التوازن بين العقيدة والحياة: فإن العقيدة الربانية إذا ترسخت في النفس الإنسانية، وخالطت بشاشتها القلب المتصل بالله تعالى؛ ولّدت الشعور بالمراقبة، ودفعت إلى القيام بالمسئولية، وأحبطت مكائد الشيطان، ووقفت سدًّا

منيعًا بين الإنسان وبين المعصية؛ مما يجعل المؤمن ينضبط بحساسية التقوى، وينـــزجر بوازع الإيمان، بل يندفع إلى إتقان العمل وتحسينه محتسبًا الأجر والثواب عند الله تعالى.

فالشريعة الإسلامية لا تفصم بين العقيدة والحياة، بل تجعل العقيدة سببًا في تحسين الحياة وجلب السعادة فيها بالعمل الصالح[1].

رابعًا: ما تشتمل عليه الشريعة من أحكام:

١- الشريعة الإسلامية نظام عام تناول تنظيم علاقة الإنسان بربه ﷻ، كما تناولت علاقة الإنسان بغيره من الأفراد، وعلاقته بالمجمع الذي يعيش فيه، وكذلك نظام الدولة في حالة الحرب والسلم، وعلاقتها بغيرها من الأمم، وهذا فيه دليل على أن الإسلام ليس دينًا فحسب وإنما دين ودولة، ونستطيع أن نجمل الأحكام التي جاءت بها الشريعة في قسمين:

أ- القسم الأول: العبادات:

والمراد بها مجموعة الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى، فتبين ما يجب عليه نحو خالقه من فعل الطاعات وترك المحرمات. وغاية العبادات التقرب إلى الله تعالى؛ طلبًا لمرضاته، وخوفًا من عقابه؛ ولذلك يقال: إن العبادات شرعت حماية لحقوق الله تعالى على عباده؛ إذ حق الخالق على الخلق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وأن يلتزموا أوامره ويجتنبوا نواهيه.

ب- القسم الثاني: المعاملات:

وهي مجموعة الأحكام التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالدولة

---

(١) لمزيد من الاستفادة في هذا الموضوع انظر المراجع التالية: تاريخ التشريع الإسلامي د. أحمد فراج: (ص٢٧)، التشريع الإسلامي تاريخه وفلسفته جلال الحنفي: (ص٣٠)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان: (ص٣٩)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى: (ص٦٧)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. مطلوب: (ص١٩٥)، يُسْر الإسلام وأصول التشريع العام الشيخ محمد رشيد رضا: (ص٤٥).

الإسلامية، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وهذه الأحكام مقصود بها المحافظة على حقوق الناس، وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم، فهي أحكام مشروعة لحفظ الأمن والنظام في داخل الدولة أو المجتمع الدولي، وتحقيق قواعد العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

وقد قسم ابن عابدين الحنفي المعاملات إلى أقسام خمسة: المعاوضات المالية، والزواج وما يتعلق به، والمخاصمات، والتركات، وجعل العقوبات قسمًا خاصًا يشتمل على خمسة فروع: القصاص، وحدّ السرقة، وحد الزنا، وحدّ القذف، وعقوبة الردة عن الإسلام، ويمكن إيضاح تقسيمات المعاملات بطريقة القانون الحديث كالتالي[1]:

١- الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالفرد:

نظّم الفقه الإسلامي الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالفرد داخل الدولة الإسلامية، وتناول بالبحث والدراسة ما يسمى في عرف رجال القانون اليوم بالقانون المدني، وقانون الأسرة، وقانون الدولة الخاص، وقانون المرافعات والقانون التجاري.

٢- الأحكام التي تنظم علاقة الأفراد بالدولة الإسلامية:

ويقابل هذه الأحكام في القانون الوضعي ما يسمى بالقانون الدستوري، والقانون الإداري والقانون المالي، والقانون الجنائي.

٣- الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول:

وهذه الأحكام هي ما تسمى الآن بالقانون الدولي العام، وكان الفقهاء يذكرون ذلك تحت عنوان الجهاد والسير والغنائم والفيء والمعاهدات والجزية وغيرها، مما عرفه وما لم يعرفه رجال القانون الدولي حتى الآن.

فالناظر فيما اشتملت عليه الشريعة من أحكام يجد أنها شملت كل نواحي

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. نور دبور (ص٣٧-٤٨)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه د. عبد المجيد محتسب (ص١٩-٢٣)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان (ص١٥-٢١)، تاريخ الفقه الإسلامي د. عمر سليمان الأشقر (ص٢٠-٢٦).

الحياة وما يحتاج إليه الإنسان في حياته، وهذه دلالة واضحة على عظم هذه الشريعة، وأنها من عند الله تعالى.

٢- ومما هو جدير بالذكر أن المقصد العام للتشريع الإسلامي -كما هو معلوم- هو رعاية مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتأمين تحسيناتهم، ولكن ما المراد شرعًا بالضروري وبالحاجي وبالتحسيني؟

فأما الأمر الضروري: فهو ما تقوم عليه حياة الناس، ولابد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد اختل نظام حياتهم و لم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد. والأمور الضرورية للناس -بهذا المعنى- ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العِرْض، وحفظ المال، فحفظ هذه الخمسة من الضروريات للناس.

وأما الأمر الحاجي: فهو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاقّ التكليف، وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم، ولا تعم الفوضى كما إذا فقد الضروري ولكن إذا فقد ينالهم الحرج والضيق، والأمور الحاجية للناس -بهذا المعنى- ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم؛ ليتحملوا مشاق التكليف، ولتيسر طرق التعامل والتبادل فيما بينهم.

وأما الأمر التحسيني: فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقد لا يختل نظام الحياة بالنسبة للناس كما إذا فقد الضروري، ولا ينالهم حرج ولا مشقة كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن إذا فقد التحسيني تكون حياتهم غير مقبولة وغير سعيدة في تقدير أصحاب العقول الراجحة والفطر السليمة، وهي ترجع بهذا المعنى إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وتوفير أسباب السعادة والهناء، وكل ما يقصد به سَيْر الناس في حياتهم الدنيوية على أحسن منهاج.

مثال يوضح الأمور الثلاثة:

الضروري: لسكن الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد

ولو مغارة دخل جبل.

الحاجي: أن يكون المسكن مما يسهل فيه السكن بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة.

التحسيني: أن يجمل المسكن ويؤثث وتوفر فيه وسائل الراحة والهناء، فإذا توفر ذلك فقد تحققت مصلحة الإنسان في سكناه.

وختامًا: فالشريعة الإسلامية -إذًا- تمتاز بالكمال والسمو، فليست هناك نازلة تقع أو قضية تعرض إلا وللفقه الإسلامي فيها حكم مقرر وهو أعدل الأحكام وأقربها تحقيقًا للمصلحة، وهذا يصدّقه قوله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[الأنعام:٣٨]، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: فليس تنـــزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله دليل على سبيل الهدى فيها، ويقول: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة.

فليس هناك -إذًا- فرع من فروع القانون لم يتكلم عنه الفقهاء المسلمون، بل النظريات التي وضعها هؤلاء الفقهاء، والأحكام التي استنبطوها تُعدّ المنار الذي أنار لمن بعدهم طريق الفكر القانوني الأصيل في نطاق القانون الخاص والعام على السواء[1].

---

(١) مدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. حسين حامد حسان (ص٢١).

خلاصة الوحدة الأولى

التشريع لغة: مصدر شرَّع، وهو مأخوذ من الشريعة، وقد وردت الشريعة في اللغة بمعنيين:

الأول: الطريقة المستقيمة، والثاني: مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب، والمقصود بالشريعة هنا هو ما شرعه الله لعباده من الدين، وسُمّيت هذه الأحكام شريعة؛ لأنها في استقامتها كالطريقة المستقيمة؛ ولأنها تشبه مورد الماء؛ لكونها غذاء للأرواح وسبيلاً إلى حياة النفوس، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان.

واصطلاحًا: ورد على ثلاثة معانٍ أهمها: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة؛ لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

٢- تاريخ التشريع الإسلامي هو: العلم الذي يُبحث فيه عن أحوال التشريع في عصر الرسالة وما بعده من عصور، من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها، ومصادره وطرقه وسلطته وما طرأ عليها، وأحوال المجتهدين وما كان لهم من شأن في خدمته.

٣- المراد بالدين هو ما شرعه الله لعباده من أحكام، لكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى دينًا باعتبار الخضوع لها وتعظيمها والتعبد لله تعالى بها، والملة كالشريعة؛ لأن الملة تسمى بذلك باعتبار إملائها على الناس وإنزالها عليهم عن طريق الوحي، وتعليمها لهم عن طريق الرسول ﷺ.

٤- الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهو مستنبط من الكتاب والسنة بالاجتهاد. ويشتمل الفقه على قسمين: قسم العبادات، وقسم المعاملات، ويندرج تحت المعاملات الجنايات وأحكام الأسرة، وغير ذلك من الأحكام التي تنظّم حياة الناس.

٥- أهم الفروق بين الفقه والشريعة:

أ- أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، حيث تشتمل الشريعة على الأحكام العملية والعقائد والأخلاق بينما يختص الفقه بالأحكام العملية فقط، والفقه يشمل اجتهاد العلماء سواء أصابوا أم أخطأوا ولا يعد من الشرع إلا ما أصاب فيه المجتهدون فقط.

ب- الشريعة أكمل من الفقه، وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة:٣]، فهي تتناول القواعد العامة والأصول، والفقه استنباط المجتهدين من الكتاب والسنة اعتمادًا على هذه القواعد وتلك الأصول.

ج- أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها، وأحكام الفقه التي استنبطها الفقهاء قد يدخلها الخطأ الناتج من فهمهم.

د- الشريعة عامة بخلاف الفقه.

هـ- الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة، بخلاف الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية عن طريق اجتهاد المجتهدين، والفقه قد يعالج مشكلات المجتمع في زمن أو مكان بعلاج يمكن ألا يصح لمشكلات زمان ومكان آخر، بخلاف الشريعة الشاملة الصالحة لكل زمن ومكان.

٦- أصول الفقه هو علم يختص ببيان كيفية الاستدلال بالأدلة على الأحكام

الشرعية، وكيفية استنباط هذه الأحكام من أدلتها الشرعية، وصفات وشروط المجتهد الذي يقوم بعملية الاستنباط، ولذلك عرفه العلماء بقولهم "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة وحال المستفيد".

٧- الاجتهاد: هو بذل الفقيه جهده في استنباط حكم شرعي من دليله على وجه يحس فيه بالعجز عن المزيد، ومجاله هو ما لا ينص على حكمه في الكتاب والسنة وإنما يفهم غالبًا بالقرائن المتعددة.

٨- التشريع السماوي لابد منه لحفظ كيان الجماعة وحماية الأفراد، وتحقيق العدالة والمساواة بينهم، وقد شرع الله الشرائع للناس ليميز الخبيث من الطيب، وينظم العلاقة بين الناس، ويوجههم إلى ناحية الخير لصالح الفرد والمجتمع.

٩- أهم أوجه العلاقة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية:

أ- مصدر جميع الشرائع السماوية واحد وهو الله سبحانه وتعالى، أما الرسل فقد اقتصرت مهمتهم على التبليغ.

ب- أصول هذه الشرائع جميعًا واحد.

ج- أهداف هذه الشرائع واحدة؛ فهي كلها تدعو إلى الخير وترك الشر والفساد في الأرض بين العباد.

د- الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع قد نسخت ما قبلها، ومن ثم كانت واجبة الاتباع دون غيرها.

هـ- الشريعة الإسلامية ليست مأخوذة من الشرائع السابقة، ولكنها نزلت من عند الله على محمد ﷺ، وأما ما يوجد من تشابه في بعض الأحكام كفرض الصوم مثلاً، فمعناه أن الله شرعه لأمة محمد ﷺ متلما شرعه للأمم قبلها.

١٠- الشريعة الإسلامية ليس لها علاقة بالقانون الروماني، وما ذكروه من أدلة حول هذه القضية مجرد ادعاءات ردَّ عليها في موضعه من الوحدة.

١١- **القانون لغة:** الأصل وهي كلمة يونانية في أصلها، وقيل: رومية. وقيل: فارسية. وفي المعجم الوسيط: هو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تُعرف أحكامها منه.

واصطلاحًا: هو القاعدة الكلية التي تندرج تحتها أحكام جزئية. وقيل: ما وضعه البشر من أحكام لتنظيم شئون حياتهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض أفرادًا وجماعات ودولاً.

١٢- المقارنة بين التشريع الإسلامي وبين القوانين الوضعية: يراجع في موضعه من الوحدة.

١٣- النماذج التي أثر التشريع الإسلامي فيها في القوانين الوضعية على مر العصور، يراجع في موضعه من الوحدة.

١٤- الخصائص العامة للتشريع الإسلامي هي: الربانية، والعالمية، والشمول، والأصالة والخلود والتيسير ورفع الحرج، ورعاية مصالح البشر، والتوازن بين المادة والروح، والتوازن بين العقيدة والحياة.

١٥- الأحكام التي جاءت بها الشريعة تنقسم إلى قسمين: عبادات ومعاملات، فالعبادات المراد بها: مجموعة الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى، والمعاملات المراد بها: مجموعة الأحكام التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالدولة الإسلامية، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وهذه الأحكام مقصود بها المحافظة على حقوق الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم، فهي أحكام مشروعة لحفظ الأمن والنظام في داخل الدولة أو المجتمع الدولي وتحقيق قواعد العدل والمساواة بين الأفراد في المجتمع.

ويمكن أن نقسم المعاملات بطريقة أخرى -وهي طريقة القوانين الحديثة- إلى:

أ- الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالفرد ويتناول في هذا ما يسمى في عرف رجال القانون بالقانون المدني، وقانون الأسرة وقانون الدولة الخاص، وقانون المرافعات والقانون التجاري.

ب- الأحكام التي تنظم علاقة الأفراد بالدولة الإسلامية، ويقابل هذا في القانون الوضعي ما يسمى بالقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي، والقانون الجنائي.

ج- الأحكام التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول -وهي ما تسمى الآن بالقانون الدولي العام- وكان الفقهاء يذكرون ذلك تحت عنوان الجهاد والسير والغنائم والفيء والمعاهدات والجزية وغيرها مما عرفه وما لم يعرفه رجال القانون الدولي حتى الآن.

١٦- ومما هو جدير بالذكر أن المقصد العام للتشريع الإسلامي هو رعاية مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتأمين تحسيناتهم.

اختبار الوحدة الأولى

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

١- المقصود بالتشريع هو ما شرعه الله لعباده من الدين.

٢- معنى تاريخ التشريع الإسلامي على قول كثير من الباحثين لا يساوي معنى تاريخ الفقه الإسلامي.

٣- الدين والشريعة بمعنى واحد، وهو: ما شرعه الله لعباده من أحكام.

٤- الفقه في معناه الخاص هو: معرفة النفس ما لها وما عليها.

٥- من الفروق بين الشريعة والفقه: أن الشريعة هي الدين المنـزّل من عند الله، وأما الفقه فهو فهم المجتهدين لتلك الشريعة.

٦- الشريعة أكمل من الفقه وليست هي المقصودة بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾.

٧- أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها، وأحكام الفقه التي استنبطها الفقهاء قد يدخلها الخطأ الناتج من فهمهم.

٨- الشريعة خاصة، أما الفقه فإنه عام.

٩- البشر ليسوا في حاجة إلى تشريع سماوي يحفظ كيانهم، ويحقق العدالة والمساواة بينهم.

١٠- مصدر جميع الشرائع السماوية واحد وهو: الله سبحانه.

١١- أصل هذه الشرائع ليس واحدًا وإنما الأصول مختلفة بحسب الشرائع والرسل.

١٢- الشريعة الإسلامية نسخت ما قبلها، فهي واجبة الاتباع دون غيرها.

١٣- الشريعة الإسلامية مأخوذة من بعض الشرائع السابقة.

١٤- من الأمور المسلم بها: أن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون الروماني تأثرًا واضحًا.

١٥- المراد بالقانون الوضعي هو القاعدة الكلية التي تندرج تحتها أحكام جزئية.

١٦- مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى.

١٧- التشريع الإسلامي لم يؤثر في القوانين الوضعية على مر العصور ومن يدعي غير هذا فهو مخطئ.

١٨- من خصائص الشريعة الإسلامية: الربانية والشمول ورعاية مصالح البشر.

١٩- من أقسام المعاملات: الأحكام التي شرعت لتنظيم علاقة الفرد بالفرد.

٢٠- التشريع الإسلامي المقصد العام له هو رعاية مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتأمين تحسيناتهم.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

١- ورد تعريف الشريعة في اللغة بمعنيين، هما:

أ- الطريقة المستقيمة. ب- السنة الشريفة.

ج- مورد الماء الجاري. د- أ، ج معًا.

٢- من المصطلحات المتصلة بالتشريع والشريعة:

أ- القرآن. ب- الدين. ج- الملة.

د- الفقه. هـ- ب، ج، د، معًا.

٣- الفرق بين الشريعة والفقه أن الشريعة هي الدين المنزل من عند الله تعالى أما الفقه فهو:

أ- آراء عامة الناس. ب- أحاديث الأحكام.

د- كلاهما.

٤- اتفقت الشريعة الإسلامية مع الشرائع السماوية السابقة في:

أ- العقيدة. ب- الأخلاق. ج- أصول العبادات.

د- اللغة العربية. هـ - أ، ب، ج، معًا.

٥- يدّعي المستشرقون أن الشريعة الإسلامية لها علاقة بالقانون الروماني، ويستدلّون بأدلة باطلة، منها:

أ- علْم النبي ﷺ بالقانون الروماني.

ب- تأثُّر فقهاء الشريعة بالمدارس الرومانية.

ج- انتقال القانون الروماني إلى العرب قبل الإسلام.

هـ - جميع ما سبق.

٦- يختلف التشريع الإسلامي عن القانون الوضعي من جانب:

أ- المصدر. ب- النشأة.

ج- الدوام والبقاء والجزاء. د- اليسر والسهولة.

هـ- أ، ب، ج، فقط.

٧- يعد قانون صلاح الدين من نماذج:

أ- القوانين الوضعية.

ب- الاجتهادات الخاصة لصلاح الدين.

ج- نشر التشريع الإسلامي في القوانين الوضعية.

د- لا شيء مما سبق.

٨- من خصائص التشريع الإسلامي:

أ- الربانية. ب- العالمية.

ج- الشمول. هـ- جميع ما سبق.

٩- راعت الشريعة الإسلامية من مصالح الناس:

أ- التوازن بين المادة والروح.

ب- التوازن بين العقيدة والحياة.

ح- تقديم مصلحة البشر أولاً.

د- أ، ب فقط.

١٠- من أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية الأحكام التي تنظم علاقة:

أ- الفرد بالفرد.

ب- الأفراد بالدولة الإسلامية.

ج- علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول.

د- جميع ما سبق.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- عرف التشريع لغة واصطلاحًا، وما هو تاريخ التشريع الإسلامي؟

٢- عرف كلاً من: الدين - الملة - الفقه، وما هي العلاقة بين الشريعة والفقه؟

٣- عرف أصول الفقه، والاجتهاد، وبين أهمية التشريع السماوى وحاجة الناس إليه.

٤- تكلم عن خصائص التشريع الإسلامي مبينًا مكانة الشريعة الإسلامية من الشرائع السماوية.

٥- ما هي العلاقة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية؟

٦- بين علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني؟

٧- ما هي الخصائص التي تَمَيَّزَ بها التشريع الإسلامي عن القانون الوضعي؟ مع ذكر تعريف القانون الوضعي.

٨- قارنْ بين التشريع الإسلامي وبين القوانين الوضعية بصورة عامة.

٩- اذكر بعض النماذج التي تأثرت بها القوانين الوضعية بالتشريع الإسلامي.

١٠- ما هي الخصائص العامة للتشريع الإسلامي مع الشرح؟

١١- بين ما تشتمل عليه الشريعة من أحكام بالتفصيل.

النشاط التعليمي للوحدة الأولى

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات هذه الوحدة عليك بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

- اكتب نصًّ علميًا تتناول فيه النقاط التالية:

١- تعريف التشريع الإسلامي، والفرق بينه وبين التشريعات الوضعية.

٢- تعريف كل من: الفقه - الملة- الشريعة - الدين- أصول الفقه- لاجتهاد، ثم اذكر العلاقة بين الفقه والشريعة.

٣- خصائص لتشريع الإسلامي.

٤- الرد على الشُّبَه التي تغمز التشريع الإسلامي بأنه مستمدٌّ من القانون الروماني.

٥- تعقد مقارنة بين التشريع الإسلامي وبين القوانين الوضعية.

٦- تبين ما اشتملت عليه الشريعة من أحكام تفصيلاً.

الوحدة الثانية

الدور الأول (دور النشأة والتأسيس): التشريع في عصر النبوة

الوحدة الثانية

التشريع في عصر النبوة

مبررات دراسة الوحدة:

مرَّ التشريع الإسلامي بعدة مراحل بدأت من عصر النبوة، والذي تولى فيه النبي ﷺ بيان هذا الدين بتشريعاته المختلفة، من عقائد ومعاملات وأخلاق، وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون.

وكان البيان من النبي ﷺ عن طريق تبليغ القرآن، وتوضيح ذلك من خلال أقواله وأفعاله وتقريراته، واجتهاداته ﷺ.

وفي هذه الوحدة تقف -عزيزي الدارس- على القرآن الكريم كمصدر للتشريع، وكذلك سنة النبي ﷺ واجتهاد النبي ﷺ واجتهاد أصحابه في عصره، والأسس التي كان النبي يراعيها عند الاجتهاد، وخصائص التشريع الإسلامي في عصر النبوة.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تصبح قادرًا على أن:

١- توضح زمن دور النشأة والتأسيس في عصر النبوة.

٢- تبين مراحل التشريع الإسلامي في عصر النبوة.

٣- تشرح طريقة التشريع الإسلامي في العصر النبوي.

٤- تذكر بالتفصيل كل ما يتعلق بالقرآن كمصدر من مصادر التشريع مع بيان النقاط التالية:

أ - خصائص القرآن وحجيته.

ب - فوائد معرفة أسباب النـــزول، والمكي والمدني.

ج - كيفية نـــزول القرآن وحكمة نـــزوله.

د - منهج القرآن في بيان الأحكام، وذكر الأحكام التي بينها القرآن.

٥- تعرّف السنة لغة واصطلاحًا، وتذكر الشبه المتعلقة بذلك، وعلاقتها بالقرآن.

٦- توضّح معنى الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

٧- تذكر أمثلة لاجتهاد النبي وأصحابه في عصره، مع بيان الحكمة من ذلك.

٨- توضح الأسس التي كان النبي يراعيها عند الاجتهاد.

٩- تذكر خصائص التشريع الإسلامي في عصر النبوة.

الوحدة الثانية
التشريع في عصر النبوة
- دور النشأة والتأسيس في عصر النبوة.
- مراحل التشريع في عصر النبوة.
- طريقة التشريع الإسلامي في العصر النبوي.
- خصائص القرآن كمصدر أساسي للتشريع وحجيته.
- فوائد معرفة أسباب النزول والمكي والمدني
- كيفية نزول القرآن وحكمة نزوله منجمًا.
- منهج القرآن في بيان الأحكام.
- تعريف السنة، والشبه المثارة حولها.
- معنى الاجتهاد لغة واصطلاحًا.
- أمثلة لاجتهاد النبي والصحابة في عصره.
- الأسس التي كان النبي يراعيها عند الاجتهاد.
- خصائص التشريع الإسلامي.

الدور الأول
دور النشأة والتأسيس
التشريع في عصر النبوة

تمهيد:

لم ينشأ الفقه الإسلامي متكاملاً مرة واحدة، وإنما تطور ونما وتدرّج في مراحل مختلفة حتى وصل إلى ما وصل إليه من نموّ وازدهار.

وقد قسم العلماء المراحل التي مر بها الفقه إلى عدة أدوار، هذه الأدوار نذكرها بعد أن نتناول عصر التشريع (التشريع في عصر النبوة)؛ لأنه ليس دورًا من أدوار الفقه، وإنما هو عصر تشريع؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم بالحكم عن طريق الوحي، لا عن طريق الاجتهاد والاستنباط من الأدلة التفصيلية.

وتشتمل هذه الوحدة على النقاط التالية:

أولاً: زمن هذا الدور:

يبدأ هذا الدور بالبعثة النبوية قبل الهجرة بثلاثة عشر عامًا، وينتهي بوفاة النبي ﷺ في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة النبوية.

وفي هذا الدور أنـزل الله دينه الخاتم على خاتم رسله وأنبيائه محمد بن عبدالله ﷺ وقد تضمن هذا الدين التعاليم العقائدية والأخلاقية، والأحكام العملية التي يحتاجها الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم، وكانت هذه الشريعة شريعة كاملة؛ لأنها منـزّلة من عند الله العليم الخبير، وقد جاءت لتعبيد البشر لخالقهم سبحانه وتعالى، وهي بذلك تحقق الحياة المثلى لبني الإنسان؛ إذ تضعهم بذلك في الطريق الذي يوصلهم إلى الهدف الذي خلقوا من أجله وفق منهج متكامل شامل دقيق[1].

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سلمان الأشقر (ص٤١)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د.أنور دبور (ص٥٠-٥٨)

ثانيًا: المراحل التشريعية في العهد النبوي:

مر التشريع الإسلامي في العهد النبوي بمرحلتين متلاحقتين متكاملتين: التشريع في العهد المكي، والتشريع في العهد المدني.

١- التشريع في العهد المكي:

تبدأ مرحلة التشريع في العهد المكي بنـــزول الوحي على النبي ﷺ وتنتهي بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة.

والملاحظ في هذه الفترة هو اهتمام التشريع بدعوة الناس إلى العقيدة الصحيحة، المتمثلة في الإيمان بالله وحده، والإيمان بأنبيائه ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر، ونبذ الشرك وعبادة الأوثان التي لا تضر ولا تنفع.

وقد أقام الإسلام الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، وعبادة الله تعالى على أساس من الحجة والإقناع، فدعاهم إلى النظر والتأمل في بديع صنع الله في الكون حين قال الله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[يونس:١٠١]، وقال: ﴿أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[الغاشية: ١٧-٢٠]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾[ق: ٦-٩].

كما اهتم التشريع في هذه المرحلة أيضًا بالدعوة إلى الأخلاق الفاضلة والبعد عن الخصال الدنيئة، فأمرهم بالصدق والأمانة والعدل والتعاون على البر والتقوى والوفاء بالعهد، إلى غير ذلك من الأخلاق، والسلوكيات الحميدة.

وأما ما يتعلق بالتشريع العملي فلم يحظ في هذه المرحلة إلا بقدر قليل من الآيات، وعلى سبيل الإجمال غالبًا، مما له صلة بتثبيت العقيدة، وتهذيب الأخلاق، وذلك كفرض الصلوات الخمس في كل يوم وليلة. وترجع الحكمة في اهتمام

التشريع في هذه المرحلة بالجانبين العقائدي والأخلاقي إلى أنها الأساس للتشريع العملي فمن لم يؤمن بالله ويصدّق رسله لا يمكن أن يكون مطيعًا منفّذًا لأوامره مبتعدًا عن نواهيه، وكيف يتصور تفصيل الأحكام العملية والمسلمون الأوائل يلاقون أشد العذاب وصنوف الإيذاء بمجرد الإعلان عن إسلامهم.

كما تناول التشريع في هذه المرحلة تسلية الرسول ﷺ عمّا يلقاه في سبيل الدعوة من شدائد، وَأَكْثَرَ من ضرب الأمثال وقصص السابقين وما حل بهم من عذاب بسبب مخالفتهم دعوة رسلهم حتى يَعْتبر بذلك من صدوا عن دين الله ﷻ[1].

٢- التشريع في العهد المدني:

تبدأ مرحلة التشريع في العهد المدني ببداية الهجرة، وتستمر حتى وفاة النبي ﷺ، وفي هذه الفترة بدأ النبي ﷺ في بناء الدولة الإسلامية الوليدة، وظهرت معها الحاجة إلى الأحكام العملية، فنـزلت الآيات التي تبين الأحكام العملية وتوضحها، وتعرضت هذه الآيات إلى كل ما يصدر عن الإنسان من أعمال العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج، وإلى المعاملات: من معاملات مالية، وأحكام دولية وأسرية، وجنايات وحدود، ومواريث ووصايا، وكل ما تحتاج إليه الدولة من نظم تحقق لها السعادة.

ويرجع السبب في تنـزيل الأحكام العملية في الفترة المدنية إلى تغير وضع المسلمين، فقد شكّل المسلمون -بعد الهجرة- مجتمعًا وكونوا دولة، فاحتاجوا إلى التشريعات التي يسير عليها المسلمون في مجتمعهم الجديد، وتبني شخصية الفرد، وتحمي الأسرة، وتنظم العلاقات[2].

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص٥٨-٦٠)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه، د. عبدالمجيد مطلوب (ص٢١)، تاريخ الفقه الإسلامي. د. عمر سليمان الأشقر (ص٤٣-٤٤).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص٦٠-٦١)، تاريخ الفقه الإسلامي (ص٤٤).

ارتباط التشريع المدني بالتشريع المكي:

مما تقدم يتبين لنا أن الإنسان لا يستطيع أن يفصل بين التشريع المكي والمدني؛ فإن المدني يعتبر امتدادًا للمكي حيث بني التشريع في المدينة على قواعد التوحيد، وأصول الدين التي نـزل بها الوحي في مكة؛ فقد ذكر الشاطبي رحمه الله أن المدني ينبغي أن يكون منـزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في التنـزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقرار، وذلك إنما يكون ببيان مجمل أو تخصص عموم أو تقييد مطلق أو تفصيل ما لم يفصل، وأول شاهد على هذا أصل الشريعة، فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق ومُصلحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام.

فسورة الأنعام نـزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خرّج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة.

وفي المدينة كان أول ما نـزل سورة البقرة وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، فإنها بيّنتْ أفعال المكلفين في جملتها، وجاء البيان في غيرها تفصيلاً لها، كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشروب... وغيرها. والمعاملات: من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات وأحكام الربا وما يليها، وأيضًا فإن حفظ الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمّن فيها، وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبنيٌّ عليها، كما أن غير سورة الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنيٌّ عليها، وإذا تنـزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في

الترتيب وجدها كذلك حَذْوَ القُذّة بالقُذّة[1].

ثالثًا: طريقة التشريع في العهد النبوي:

طريقة التشريع في هذا العهد النبوي تتضمن ثلاثة جوانب، وهي كالتالي[2]:

١- منهج الرسول ﷺ في بيان الأحكام:

أعطى الله عبده ورسوله ﷺ الحق في سن الأحكام التشريعية؛ حيث قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فالأحكام القرآنية، والأحكام النبوية الصادرة في هذا العصر إنما هي تشريع، وهذا التشريع هو أصل الدين وأساسه.

وكان التشريع يصدر في كثير من الأحيان في صورة قواعد جامعة، وأحيانًا يبين الحكم وعلته، وطرق دلالة النصوص على الأحكام واسعة مستوفاة في كُتُب الأصول.

ولم يكن البحث في الأحكام في عهد النبي ﷺ مثل بحث الفقهاء في العصور المتأخرة، فقد كان النبي ﷺ يفعل الشيء فيقتدي به أصحابه دون أن يبين النبي ﷺ ما اشتمل عليه فعله من واجبات أو سنن أو غيرها فمثلاً الوضوء كان يتوضأ فيفعل أصحابه كما يفعل دون أن يبين لهم أن فرائض الوضوء كذا وسننه كذا، أما الفقهاء فنجدهم يبحثون بأقصى ما يستطيعون عن الأركان والشروط والآداب... وغير ذلك.

وبهذا يتضح لنا أن التشريع في عهد النبي ﷺ كان واقعيًا لا نظريًا، فلم يكن قائمًا على فرض الحوادث، وتخيل وقوعها، والتماس الأسباب للتفريع، وتدوين الأحكام، وإنما كان يسير مع الحوادث ويتمشى مع النوازل.

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (٦٦-٦٧).

(٢) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه (٣٦-٣٧)، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر (ص٤٥-٥٢).

٢- التشريع لمناسبة ولغير مناسبة:

من المعلوم أن مصدر الأحكام في هذا العصر هو الوحي الإلهي المنـــزّل على رسول الله ﷺ، وبيان الرسول ﷺ، والملاحظ أن التشريعات لم تصدر دفعة واحدة؛ فالقرآن نـــزل منجمًا، وبيان النبي ﷺ للأحكام استمرَّ ثلاثة وعشرين سنة.

والمتمعّن في الأحكام التشريعية يجد أن هناك قسمًا منها شرع دون أن تسبقه واقعة تستدعي البيان، ودون أن يسبقه سؤال يحتاج إلى جواب؛ ومن هذا القسم العبادات وبعض المعاملات، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

ومن النصوص التشريعية النبوية التي جاءت على هذا النحو قوله ﷺ: "**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**"(١).

وقسم آخر من الأحكام مشرَّع في مناسبة تستدعيه، وهذا القسم أكثر من سابقه، ومن ذلك الأحكام التي وردت في إجابة سؤال كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومن التشريعات النبوية التي جاءت على هذا النحو، قوله ﷺ عندما سئل عن الوضوء بماء البحر: "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**"(٢)، وسئل أيضًا عن الماء

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين (٣/١٤٨٠) رقم (١٨٥٢) (٦٠) عن عرفجة.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/٤٦) رقم (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر (١/١٠١) رقم (٦٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحديث أبي داود والترمذي عن أبي هريرة.

الذي يكون بالفلاة من الأرض وما يغشاه من السباع والدواب، فقال: "**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**"(١).

ومن هذا القسم أيضًا: ما يترك بيانًا لنوقائع التي تجدّ في هذا العصر، ومن ذلك ما نـــزل في مظاهرة أوس بن الصامت ﷺ من زوجته خولة بنت ثعلبة ومجيئها إلى الرسول ﷺ ومجادلتها له في هذا، فأنـــزل الله تعالى قوله: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ**﴾[المجادلة: ١-٢](٢).

٣- التدرج في التشريع:

التدرج في التشريع نوعان:

الأول: التدرج في تشريع جملة الأحكام، بمعنى أنها لم تشرع كلها مرة واحدة، وإنما شرعت شيئًا فشيئًا، فتجده فَرَضَ الصلاة ليلة الإسراء والمعراج أي: قبل الهجرة بسنة، وفي السنة الأولى من الهجرة شرع الأذان، وشرع القتال كما شرعت أحكام النكاح، كالصدق والوليمة، وفي السنة الثانية شرع الصوم وصلاة العيدين، ونحر الأضاحي، والزكاة، وحولت القبلة. وأحلت الغنائم للمجاهدين، وفي السنة الثالثة كان تشريع أحكام المواريث وأحكام الطلاق، وشرع قصر الصلاة في السفر وفي الخوف في السنة الرابعة، وفيها شرعت كذلك عقوبة الزنا، وأنـــزل الله أحكام التيمم والقذف، وفرض الحج.

---

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن"، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (١/١٨)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/١٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢٢١٤) (رقم ٢٢١٤)، عن خويلة بنت مالك وأحمد بن حنبل (٦/٤١٠)؛ وهو حديث حسن.

وفي السنة السادسة بيّن الله أحكام الصلح والإحصار، وحرم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وفي السنة السابعة حرمت الخمر وشرعت أحكام المزارعة والمساقاة، وفي السنة الثامنة شرع حدّ السرقة، وفي السنة التاسعة شرع اللعان، ومنع الكفار من دخول مكة، وفي السنة العاشرة حرم الربا تحريمًا لا خفاء به.

الثاني: التدرج في تشريع الحكم الواحد، فكثيرٌ من الأحكام لم تشرع كما هي عليه الآن من أول الأمر، بل تدرج الشارع في تشريعها، فتجده حين فرض الفرائض كالصلاة والصيام والزكاة، فرضها على مراحل ودرجات حتى انتهت إلى الصورة الأخيرة، فالصلاة فرضت أول ما فرضت[1] ركعتين ركعتين، ثم أُقرّت في السفر على هذا العدد وزيدت في الحضر إلى أربع في الظهر والعصر والعشاء.

والصيام فُرض أولاً على التخيير من شاء صام ومن شاء أفطر وفدى -أي أطعم مسكينًا عن كل يوم يفطر، كما روى ذلك البخاري عن سلمة بن الأكوع تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤][2].

والزكاة فرضت أولاً بمكة مطلقة غير محددة، ولا مقيدة بنصاب ومقادير وحول؛ بل تُركت لضمائر المؤمنين، وحاجات الجماعات، والأفراد، حتى فرضت الزكاة ذات النصب والمقادير في المدينة.

وكذلك المحرمات لم يأت تحريمها دفعة واحدة؛ لعلم الله مدى سلطانها على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الأوائل، باب أوله (١٤/١٣٢) (رقم١٧٨٥٣)، عن الشعبي بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري كتاب التفسير، سورة البقرة ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٨/١٨١) (رقم٤٥٠٧)، عن سلمة بن الأكوع.

الأنفس، وتغلغلها في الحياة الفردية والجماعية، فكان من الحكمة إعدادهم نفسيًا وذهنيًا لتقبُّلها، وأخذهم بقانون التدرج في تحريمها، حتى إذا جاء الأمر الحاسم كانوا سراعًا إلى تنفيذه قائلين: سمعنا وأطعنا.

ولعل أوضح مثل معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي، ففي البداية أشار إشارة خفية إلى ذم الخمر في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ [النحل: ٦٧] فعدَّ السكر غير الرزق الحسن، ثم أنـــزل الله قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩]، ثم حرمها الإسلام في بعض الأوقات حتى يعتاد المدمنون تركها جزئيًا، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم حرمها تحريمًا قاطعًا لا شبهة فيه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩٠-٩١][1].

رابعًا: مصادر التشريع في العهد النبوي:

يمكن القول بأن التشريع في عصر الرسول ﷺ كان له مصدر واحد هو الوحي سواء كان باللفظ والمعنى وهو القرآن، أو بالمعنى فقط وهو السنة النبوية، وأما اجتهاد الرسول ﷺ، واجتهاد أصحابه في عصره فليسا من مصادر التشريع في هذا العصر.

(١) انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي (١٢٩-١٣٠)، مكتبة وهبة. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر (ص٤٨-٥٢).

فعلى هذا فمصدرا التشريع في هذا العصر هما القرآن والسنة[1]:

أولاً: القرآن الكريم:

١- تعريفه: هو كلام الله تعالى المنـــزّل على سيدنا محمد ﷺ بلفظه ومعناه، المعجز في لفظه، المتعبَّد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، وهو المعجزة البيانية الخالدة؛ حيث أعجز الناسَ عن محاكاته بروعة بيانه ودقة تصويره، وجمال تعبيره.

٢- خصائص القرآن الكريم:

أ- القرآن نـــزل من عند الله على رسوله باللفظ والمعنى، فالقرآن كما يقول الأصوليون هو النَّظْم والمعنى جميعًا، وعلى ذلك تخرج السنة من التعريف؛ لأنها نـــزلت على الرسول بالمعنى دون اللفظ.

ب- القرآن هو الألفاظ العربية، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنـــزلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً﴾ [يوسف:٢]، وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِياً﴾ [فصلت: ٣]، فإذا أديت معاني القرآن بغير اللفظ العربي الذي نـــزلت به فإنها لا تسمى قرآنًا، ولا تأخذ حكمه؛ من جواز التعبد بتلاوتها، وصحة الصلاة بها، واعتبارها حجة في الاستدلال، فترجمة معاني القرآن ليست قرآنًا باتفاق الفقهاء.

ج- القرآن هو المنقول إلينا بالتواتر، كتابةً في المصاحف وحفظًا في الصدور، ومعنى أنه نُقل إلينا بالتواتر أي: نقله جمع عن جمع يمنع العقل تواطؤهم على الكذب، أو الوهم أو الخطأ، والقرآن أعلى درجات التواتر؛ لأن الأمة قد تناقلته جيلاً بعد جيل دون أن يختلفوا على شيء منه، والتواتر -بهذا المعنى-

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص٦٢-٦٦)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه (ص٣٧-٤٠)، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر (ص٥٢-٥٨)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان (ص١٣٥-١٥٩).

يفيد العلم والقطع بصحة النقل والرواية، ولذلك يقول العلماء: إن القرآن كله قطعي الثبوت، وإن كانت بعض ألفاظه ظنية الدلالة.

د- القرآن معجز للبشر وإعجازه يظهر من تحدي العرب به، وهم أرباب الفصاحة والبلاغة، وعجزهم الكامل عن الإتيان بأقصر سورة منه، مع شدة حرصهم على معارضته، والإتيان بمثله حتى يتم لهم ما يريدون من تكذيب النبي فيما ادعاه من الرسالة؛ لأن القرآن هو دليل صدقه وآية نبوته، فهذا العجز مع التحدي يقطع بأن هذا القرآن من عند الله، وليس من محمد ﷺ[1].

٣- حجية القرآن:

اتفقت الأمة على أن القرآن هو المصدر الأول من مصادر التشريع، وأنه يجب على الفقيه أن يرجع إليه، ويعتمد عليه في اقتباس حكم ما يجدّ من الوقائع وينـــزل من الحوادث، وهو واجد في القرآن حكمًا لكل نازلة، إما نصًا وإما استنباطًا، وهو في هذا ملزَم بالرجوع لسنة؛ لأنها مبينة القرآن مفسرة له، قال تعالى: ﴿وَأَنـــزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نـــزلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل ٤٤].

فالقرآن هو المصدر الأصلي الذي نأخذ منه الأحكام، وغيره من المصادر يعتبر تابعًا له، منه يستمد حجيته ومرتبته في هذا الاحتجاج. فالسنة تستمد حجيتها من نص القرآن على وجوب طاعة الله والرسول، والإجماع يعتبر حجة ودليلاً؛ لأن القرآن قد أسبغ على الإجماع هذه الحجية، ولأن المجتهدين لا يصدرون حكمًا إلا لما علموه من الكتاب والسنة.

فإذا نص القرآن على وجوب اجتناب الخمر، وبحث المجتهد عن علة الحكم فوجدها: الإسكارَ المفسدَ للعقول، فإنه يحكم بحرمة كل مسكر، ولو لم يكن خمرًا؛ لأنه يشارك الخمر في إفساد العقل الذي أمر الشرع بصيانته، فالنص يدل

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان (ص١٣٦-١٣٩).

بلفظه على حرمة الخمر وبمعقوله ومعناه على حرمة غيره من المسكرات[1].

٤- كيفية نـــزول القرآن:

اقتضت حكمة الله تعالى ألا ينـــزل القرآن جملة واحدة، كما نـــزلت بقية الكتب السماوية، وإنما تنـــزيلاً مفرقًا خلال ثلاث وعشرين سنة، وقد جاء التصريح بهذا في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنـــزَّلْنَاهُ تَنـــزِيلاً﴾[الإسراء: ١٠٦] أي: جعلنا نـــزوله مفرقًا؛ كي تقرأه على الناس على مهل وتثـــبُّت، ونـــزلناه تنـــزيلاً بحسب الوقائع والأحداث.

وقد أنكر الذين كفروا نـــزوله مفرقًا حيث قال القرآن على لسانهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُـــزِّلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾[الفرقان:٣٢]، فهم قد استنكروا نـــزوله مفرقًا، فرد الله عليهم مبينًا وجه الحكمة في تنـــزيله منجمًا بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾[الفرقان: ٣٢].

حكمة نـــزول القرآن منجمًا:

نستطيع أن نستخلص حِكَمَ نـــزول القرآن الكريم منجمًا من النصوص الواردة في ذلك، ونجملها فيما يلي[2]:

أ - تثبيت فؤاد النبي ﷺ:

لقد وجه رسول الله ﷺ دعوته إلى الناس فوجد منهم نفورًا وقسوة، وتصدّى له قوم غلاظ الأكباد فُطروا على الجفوة وجُبلوا على العناد، يتعرضون له بصنوف الأذى والعَنَت، مع رغبته ﷺ الصادقة في إبلاغهم الخير الذي يحمله إليهم

---

(١) المرجع السابق (ص١٤٠).

(٢) انظر: المدخل لدراسة [illegible] الإسلامي، د. أنور دبور (ص٦٣-٦٥)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان (ص١٤١-١٤٣)، تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (ص٤٧-٥٧).

حتى قال الله فيه: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً﴾ [الكهف: ٦] فكان الوحي يتنـزل على رسول الله ﷺ فترة بعد فترة؛ بما يثبّت قلبه على الحق، ويشحذ عزمه للمضي قدمًا في طريق دعوته، لا يبالي بظلمات الجهالة التي يواجهها من قومه؛ فإنما سحابة صيف عما قريب تنقشع.

قال أبو شامة رحمه الله: "فإن قيل: ما السر في نـزوله منجمًا؟ وهلاّ أنـزل كسائر الكتب جملة؟ قلنا: هذا سؤال قد تولى الله جوابه، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُـزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ يعنون: كما أنـزل على من قبله من الرسل. فأجابهم الله تعالى بقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ أي: أنـزلناه مفرّقًا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ أي: لنقوّي قلبك، فإن الوحي إذا كان يتجدد في كل حادثة كان أقوى للقلب، وأشد عناية بالمرسل إليه، ويستلزم ذلك كثرة نـزول الملك إليه، وتجدد العهد به وبما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجانب العزيز، فيحدث له من السرور ما تقصر عنه العبارة، ولهذا كان أجود ما يكون في رمضان لكثرة لُقْيَاه جبريل"[1].

ب – التحدّي والإعجاز:

تمادى المشركون في غيهم، وبالغوا في عتوهم، وكانوا يسألون أسئلة تعجيز وتحدّ، يمتحنون بها رسول الله ﷺ في نبوته، ومن ذلك سؤالهم عن الساعة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾[الأعراف: ١٨٧]، واستعجال العذاب: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾[الحج: ٤٧] فينـزل القرآن بما يبين وجه الحق لهم، وبما هو أوضح كما قال تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾[الفرقان: ٣٣] أي: ولا يأتونك بسؤال عجيب من أسئلتهم الباطلة إلا أتيناك نحن بالجواب الحق، وبما هو أحسن معنًى من تلك الأسئلة، التي هي مثل من البطلان، وقد تحداهم به،

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٥٠).

وهو مفرق، مع عجزهم عن الإتيان بمثله، وهذا أبلغ في الحجة عندهم من أن ينـــزل جملة واحدة، وقد جاء عن ابن عباس، مشيرًا إلى هذه الحكمة حيث قال: "فكان المشركون إذا أحدثوا شيئًا أحدث الله لهم جوابًا"(١).

ج- تيسير حفْظه وفَهْمه:

نـــزل القرآن على أمة أمية لا تعرف القراءة ولا الكتابة، سجلُّها ذاكرةٌ حافظة، ليس لها دراية بالكتابة والتدوين حتى تكتب وتدون ثم تحفظ وتفهم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾[الجمعة: ٢].

فما كان للأمة الأمية أن تحفظ القرآن كله، بيسر وسهولة، لو نـــزل جملة واحدة، وأن تفهم معانيه وتتدبر آياته، فكان نـــزوله مفرقًا خير عون لها على حفظها في صدورها، وفهم آياته، كلما نـــزلت الآية أو الآيات حفظها الصحابة، وتدبروا معانيها، ووقفوا عند أحكامها، واستمر هذا منهجًا للتعليم في حياة التابعين، فقد روي عن أبي نضرة قال: "كان أبو سعيد الخدري يعلمنا القرآن خمس آيات بالغداة، وخمس آيات بالعشي، ويخبر أن جبريل نـــزل بالقرآن خمس آيات خمس آيات"(٢)، وعن عمر ﷺ قال: "تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات، فإن جبريل كان ينـــزل بالقرآن على النبي ﷺ خمسًا خمسًا"(٣).

د- مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع:

سلك القرآن منهجًا وسطًا في دعوة الناس إلى الدين الجديد، يعالجهم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٣٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي عن ابن عباس وابن أبي حاتم في التفسير (٨/٢٦٩٠)، في تفسير سورة الفرقان عن الحسن، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٣١) (رقم ١٩٥٨)، عن أبي العالية، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٣٢) (رقم ١٩٥٩)، عن ابن عمر وقال البيهقي رواية ، كيع أصحُّ.

بحكمة، وأعطاهم من دوائه الناجع جرعات يستطبُّون بها من الفساد والرذيلة، وكلما حدثت لهم حادثة نـــزل الحكم فيها؛ ليرشدهم إلى الهدى، ويضع لهم أصول التشريع حسب المقتضيات أصلاً بعد أصل، فكان هذا طبًّا لقلوبهم.

فكان القرآن بادئ ذي بَدْء يتناول أصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء وجنة ونار، ويقيم الحجج والبراهين؛ حتى يستأصل من نفوس المشركين العقائد الوثنية ويغرس فيها عقيدة الإسلام.

وكان يأمر بمحاسن الأخلاق التي تزكو بها النفس ويستقيم بها عوجها، وينهى عن الفحشاء والمنكر؛ ليقتلع جذور الفساد والشر، ويبين قواعد الحلال والحرام التي يقوم عليها صرح الدين، وترسو دعائمه في المطاعم والمشارب والأموال والأعراض والدماء.

ثم تدرج التشريع بالأمة في علاج ما تأصّل في النفوس من أمراض اجتماعية، بعد أن شرع لهم من فرائض الدين وأركان الإسلام ما يجعل قلوبهم عامرة بالإيمان، خالصة لله تعبده وحده لا شريك له.

كما كان القرآن يتنـــزّل وَفْق الحوادث التي تمر بالمسلمين في جهادهم الطويل لإعلاء كلمة الله، ولهذا كله أدلته من نصوص القرآن الكريم، إذا تتبعنا مكيَّه ومدنيَّه وقواعد تشريعه، وقد ذكرنا طرفًا من ذلك عند الحديث عن مراحل التشريع وطريقته.

هـ- الدلالة القاطعة على أن القرآن الكريم تنـــزيل من حكيم حميد:

الناظر في القرآن الكريم الذي نـــزل منجمًا على رسول الله ﷺ، في أكثر من عشرين عامًا -يرى أن الآية أو الآيات قد نزلت على فترات من الزمن، ويقرأه الإنسان ويتلو سوره فيجده محكم النسج دقيق السبك مترابط المعاني رصين الأسلوب متناسق الآيات والسور، كأنه عقد فريد نظمت حباته بما لم

يعهد له مثيل في كلام البشر، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ولو كان هذا القرآن من كلام البشر، قيل في مناسبات متعددة ووقائع متتالية وأحداث متعاقبة -لوقع فيه التفكك والانفصام واستعصى أن يكون بينه التوافق والانسجام، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[النساء: ٨٢].

ومن هذا المنطلق جاء قول الله تعالى متحديًا الإنس والجن، حيث قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨].

٥- الاستفادة من نـــزول القرآن منجمًا في التربية والتعليم:

تعتمد العملية التعليمية على أمرين أساسين هما: مراعاة المستوى الذهني للطلاب. وتنمية قدراتهم العقلية والنفسية والجسمية بما يوجهها وجهة سديدة إلى الخير والرشاد.

ونحن نلحظ في حكمة نـــزول القرآن منجمًا ما يفيد في مراعاة هذين الأمرين؛ وذلك أن نـــزول القرآن قد تدرج في تربية الأمة الإسلامية تدرُّجًا فطريًا لإصلاح النفس البشرية، واستقامة سلوكها، وبناء شخصيتها، وتكامل كيانها حتى استوت على سوقها، وآتت أكلها الطيب بإذن ربها لخير الإنسانية كافة. والمنهج الدراسي الذي لا يُراعَى فيه المستوى الذهني للطلاب في كل مرحلة من مراحل التعليم، وبناء جزئيات العلوم على كلياتها، والانتقال من الإجمال إلى التفصيل، أو لا يراعي تنمية جوانب الشخصية العقلية والنفسية والجسمية -منهجٌ فاشل، لا تجني منه الأمة ثمرة علمية ولا تجني إلا الجمود والتخلف.

والمدرس الذي لا يعطي طلابه القدر المناسب من المادة العلمية، ويحمّلهم ما لا يطيقون -حفظًا أو فهمًا- أو يحدّثهم بما لا يدركون، أو لا يراعي حالهم في

علاج ما يعرض لهم من مشاكل علمية أو أخلاقية، ويقسو عليهم ويتعسف معهم، ويأخذ الأمر دون أناة وروية وتدرج وحكمة -مدرّسٌ فاشل يحول العملية التعليمية إلى متاهات موحشة منفّرة.

وقِسْ على ذلك: الكتاب المدرسي الذي لا تنتظم موضوعاته أو فصوله، ولا تتدرج معلوماته من السهل إلى الصعب، ولا تترتب جزئياته ترتيبًا محكمًا منسّقًا، ولا يكون أسلوبه واضحًا في أداء المعنى المقصود، فتكون النتيجة أن ينفرَ الطالب من قراءته ويُحرم من الاستفادة منه.

والهدي الإلهي في حكمة نـــزول القرآن منحمًا هو الأسوة الحسنة في صياغة مناهج التعليم، والأخذ بأمثل الطرق في الأساليب التربوية -تدريسًا وتأليفًا[1].

٦- حفظ القرآن وكتابته في عصر لنبي ﷺ:

كان النبي ﷺ حريصًا -أشد حرص- على حفظ ما يوحى إليه من القرآن، وكانت شدة حرصه تدفعه إلى قراءة الآيات مع جبريل عليه السلام؛ خشية أن يصعد جبريل قبل أن يحفظها ﷺ فنهاه الله تعالى عن ذلك وطمأنه، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤]، وقال: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[القيامة: ٦ -١٩]، فصار النبي بعد ذلك يستمع إلى جبريل عليه السلام وهو يقرأ عليه حتى ينتهي تمامًا مما يقرأ، فيقرأ بعده كما أقرأه، ثم يقوم بعد ذلك بتبليغ ما حفظه إلى أصحابه، ويطلب منهم أن يحفظوه، وكان الصحابة يقومون بحفظه، بعد أن يتلوه على النبي ﷺ ليتثبتوا من حفظه على نحو ما سمعوا منه ﷺ.

إضافة إلى ذلك فقد اتخذ النبي ﷺ بعض الكتّاب من خيرة الصحابة ليكتبوا

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٥٧-٥٩).

له الوحي، ومن هؤلاء الكُتّاب: أبو بكر ﷺ، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب -رضي الله عنهم أجمعين- فكان يأمرهم بكتابة ما كان ينـــزل من الوحي عقب نـــزوله مباشرة ثم يطلب منهم أن يعيدوا قراءته عليه؛ زيادة في التوثّق والاحتياط في كتاب الله تعالى.

وفي هذا يقول زيد بن ثابت ﷺ: "كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ وهو يملي علي، فإذا فرغْت قال: اقرأ، فأقرأه فإن كان فيه سقْط أقامه"[1].

وقد كان يحفظ ما يكتب من القرآن في بيت النبي ﷺ، وقد كان بعض أصحابه يكتب لنفسه ويحفظ ما كتبه ثم ينقله عنه غيره من الصحابة.

وبعد أن تم نـــزول القرآن عرضه النبي ﷺ مرتين على جبريل عليه السلام في آخر عام من حياته، وقرأه على الصحابة، فحفظه كثير منهم مرتبًا حسب العرضة الأخيرة.

وقد حفظ القرآن كله كاملاً من الصحابة جمع من المهاجرين والأنصار منهم؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وحفصة وأم سلمة وعائشة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء وأنس بن مالك -رضي الله عنهم أجمعين[2].

٧- معرفة أسباب النـــزول:

أ- المقصود بأسباب النـــزول:

يقصد بسبب النـــزول، الدافع أو المحرك الذي أدى إلى نـــزول الوحي بالآية أو الآيات، وقد يكون سبب النـــزول وقوع حادثة في زمن النبي ﷺ، أو إجابة عن

(١) الحديث ذكره ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق (٩/١١٥)، عن زيد بن ثابت وذكره بدون إسناد، وهو بلفظ قريب.

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٢١٩-٢٢١)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه د. عبدالمجيد مطلوب (ص١٦٩-١٧٠). تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص١٠١-١٠٤).

سؤال وجه إليه، أو يكون النـــزول ابتداء من دون أن تسبقه حادثة أو سؤال.

وعلى هذا: فالقرآن بالنسبة لأسباب النـــزول ينقسم إلى قسمين: قسم نـــزل بدون سبب، وهو أكثر القرآن، وقسم نـــزل مرتبطًا بسبب من الأسباب.

مثال ما نـــزل مرتبطًا بسبب: ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: لما نـــزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، خرج النبي ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: "يا صباحاه"، فاجتمعوا إليه، فقال: "أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟"... الحديث، فقال: أبو لهب تبًّا لك، اجتمعنا لهذا، ثم قام، فنـــزل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١][1].

ب – فوائد معرفة أسباب النـــزول

١– بيان الحكمة التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام:

تُعين معرفة أسباب النـــزول في تفهم حكمة الله تعالى من تشريع الأحكام؛ وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن، أما المؤمن فيزداد إيمانًا، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله تعالى، والعمل بكتابه، لما يتحلى له من المصالح والمزايا التي علقت بهذه الأحكام، وأما الكافر فتسوقه الحِكَمُ الباهرة إلى الإيمان – إذ كان منصفًا – حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قائم على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكُّم والطغيان.

٢– الإعانة على فهم الآيات:

تعين معرفة أسباب النـــزول على فهم الآيات ودفع الإشكال عنها، قال الإمام القشيري: بيان سبب النـــزول طريقٌ قويٌّ في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر تحَصَّلَ للصحابة بقرائن تحف بالقضايا، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "معرفة سبب النـــزول يُعين على فهم الآية؛ فإنَّ العلم بالسبب يورث

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب قوله: "وأنذرْ عشيرتك الأقربين" (١ ١٩٤)(رقم ٢٠٨)، عن ابن عباس.

العلم بالمسبب"[1].

ومن أمثلة ذلك، ما روي أن مروان بن الحكم بعث لابن عباس يسأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[آل عمران: ١٨٧]، قال ابن عباس: "ما لكم ولهذه الآية إنما أُنـــزلت هذه في أهل الكتاب"، ثم تلا الآية، وتلا قوله تعالى: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾[آل عمران: ١٨٨]، قال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما قد سألهم عنه، فاستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ما سألهم عنه[2].

٣- دفع توهُّم الحصر:

تدفع معرفة سبب النـــزول توهم الحصر، لما يفيد -بظاهره- الحصرَ، مثل قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنـــزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[الأنعام: ١٤٥]. فإن الحصر في هذه الآية غيرُ مقصود؛ لأنها نـــزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوْا إلا أن يُحَرِّموا ما أحل الله ويحلوا ما حرم الله؛ عنادًا منهم ومحادّة لله ورسوله، فنـــزلت الآية بهذا الحصر؛ مشادة لهم ومحادّة من الله ورسوله، لا قصدًا إلى حقيقة الحصر.

٤- تخصيص الحكم بالسبب:

معرفة أسباب النـــزول تخصص الحكم بالسبب الذي نـــزلت الآيات من أجله، وذلك عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، ومن ذلك ما

---

(١) البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي (١/٢٢-٢٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب صفات المنافقين، باب أوله (٤/٢١٤٣)(رقم٢٧٧٨)، عن ابن عباس، وانظر: البرهان في علوم القرآن (١ ٢٧).

جاء في آيات الظهار؛ فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء؛ إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وتقول: "يا رسول الله أَكَلَ شبابي ونَثَرْت له بطني، حتى إذا كبر سنِّي وانقطع ولدي ظَاهَرَ مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى تنزل جبريل بقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[المجادلة: ١]"[1].

٥- تعيين من نزل فيه القرآن:

من فوائد معرفة أسباب النزول معرفة من نزلت فيه الآيات، أو الآية على التعين؛ حتى لا يشتبه بغيره، فيتهم البريء ويتبرأ المريب.

٦- تيسير حفظ كتاب الله وتثبيت معناه:

وذلك لأن ربط الأحكام بالحوادث والأشخاص والأزمنة والأمكنة يساعد على استقرار المعلومة وتركيزها.

٧- كيفية معرفة أسباب النزول:

قال الإمام الواحدي: "لا يحلّ القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها، ومن هنا نفهم تشدُّد السلف في البحث عن أسباب النزول، حتى قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن، فقال: "اتق الله وقل سدادًا، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن".

وقد اتفق العلماء على اعتبار قول الصحابي في سبب النزول؛ لأن أسباب النزول غيرُ خاضعة للاجتهاد، فيكون قول الصحابي حُكمه الرفع، أما ما يرويه التابعون من أسباب النزول فهو مرفوع أيضًا، لكنه مرسل لعدم ذِكْر الصحابي[2].

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٦ ٤٦)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الظهار (١/٦٦٦)(رقم٢٠٦٣). كلاهما عن عائشة، وهو حديث صحيح.

(٢) أسباب النزول، للواحدي (ص٤).

٨- المكي والمدني من القرآن:

أ- تعريف المكي والمدني:

ينقسم القرآن الكريم في مجموعه إلى مكيٍّ ومدنيٍّ، وقد اهتم العلماء بتمييز هذين القسمين، واستخراج خصائص كلٍّ منهما بما يترتب عليه من الفوائد التشريعية.

وللعلماء في تعريف المكّي والمدني ثلاثة اصطلاحات، هي[١]:

- **الأول:** أن المكي ما نـزل قبل الهجرة، وإن كان نـزوله بغير مكة، والمدنيّ ما نـزل بعد الهجرة، وإن كان نـزوله بمكة.
- **الثاني:** أن المكي ما نـزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدنيّ ما نـزل بالمدينة، ويدخل في مكة ضواحيها كالذي نـزل على النبي بمنًى وعرفات والحديبية، ويدخل في المدينة ضواحيها كالذي نـزل على النبي ﷺ في بدر وأحد.
- **الثالث:** أن المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة، وعلى هذا فما جاء في القرآن بلفظ: "يا أيها الناس" فهو مكّي، وما جاء بلفظ: "يا أيها الذين آمنوا" فهو مدني.

ب - فوائد العلم بالمكي والمدني:

العلم بالمكي والمدني له فوائد مهمة للغاية يحتاج إليه من له صلة بدراسة العلم الشرعي لاسيما في مجال الأحكام والتشريع، وهي كالتالي[٢]:

١- يترتب على معرفة المكيّ والمدني تمييز الناسخ من المنسوخ، فيصار إلى الأخذ بالناسخ، وترك المنسوخ، فمثلاً لو تعارضت آيتان لورودهما في موضوع

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/٣٧)، مناهل العرفان (١/١٨٧)، دراسات في القرآن الكريم د. محمد إبراهيم الحفناوي (ص٤٥٩-٤٦٠)، ط. دار الحديث، تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٦٩-٧٠).

(٢) انظر: دراسات في القرآن الكريم (ص٤٦١-٤٦٢).

واحد، وكل آية منهما تثبت حكمًا مخالفًا لما تثبته الآية الأخرى، وعلمنا أن إحدى الآيتين مكية والأخرى مدنية -ففي هذه الحالة نحكم بأن الآية المدنية ناسخةٌ للآية المكية؛ نظرًا إلى تأخُّر المدني عن المكي.

٢- معرفة المكي والمدني تُبَصِّرنا بمعنى الآية القرآنية، وتمنعنا عن الخطأ في تفسيرها، فمثلاً من قرأ سورة "الكافرون": ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾[الكافرون: ١] ولم يعلم أهي مكية أم مدنية فإنه يحار في معناها، وقد يستخرج منها أن المسلمين لا يكلّفون بالجهاد، وإنما عليهم أن يقولوا للآخرين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون: ٦]، لكنه عندما يعلم أنها مكية، يدرك أنها كانت علاجًا لمرحلة معينة، وليست دليلاً على عدم مشروعية الجهاد كما نـــزلت بذلك الآيات المدنية.

٣- معرفة المكي والمدني تدعو إلى الثقة بالقرآن وبوصوله إلينا سالمًا من التغير والتحريف والتبديل، ودليل ذلك اهتمام المسلمين به كل هذا الاهتمام ليعرفوا ما نـــزل منه قبل الهجرة وما نـــزل بعدها، وما نـــزل بالحضر وما نـــزل بالسفر، وغيرها من الأمور المتعلقة به، فلا يعقل بعد هذا أن يتركوا أحدًا يعبث أو يحرّف أو يغير فيه.

ج- طرق معرفة المكي والمدني وخصائص كل منهما:

لا طريق إلى معرفة المكي والمدني إلا بما ورد عن صحابة النبي ﷺ والتابعين في ذلك، مع العلم أنه لم يرد عن النبي ﷺ بيان لكل من المكي والمدني؛ إذ لو بيّنه لظهر وانتشر، ومن ثم ساغ أن يختلف في بعض القرآن هل هو مكي أو مدني، وأن يعملوا في القول بذلك ضربًا من الرأي والاجتهاد.

ومما هو معلوم أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يشاهدون الوحي والتنـــزيل ويعرفون مكانه وزمانه وأسباب نـــزوله فهل بعد العيان بيان؟ ويبين عبدالله بن مسعود ﷺ ذلك فيقول: "والله الذي لا إله غيره ما نـــزلت آية إلا وأنا أعلم فيما

نـــزلت؟ ولو أعلم أن أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه"[1].

خصائص القرآن المكي:

١- آيات القرآن المكي على الجملة قصار ذات وقع معين في الأذن والنفس، تبعث على الرهبة والخشية، وتُشعر بمعنى الجلال والجبروت، كمعظم السور التي تقرأها في جزء "تبارك" و"عم".

٢- الآيات المكية ليس فيها شيء من التشريع التفصيلي، بل معظم ما جاء فيها يرجع إلى المقصد الأول من الدين وهو توحيد الله سبحانه وتعالى، وإقامة البراهين على وجوده سبحانه وتعالى، ووصف يوم الدين وأهواله ونعيمه والحثّ على مكارم الأخلاق، وضرب الأمثال بما أصاب الأمم السابقة حينما خالفت أمر ربها وعصت أنبياءه.

٣- صيغة الخطاب في الآيات المكية تكون عامة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾.

٤- كل سورة جاء فيها لفظ "كلا" فهي مكية، وقد ذكر هذا اللفظ في القرآن ثلاثًا وثلاثين مرة في خمس عشرة سورة.

٥- كل سورة فيها سجدة فهي مكية.

٦- كل سورة في أولها حروف التهجي فهي مكية سوى سورة البقرة وآل عمران فإنهما مدنيتان بالإجماع، وفي الرعد خلاف.

٧- كل سورة فيها قصة آدم عليه السلام فهي مكية ما عدا سورة البقرة.

٨- كل سورة فيها قصص الأنبياء، والأمم السابقة فهي مكية سوى سورة البقرة.

٩- يكثر القسم في الآيات المكية، فقد جاء القسم فيها ثلاثين مرة ولم يأت إلا

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٤٦٣-٤٦٤) والأثر ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١٧/١)، بدون إسناد، عن ابن مسعود.

مرة واحدة في المدنية في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾[التغابن: ٧][(١)].

خصائص القرآن المدني:

١- الآيات المدنية في الغالب طويلة، فمثلاً جزء "قد سمع" كله مدني وعدد آياته (١٣٧) آية.

٢- خطاب الجمهور في الآيات المدنية يغلب أن يكون بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وقلما يرد قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، وقد ذكر العلماء أنه لم يرد الخطاب في الآيات المدنية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ إلا في سبعة مواضع في سورة البقرة والنساء والحجرات.

٣- كل سورة فيها بيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث والجهاد ونظام الأسرة وقواعد الحكم ومسائل التشريع فهي مدنية.

٤- السور التي تتحدث عن المنافقين مدنية ما عدا سورة العنكبوت، والتحقيق أنها مكية عدا الآيات الإحدى عشرة الأول منها -فهي مدنية [(٢)].

٩- منهج القرآن في بيان الأحكام:

أ- القرآن الكريم استخدم أساليب عديدة مختلفة في بيانه لأحكام، اقتضتها بلاغته وفصاحته وكونه معجزاً وهادياً ومرشداً.

فالقرآن حينما يعرض الأحكام يعرضها عرضاً يتناسب مع المأمور به، فتجد بعض آيات الأحكام قد جاءت بصيغة قاطعة لا مجال للاجتهاد فيها، كآيات وجوب الصلاة والزكاة والصوم، وكآيات المواريث التي حددت أنصبة الوارثين، وكآيات حرمة الزنا والقذف وأكل أموال الناس بالباطل، والقتل بغير الحق، وما إلى ذلك،

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي د. مناع القطان (ص٧٠-٧١)، دراسات في القرآن الكريم (ص٤٦٥-٤٦٦).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٧٢-٧٣). دراسات في القرآن الكريم (ص٤٦٦-٤٦٨).

مما اشتهر عند المسلمين، وأخذ حكم المعلوم من الدين بالضرورة.

وبعض الآيات لا يتعين المراد منها؛ فكانت مجالاً للبحث والاجتهاد؛ كتحديد المسح بالرأس في الوضوء، ووجوب النفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا.

والفرق بين النوعين أن الأول بمنـــزلة العقائد، وهو واجب الاتباع، عينًا على كل إنسان، فمن أنكره يكون خارجًا عن الملة، بخلاف الثاني فإن من أنكر فيه فهمًا معينًا تحتمله الآية كما تحتمل غيره لا يكون كذلك، وكل مجتهد يتبع فيها ما ترجح عنده.

ب - وبيان القرآن لتلك الأحكام لم يكن على سنة البيان المعروف في القوانين الوضعية، بأن يذكر الأوامر والنواهي جافّة مجردة عن معاني الترغيب والترهيب، وإنما يسوقها محتفّة بأنواع من المعاني، التي من شأنها أن تَخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة، والمراقبة، والارتياح، والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة؛ فيدعوهم كل هذا إلى المسارعة إليها، وامتثال الأمر فيها؛ نظرًا إلى واجب الإيمان وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه والطمع في ثوابه ورضاه، وهذا هو الوازع الديني الذي تمتاز الشرائعُ السماوية بغرسه في النفوس، وهو —بلاشك- أكبر عون للسلطة التنفيذية في تنفيذ مهمتها؛ لإصلاح الأمة واستقامتها على أمر الله، وتستطيع أن تدرك هذا المعنى بالنظر في آيات التشريع.

ج- لم ينهج القرآن الكريم في ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة التي تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد، ثم لا تعود إليه إلا بقدر ما تدعو إليه المناسبة، وإنما جاءت آيات الأحكام مفرّقة في مواضع مختلفة، فقد يأتي ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامهما، وما يتعلق بالخمر وحرمتها بين ما يتعلق بالقتال وشئون اليتامى؛ كما في آيات سورة البقرة التي تناولت آيات الصلاة

والصيام والحج، وآيات القتال والردة، وآيات نكاح المشركات والأيمان وآيات القصاص والوصية، وآيات الطلاق وما يتبعه.

وترى أحكام الطلاق والزواج والرجعة التي ذكر بعضها في سورة البقرة قد ذكر بعضها في سورة النساء وبعضها في سورة الطلاق.

وهكذا نجد القرآن في ذكره لآيات الأحكام، وكأنه في ذلك أشبه شيء ببستان تنوّعت ثمارُهُ وأزهاره، وازدانت بها جميع نواحيه، حتى يقتطف الإنسان منها أنّى وجد فيه ما ينفعه وما يشتهي من ألوان مختلفة وأزهار متباينة، وثمار متنوعة، يعاون بعضها بعضًا في الروح العام الذي يقصد في التشريع وهذه الروح هي: التغذية النافع والهداية إلى الخير.

وهذا النهج القرآني في بيان الأحكام يجاءٌ خاصٌّ، وهو أن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه، وتعددت سوره وأحكامه، فهو وحدة عامة، لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعض دون بعض، قال تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[المائدة: ٤٩].

د - جاءت أكثر أحكام القرآن مجملة، تشير إلى مقاصد التشريع وقواعده الكلية، وتدع للمجتهدين مجال الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد، وتلك المقاصد، وإنما جاء تفصيل في الأحكام التي لابد من تفصيلها، سموًّا بها على عن مواضع الجدل، كما في العقائد والعبادات أولا، فيتناولها على أسباب لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، كالمواريث ومحرمات النكاح، وعقوبات بعض الجرائم، وهذا النهج من ضرورة خلود الشريعة ودوامها، فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه، متجددة بتجدد الزمن وصور الحياة، فلا مناص -إذن- من هذا

الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي تنشدها للعالم[1].

الأحكام التي بينها القرآن الكريم:

١- العقائد التي يجب الإيمان بها في الله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم، الآخر، وهي الحد الفاصل بين الإيمان والكفر.

٢- الإرشاد إلى النظر والتدبر في ملكوت السماوات والأرض، وما خلق الله من شيء؛ لتعرف أسرار الله في كونه وإبداعه في خلقه، فتمتلئ القلوب إيمانًا بعظمته عن نظر واستدلال، لا عن تقليد ومجاراة.

٣- قصص الأولين أفرادًا أو أممًا، فقد أورد القرآن كثيرًا من القصص الذي يثير الاعتبار والاتعاظ، ويرشد إلى سنة الله في خلقه، نجاة للصالحين وهلاكًا للمفسدين.

٤- الأخلاق الفاضلة التي تهذب النفوس وتصلح من شأن الفرد والجماعة، كالصبر والصدق والوفاء، وأداء الأمانة، مع التحذير من الأخلاق السيئة التي تُودي بمعاني الإنسانية الفاضلة، وتسبب الشقاء في الحياة.

٥- العبادات على اختلاف أنواعها من: صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وجهاد ويمين، ونذر، حيث جاء في ذلك ما يقرب من مائة وأربعين آية.

٦- نظام الأسرة؛ كأحكام الزواج والطلاق، وما بينهما من مهر، ونفقة، وحضانة ورضاع، ونسب، وعدة، ووصية، وإرث، وجاء في ذلك ما يقرب من سبعين آية.

٧- أحكام المعاملات المالية؛ كالبيع والإجارة، والرهن والمداينة، والتجارة، وجاء في ذلك ما يقرب من سبعين آية أيضًا.

٨- العقوبات، أي: أحكام الجنايات، والحدود، والسرقة، والزنا، والقذف

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٨١-٨٤)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان (ص١٤٤-١٤٦)، دراسات في القرآن الكريم د. محمد إبراهيم الحفناوي (ص١٤٩-١٥٠).

والحرابة، وقد جاء في ذلك ما يقرب من ثلاثين آية.

٩- أحكام الحرب والسلم، وما يتبع ذلك من جهاد، وغنيمة، وأسْر، وعهود، وجزية.

١٠- نظام الحكم، فيما يجب على الحكام من الشورى، والعدل، والمساواة، والحكم بما أنـــزل الله، وما يجب على الناس لهم من الطاعة.

١١- تنظيم الحياة الاجتماعية في علاقة الأغنياء بالفقراء، وما يحقق العدل الاجتماعيَّ بين الناس.

هذا، ولم يتفق العلماء الباحثون في القرآن على عدد آيات الأحكام الواردة؛ نظرًا لاختلاف الأحكام، وتفاوت جهات الدلالة[1].

ثانيًا: السنة النبوية:

١- تعريف السنة:

السنة لغة: هي الطريقة والسيرة، سواء أكانت محمودة أم مذمومة، وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم والحديث النبوي بهذا المعنى.

ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال: ﴿**سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ من رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً**﴾ [الإسراء: ٧٧].

وفي الحديث يقول ﷺ: "**لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**"[2]. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: "**فمن؟**"، ويقول ﷺ: "**من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سنَّ**

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٨٥-٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٦/٤٩٥) رقم (٣٤٥٦)، ومسلم كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٤/٢٠٥٤) رقم (٢٦٦٩) كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا"(١).

السنة اصطلاحًا:

السنة عند الفقهاء: هي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب، فهي إحدى الأحكام الخمسة: "الواجب، الحرام، السنة، المكروه، المباح" وقد تستعمل في مقابل البدعة، فيقولون: خلاف السنة، وخلاف البدعة.

السنة عند الأصوليين: هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

السنة عند المحدثين: هي ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة، وهي مرادفة للحديث عند أكثرهم(٢).

٢- حجية السنة:

أ- السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتلي مرتبتها كتاب الله تعالى، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم: ٣-٤].

ولا يختلف أحد من المسلمين في الاحتجاج بها، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾[المائدة: ٩٢].

وقد حذّر الله تعالى من مخالفة نبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]، و لم يجعل الله تعالى

---

(١) أخرجه مسلم كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٤/٢٠٥٩)(رقم١٠١٧)، عن جرير بن عبد الله.

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٨٧-٨٨)، تاريخ الفقه الإسلامي د. عمر سليمان الأشقر (ص٥٩).

لنا الخِيَرَة أمام حكمه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦].

وجعل طاعة النبي وتحكيمه والرضا بحكمه من أصول الإيمان، فقال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

فهذه النصوص تقطع دابر الشك في وجوب الأخذ بالسنة في الأدلة الشرعية، واعتبارها في المقام الثاني بعد القرآن؛ لمكانتها في نفس المؤمن، وتثبُّت المسلمين في نقلها بصورة لم يعهد لها نظير في تاريخ الأديان، فقد بُذلت فيها جهود مضنية لتقصِّي ما نسب للرسول ﷺ وتمييز الصحيح من غيره[1].

ب- الشبه التي تثار حول السنة والرد عليها:

بعد أن بيّنا حجية السنة وأنها أحد مصادر التشريع، يجدر بنا أن نذكر بعض الشبه التي تثار حول حجية السنة، وكان أول من تعرض لمثل هذه الشبه ورد على أصحابها الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث ظهرت في حقب من التاريخ فرق وطوائف أنكرت السنة والاحتجاج بها، فعقد فصلاً في كتاب: "الأم" ذكر فيه مناظرة بينه وبين بعض من يرون رد الأخبار كلها، كما عقد في كتاب: "الرسالة" فصلاً طويلاً في حجية خبر الآحاد.

وأهم هذه الشبه ما يأتي:

١- ينبغي الاعتماد على القرآن الكريم فقط وترك الحديث؛ لأنه ليس له قيمة تشريعية؛ وذلك لأن الله تعالى قد قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ من شَيْءٍ﴾[النحل: ٨٩]. فهذه الآية وأمثالها تدل على أن الكتاب قد حوى كل

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. أنور دبور (ص٦٥)، تاريخ التشريع الإسلامي د. مناع القطان (ص٨٨-٨٩).

شيء من أمور الدين، وكل حكم من أحكامه، وأنه بين ذلك وفصله، بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وإلا كان الكتاب مفرطًا فيه، ولَمَا كان تبيانًا لكل شيء. فيلزم الخلف في خبره سبحانه وتعالى.

الرد على هذه الشبهة:

إن المراد من الكتاب في قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، ليس القرآن وإنما هو اللوح المحفوظ، فإنه هو الذي حوى كل شيء، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها، جليلها، ودقيقها، ماضيها، وحاضرها، ومستقبلها على التفصيل التام بدلالة سياق الآية نفسها، حيث ذكر الله هذه الجملة عقب قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام: ٣٨]، أيْ: مكتوبةٌ أرزاقها وآجالها وأعمالها، كما كتب أرزاقكم وآجالكم وأعمالكم، كل ذلك مسطور مكتوب في اللوح المحفوظ لا يخفى على الله منه شيء.

وعلى التسليم بأن المراد بالكتاب القرآن، كما في الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل: ٨٩]، فالمعنى أنه لم يفرط في شيء من أمور الدين، وأحكامه، وأنه بيّنها جميعًا بيانًا شافيًا، ولكن هذا البيان إما أن يكون بطريق النص، مثل: بيان أصول الدين وعقائده، وقواعد الأحكام العامة، فبيَّنَ الله في كتابه: وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وَحِلِّ البيع والنكاح، وتحريم الربا، والفواحش، وحل أكل الطيبات، وحرمة أكل الخبائث، على جهة الإجمال والعموم، وتَرَكَ بيان التفاصيل والجزئيات لرسوله ﷺ.

وبهذا لما قيل لمطرف بن عبدالله بن الشخير: "لا تحدثونا إلا بالقرآن، قال: والله ما نبغي بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن"[1].

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٩٣)(رقم٢٣٤٩)، عن مطرّف، وهو صحيح.

وقد روي عن عمران بن حصين أنه قال لرجل يحمل تلك الشبهة: إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعًا، لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد إليه الصلاة، والزكاة، ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسرًا إن كتاب الله أبْهَمَ هذا، وإن السنة تفسر ذلك[1].

وإما أن يكون البيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع أدلة وحججًا على خلقه، فكل حكم بينته السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة، فالقرآن مبين له حقيقة؛ لأنه أرشد إليه وأوجب العمل به، وبهذا المعنى تكون جميع أحكام الشريعة راجعة إلى القرآن.

وقد حكي أن الشافعي -رحمه الله- كان جالسًا في المسجد الحرام، فقال: لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى، فقال رجل: ما تقول في المحرم إذا قتل الزنبور؟ قال: لا شيء عليه، فقال الرجل: أين هذا في كتاب الله؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧]، ثم ذكر إسنادًا عن النبي ﷺ أنه قال: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**"[2]، ثم ذكر إسنادًا إلى عمر ﷺ أنه قال: "للمحرم قَتْلُ الزنبور" فأجابه من كتاب الله[3].

قال الإمام الخطابي رحمه الله إذا أخبر سبحانه وتعالى أنه لم يغادر شيئًا من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب، إلا أن البيان على ضربين: بيان جليٌّ تناوله الذكر نصًّا، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنًا، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ وهو معنى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١٩٢)(رقم٢٣٤٨)، عن عمران بن حصين. وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة (٥/٤٥) رقم (٢٦٧٦) عن العرباض بن سارية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/١٩٧٤)(رقم٤٦٠٧)، عن العرباض بن سارية وهو حديث صحيح.

﴿لِلنَّاسِ مَا نُـزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ٤٤]، فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهيْ البيان[١]. وبهذا يتبين لنا تهافت هذه الشبهة، وأنه لا منافاة بين حجية السنة وبين كون القرآن تبيانًا لكل شيء.

٢- التمسك ببعض الأحاديث التي فهموا منها -زعمًا- عدم جواز الاحتجاج بالسنة، ووجوب عرض ما جاء فيها على كتاب الله تعالى.

ومن هذه الأخبار التي تمسكوا بها، ما روي أنه ﷺ دعا اليهود فحدّثوه فخطب الناس، فقال: "**إن الحديث سينشر عني، فما آتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني**"[٢]، فذكروا أن السنة إذا أثبتت حكمًا جديدًا فإنها تكون غير موافقة للقرآن، وإن لم تثبت حكمًا جديدًا فإنها تكون مجرد تأكيد فتكون الحجة في القرآن وحده.

ويرد على هذا بأن أحاديث العرض على كتاب الله كلها ضعيفة لا يصح التمسك بشيء منها -كما ذكر أهل العلم- فمنها ما هو منقطع، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول، ومنها ما جمع بين الأمرين، وقد بين ذلك ابن حزم والبيهقي، والسيوطي، وقال الشافعي في الرسالة: "ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل هذه الرواية في شيء" [٣]، بل نقل ابن عبدالبر عن عبدالرحمن بن مهدي، قوله: "الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث"، ثم قال: "وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه"[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار باب تقدمة المصنف (١/١١٨)(رقم٧٣)، عن أبي جعفر وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم" (٢/١١٩١) رقم (٢٣٤٧) عن أبي هريرة، وهو حديث ضعيف.

(٣) الرسالة للشافعي (١/٢٢٢).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٩١)، عارضة الأحوذي (١٠/١٣٢).

بل إن الحديث نفسه يعود على نفسه بالبطلان، فلو عرضناه على كتاب الله لوجدناه مخالفًا له: فلا يوجد في كتاب الله إلا إطلاق التأسِّي به ﷺ والأمر بطاعته والتحذير من مخالفة أمره على كل حال، ومما يدل على بطلانه: معارضتُه الصريحة لقوله ﷺ: "**لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**"(١).

وعلى التسليم بصحة الخبر فليس المراد منه أن ما يصدر عن النبي ﷺ نوعان: منه ما يوافق الكتاب -فهذا يُعمل به، ومنه ما يخالفه -فهذا يرد؛ لأن في ذلك اتهامًا للرسول ﷺ بأنه يمكن أن يصدر عنه ما يخالف القرآن، والله ﷻ يقول على لسانه ﷺ: ﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي**﴾[يونس: ١٥]. فالرسول لا يصدر عنه ما يخالف القرآن، فيكون معنى الحديث إذا: إذا رُوي لكم حديث فاشتبه عليكم هل هو من قولي أو لا؟ فاعرضوه على كتاب الله، فإن خالفه فردوه فإنه ليس من قولي، وهذا هو ما يذكره العلماء عندما يتكلمون على علامات وضع الحديث، فيقولون: أن يكون الحديث مخالفًا لمحكمات الكتاب. ولذلك قال: "**فما آتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما آتاكم يخالف القرآن فليس عني**"(٢).

ومن هذه الأخبار التي استدلوا بها ما روي أنه ﷺ قال: "**إذا حدثتم عني حديثًا تعرفونه ولا تنكرونه، قلته أم لم أقله فصدقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حُدثتم عني حديثًا تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف**"(٣)، فهذا الحديث يدل على وجوب عرض الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ على المستحسن المعروف عند الناس من الكتاب أو العقل.

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢ ١١٨٤) رقم (٢٣٤١) عن أبي رافع والحاكم (١٠٨/١) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٦/١٢)(رقم١٣٢٢٤)، عن ابن عمر، وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٢/١)، والعقيلي (٣٣/١) كلاهما عن أبي هريرة، وهو حديث ضعيف.

فلا تكون السنة حجة حينئذ.

يرد على هذا بأن روايات هذا الحديث ضعيفة منقطعة كما قال البيهقي وابن حزم وغيرهما، فضلاً عما فيه من تجويز الكذب على النبي ﷺ وذلك في قوله ﷺ: **"ما أتاكم من خير فهو عني قلته أم لم أقله"**[1] وهو القائل: **"من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"**[2].

وقد روي هذا الحديث من طرق مقبولة ليس فيها: "قلته أم لم أقله"، ففي مسند أحمد قال: **"إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه"**[3].

والمراد منه: أن من أدلة صحة الحديث وثبوته أن يكون وفق ما جاءت به الشريعة، وأن يكون قريبًا من العقول السليمة والفطر المستقيمة، فإن جاء غير موافق لما جاءت به الشريعة فهذا دليل على عدم صحته.

وعلى هذا فلا يصح أن يوضع الحديث صحة وحجة موضع العرض على العقل؛ لأن العقول قاصرة من إدراك الحكمة والعلة، فمتى ثبت الحديث عن الرسول وجب علينا قبوله والعمل بمقتضاه، واتهام عقولنا.

قال ابن عبدالبر: كان أبو إسحاق إبراهيم بن يسار يقول: "بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من فم القربة، فكنت أقول: إن لهذا الحديث لشأنًا، وما في الشرب من فم القربة حتى يجيء فيه هذا النص؟ فلما قيل لي: إن رجلاً شرب من

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٢/٤٨٣)، عن أبي هريرة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي (١/١٩٩) رقم (١٠٧)، عن الزبير.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في "المسند" (٥/٤٢٥) عن أبي حميد، وإسناده صحيح.

فم القربة فوكعته حية فمات، وإن الحيات والأفاعي تدخل أفواه القرب -علمت أن كل شيء لا أعلم تأويله من الحديث أن له مذهبًا وإن جهلته"[1].

ومنها: ما روي أنه ﷺ قال: "**إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه**"[2]، وفي رواية: "**لا يمسكن الناس علي بشيء، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله**"[3].

فهذا الحديث -كما قال الشافعي والبيهقي وابن حزم- منقطعٌ في كلتا روايتيه، وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة على عدم حجية السنة بل المراد بقوله: "**في كتابه**" ما أوحى الله إليه به، كما قال البيهقي فإن ما أوحى الله إلى رسوله نوعان: أحدهما وحي يتلى، والآخر وحي لا يتلى، ففسر الكتاب هنا بما هو أعمّ من القرآن، وقد ورد في السنة استعمال الكتاب في هذا المعنى، ففي البخاري قال: "**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله**"[4]، فحكم ﷺ بالرجم والتغريب وجعلهما مما في كتاب الله، مما يدل على أن المراد عموم ما أوحي إليه.

وعلى التسليم بأن المراد بالكتاب: القرآن، فإن ما أحله رسول الله أو حرمه ولم ينص عليه القرآن صراحة فهو حلال أو حرام في القرآن، قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[الحشر: ٧]؛ لقوله ﷺ: "**ألا هل**

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم" (٢/١١٩٧) رقم (٢٣٥٧)، وهو أثر صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦/٤٢) رقم (٥٧٤١) عن عائشة، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/١٧١)، وقال: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا عمي بن عاصم، تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفراني. قلت: ولم أر من ترجمهما.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب المناسك، باب الفيل وأكل لحم الفيل (٤/٥٣٤) رقم (٨٧٦٦) عن طاووس، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٥/٣٢٣) رقم (٢٧٢٤) عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله"[1].

وبهذا يتبين لنا أن هدف هؤلاء أصحاب الشبه هو نبذ السنة واتباع الهوى، وصَدَقَ الله إذ يقول: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[القصص: ٥٠].

٣- علاقة السنة بالقرآن:

السنة هي قرينة القرآن الكريم في كتاب الله، وفي حديث النبي ﷺ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، ويقول: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[البقرة: ١٢٩]، أما آيات الله فهي القرآن وهي الكتاب، والحكمة كما يقول الشافعي -رحمه الله- سمعت غير واحد ممن أرضى من العلماء يقول: الحكمة هي سنة النبي ﷺ.

وقال النبي ﷺ: **"تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدي أبدًا: كتاب الله وسنتي"**[2] فقَرَنَ السنة مع القرآن.

وتعتبر السنة ضرورية لفهم القرآن؛ إذ هي تعتبر كالتفسير والبيان لما جاء فيه، كذلك فإن من السنة ما هو تدارُكٌ لما لم يذكر في القرآن صراحة وتفصيلاً؛ وبيان ذلك كالتالي[3].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي (٤/٣٨)(رقم٢٦٦٤)، عن المقدام بن معديكرب وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) ذكره ابن عبد البر في تجريد التمهيد (ص٢٥١)(رقم٨١٦)، وقال هذا حديث محفوظ مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد.

(٣) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. سامي الصالح حميد مطلوب (ص١٧٦-١٧٨)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان (ص١٥٥-١٥٩).

أ- السنة تأتي شارحة للقرآن:

فقد ترد الأحكام في القرآن عامة أو مطلقة أو مجملة، فتأتي السنة بتفصيل المجمل أو تقييد المطلق أو تخصيص العموم.

فمثال السنة المبينة لمجمل القرآن: الأحاديث المبينة لمواقيت الصلاة وعددها وركعات كل صلاة وكيفيتها، والأحاديث المبينة للأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها ووقتها وشروط وجوبها، وكذلك الأحاديث المبينة لما أجمل في أبواب الزواج والمعاملات والجنايات وغيرها.

ومثال السنة المفسرة للكتاب بطريق التخصيص لعمومه؛ قوله ﷺ: "**لا يرث القاتل**"[1] فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء: ١١].

ومثال السنة المفسرة للقرآن بطريق تقييد المطلق، تقييده ﷺ آية القطع في السرقة بالنصاب المحرز، وأن الذي يقطع هو اليد اليمنى.

ب- السنة تلحق بأحد الأصلين:

فقد تأتي السنة بأحكام ليس فيها نص في الكتاب، ولا تعد شرحًا ولا تفسيرًا له بالمعنى السابق، أي: أنها ليست بيانًا لمجمل، ولا تخصيصًا لعام ولا تقييدًا لمطلق، ومن أمثلة ذلك: أن القرآن قد نص على حل الطيبات وحرمة الخبائث، قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[الأعراف:١٥٧]، وقد ألحقت السنة بالخبائث كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، كما نهت عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وألحقت بأصل الطيبات الضب والأرنب... وغيرهما.

ومنها: أن الله حرم الميتة وأباح الزكاة، فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة مبتًا بين الطرفين، فجاءت السنة بإلحاقه بالثاني، فقال ﷺ: "**ذكاة الجنين**

(١) ذكره ابن حبيب في مسنده (٢/ ٦٢)، عن علي بن أبي طالب بدون إسناد.

ذكاة أمه"[1].

جـ- السنة تلحق الفرع بالأصل:

ومن البيان أن يذكر القرآن الأصل أو القاعدة دون أن يبين ما يدخل تحت هذا الأصل من جزئيات، فتأتي السنة فتلحق بعض النوازل بهذا الأصل، وهذا له شبه بالقياس، ومن ذلك: أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنـــزله من السماء وأنه أسكنه في الأرض و لم يأت مثل ذلك في ماء البحر، فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره، فقال ﷺ: **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**[2].

د- السنة تضع الأصول الكلية:

قد يكون بيان السنة للقرآن بوضع القواعد العامة والأصول الكلية التي جاءت جزئياتها في القرآن، وذلك مثل قوله ﷺ: **"لا ضرر ولا ضرار"**[3] فإن الضرر قد جاء منْعه في القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾[البقرة: ٢٣٣].

هـ- السنة تفسر ألفاظ القرآن:

من أنواع بيان السنة للكتاب تفسير بعض ألفاظه، ومن ذلك ما روي عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قرأ قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٢٣٤/٣) رقم (٢٨٢٨) عن جابر والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٧٢/٤) رقم (١٤٧٦) عن أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠١/١) رقم (٦٩) عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل (٣١٣/١)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤٠) كلاهما عن ابن عباس، وفي إسنادهما جابر الجعفي ضعيف.

لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، ثم قال: "**الدعاء العبادة**"(١).

ومنها: ما روي عن عدي بن حاتم قال: لما نـــزلت: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[البقرة: ١٨٧]، قال ﷺ: "**إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل**"(٢).

و- نسخ السنة للقرآن:

يرى جمهور الفقهاء أن السنة قد تأتي ناسخة لحكم ثبت بالقرآن، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: "**لا وصية لوارث**"(٣) فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾[البقرة:١٨٠] فالآية جعلت الوصية للوالدين والأقربين، والسنة رفعت هذا الحكم.

هذا، ويخالف الشافعي في ذلك، ويقرر أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، وأن السنة لا تنسخ القرآن.

ثالثًا: الاجتهاد في عصر النبوة:

ويشمل ذلك النقاط التالية:

١- تعريف الاجتهاد لغة: بذل الجهد واستنفاد الطاقة في تحقيق أمر لا يمكن تحقيقه إلا بكلفة ومشقة.

واصطلاحًا: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب سؤر المؤمن (٥/٣٧٥) رقم (٣٢٤٧) عن النعمان بن بشير، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ**﴾ (٤/١٣٢)، رقم (١٩١٦) ومسلم كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/٧٦٦) رقم (١٠٩٠) كلاهما عن عدي بن حاتم.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/٤٣٣) رقم (٢١٢٠) عن أبي أمامة الباهلي وقال الترمذي: حسن صحيح.

فإن نصت الأدلة على الحكم صراحة بحيث لا يحتاج الفقيه في معرفته، أو الوصول إليه إلى بذل جهد، أو تحمل مشقة فإنه لا يقال لأخذ هذا الحكم من مصادره -اجتهادٌ؛ لأن الاجتهاد يعني البحث والنظر والاستدلال، والنص الصريح يدل على الحكم دون حاجة إلى شيء من ذلك[1].

٢- اجتهاد الرسول ﷺ:

يجب أن نفرق هنا في تصرفات النبي ﷺ بين ما هو تشريع وما ليس بتشريع:

١- فهناك أمور سبيلها التجربة والدربة في الحياة والخبرة بأحوالها فيما اعتاده الناس، كشئون الزراعة والطب... وغيرها، فهذه يجتهد فيها الرسول ﷺ كاجتهاد غيره، ويخطئ ويصيب، وليست شرعًا، ولذلك قال في نهيه عن تأبير النخل: "**أنتم أعلم بأمور دنياكم**"[2].

وهناك أمور أخرى سبيلها التدبير الإنساني اعتمادًا على الظروف الخاصة؛ كتوزيع الجيوش في المواقع الحربية وتنظيم الصفوف في الموقعة واختيار أماكن النـــزول وطُرُق الكرّ والفرّ، فهذه كذلك ليست شرعًا يتعلق به طلب الفعل أو الترك، ولكنها من الشئون البشرية التي لا يكون مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعًا ولا مصدر تشريع.

ومن ذلك أنه نـــزل في غزوة بدر على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فأتاه الحباب بن المنذر، فقال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنـــزل أهو منـــزل أنـــزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: "**بل هو الرأي والمكيدة**"[3]، فقال: يا رسول الله، إن هذا ليس بمنـــزل، فانهض بنا حتى نأتي

(١) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه، د. عبدالمجيد مطلوب (ص٤١)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي. د. حسين حامد حسان (ص٢٨).

(٢) أخرجه مسلم. كتاب الفضائل، وباب امتثال ما قاله شرعًا (١٨٣٦/٤) رقم (٢٣٦٣) عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٥/٣) عن عبد الله بن أبي بكر، وإسناده حسن.

أدنى ماء من القوم فننـــزله ونغوّر ما وراءه من القليب، ثم نبني عليه حوضًا فنملأه فنشرب ولا يشربون. فاستحسن رسول الله هذا الرأي وفعله[1].

٢- أما ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التبليغ في شأن من شؤون الشريعة من عقيدة وعبادات وحلال وحرام، وشئون الرئاسة العامة والقضاء كقسمة الغنائم وعقد المعاهدات، والفصل في الخصومات -فهذا يكون تشريعًا، وفي هذا القسم يرى كثير من المحققين أن الرسول ﷺ يجوز له الاجتهاد؛ حيث لا نص فيه -وإن كان لا يُقرّ على خطأ[2].

وهنا يثور سؤال يتطلب الإجابة وهو: هل وقع اجتهاد من النبي ﷺ أو من أحد أصحابه، أم أن الوقائع أو النوازل التي عرضت في عصر النبوة كانت تجد لها حكمًا صريحًا تدل عليه نصوص الكتاب والسنة؟

وقد اختلف علماء الأصول في ذلك؛ فمنهم من يسلّم بوقوع الاجتهاد في عهد النبوة ومنهم من يمنعه، ولكلٍّ دليله من النقل والعقل، وقد اختار ابن الحاجب المالكي الرأي القائل بوقوع التعبد بالاجتهاد، في الأحكام الشرعية؛ لأنه أقوى دليلاً، وذهب إليه عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد، وهو الرأي الذي تؤيده الوقائع الكثيرة، والتي نذكرها في النقطة التالية[3].

٣- أمثلة لاجتهاد النبي ﷺ وصحابته في عصره:

أ- ما روي أنه ﷺ استشار أصحابه فيما يصنع بأسرى بدر فأشار عليه أبو بكر ﷺ بقبول الفداء، وأشار عمر ﷺ بقتلهم، فأخذ رسول الله ﷺ برأي أبي بكر وأخذ الفدية، فأنـــزل الله القرآن معاتبًا له ولصحابته حيث قال: ﴿مَا

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٥)، عن عبد الله بن أبي بكر، وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٩٨-٩٩).

(٣) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص٦٦-٦٨)، مدخل في التعريف بالفقه، د. عبد مجيد مطلوب (ص٤١-٤٢)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان (ص٣٠).

﴿كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٧-٦٨][١].

ب- ما روي أنه ﷺ أذن لبعض المنافقين في التخلف عن الخروج معه في غزوة تبوك، منتحلين الأعذار قبل أن يتبين له من هو صادق منهم -في عذره الذي أبداه- ومن هو كاذب فيه، فعاتبه الله ﷻ بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ﴾[التوبة: ٤٣][٢].

ج- ما روي أن خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: إن زوجها ظَاهَرَ منها، فقال لها: "**ما أراك إلا قد حرمت عليه**"[٣]، فاشتكت أمرها إلى الله تعالى قائلة: "اللهم إن لي صِبْيَةً صغارًا إن ضممتهم إليَّ ضاعوا، وإن ضممتهم إليه جاعوا"، فنـــزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[المجادلة:١]، وبينت الآيات بعد هذه الآية أن الظهار لا يحرم المرأة نهائيًا، ولكنه يحرمها إلى أن يكفر الزوج[٤].

والأمثلة على اجتهاده ﷺ كثيرة لا يمكن حصرها وما ذكرناه قليل من كثير[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٣٨٥/٣) رقم (١٧٦٣) عن عمر وابن عباس.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك (٢١٠/٥) رقم (٩٤٠٣)، عن عمرو بن ميمون الأودي، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن سعد (٢٧٧/٨) عن خولة بنت ثعلبة، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٧٦/٨)، عن أنس، بإسناد ضعيف.

(٥) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص٧٢-٧٤)، تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٩٩).

أما اجتهاد أصحابه -رضي الله عنهم- في عهده ﷺ فله أمثلة كثيرة أيضًا، منها[1]:

أ- حديث معاذ ﷺ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقال له: "**كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟**"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "**فإن لم تجد**"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "**فإن لم تجد**"، قال: أجتهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدره، وقال: "**الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله**"[2].

ب- ما روي أن رجلين خرجا في سفر على عهد النبي ﷺ فحضرت الصلاة، وليس معهم ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعِدْ: "**أصبْت السنة وأجزأتك صلاتك**"، وقال للذي توضأ وأعاد: "**لك الأجر مرتين**"[3].

فهذا يدل على أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجلين الاجتهاد بل صوب اجتهادهما.

ج- ما روي أيضًا أن النبي بعد معركة الخندق أمر أصحابه بالتوجه إلى بني قريظة، وقال: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة**"[4]،

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص٧٥-٧٦)، تاريخ الفقه الإسلامي د. عمر الأشقر (ص٦١-٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/١٥٥٤) رقم (٣٥٩٢)، والترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/٦٠٧) رقم (١٣٢٧)، كلاهما عن معاذ، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/١٨٠) رقم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو (٣/١٣٩١) رقم (١٧٧٠) عن ابن عمر وفيهما: الظهر بدل العصر.

فلما كانوا في الطريق حضر وقت صلاة العصر، فقال بعضهم: يجب أن نصليها في وقتها؛ لأن الذي أراده منا الرسول سرعة التوجه والنهوض إلى بني قريظة، و لم يُرد تأخير الصلاة، وقال آخرون: لا نصليها إلا في بني قريظة؛ لأنه أمرنا بذلك؛ فمنهم من نظر إلى المعنى، ومنهم من نظر إلى اللفظ، وعمل كل بما فهم، و لم يخطّئ النبيُّ ﷺ واحدًا من الفريقين[1].

وخلاصة القول: أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يجتهدون في حياة الرسول ﷺ ولكن اجتهادهم لا يعد أصلاً يُرجع إليه؛ لأن هذا الاجتهاد إذا علم به الرسول وأقره ووافق عليه يعد من السنة التقريرية.

٤- الحكمة من اجتهاده ﷺ وأصحابه في عهده:

الحكمة من اجتهاد النبي ﷺ وأصحابه في عهده هي إرشاد الأمة إلى كيفية أخْذ الأحكام من الأدلة الكلية، وتدريب الفقهاء والمجتهدين على طرق الاستنباط؛ وذلك لأن النصوص لم تتعرض لتفاصيل الأحكام وجزئياتها؛ إذ أن هذه التفاصيل والجزئيات مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، فمن الحكمة تركها بلا حكم والاكتفاء بالنص على الأمور والضوابط الكلية، وعلى المجتهدين أن يستخرجوا الحكم الشرعي لكل جزئية من الجزئيات التي تَجِدُّ من خلال النصوص العامة في القرآن والسنة.

ولذلك فإن النبي ﷺ في كثير من أقواله وقضاياه بين الحكم مقرونًا بعلّته، كما قال في طهارة الهرة: "**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**"[2]، وكما قال في حرمة نكاح البنت على عمتها أو خالتها: "**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**"[3].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب (٤٣٦/٢)(رقم٩٤٦)، ومسلم كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو (١٣٩١/٣)(رقم١٧٧٠)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل (٣٠٣/٥) عن أبي قتادة، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٣٧/١١) عن ابن عباس، وإسناده حسن.

ومن ذلك استعماله للقياس؛ فقد جاءت امرأة وقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟. فقال رسول الله ﷺ: "**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزئ عنها؟**" قالت: نعم قال: "**فدين الله أحق أن يقضى**"[1].

وعلى هذا فينبغي علينا أن نعلم أن الاجتهاد على هذا النحو أمر ضروري لمواجهة تجدد الحوادث، وعدم استيعاب الشريعة لأحكامها، وبدونه تتوقف الشريعة عن مسايرة الواقع ولا تتسع لكل ما يجدّ من حوادث ومستجدات، وهذا لا يتفق مع شريعة هي خاتمة الشرائع[2].

٥- الأسس التي كان يراعيها النبي ﷺ في اجتهاده:

كان النبي ﷺ يراعي في اجتهاده كثيرًا من الأسس منها[3]:

أ- الاستهداء بما نـــزل عليه من أحكام القرآن نصًّا، ثم روحًا ومقاصدَ وأغراضًا، ومن ذلك أن الله لم يذكر في القرآن من صور الجمع المحرم بين المحارم في الزواج سوى الجمع بين الأختين، حيث قال: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾[النساء: ٢٣]، وجاء الرسول ﷺ وتحرّى الحكمة في تحريم الجمع بين الأختين وهو قطيعة الرحم، فألحق بها صورًا أخرى تشترك معها في الحكمة والعلة، فقال ﷺ: "**لا تُجمع المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلكم قطعتم أرحامكم**"[4].

ب - مراعاة مصلحة الجماعة، ولو أدى ذلك إلى العدول عن مبدأ عام أو قاعدة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤) رقم (١١٤٨) عن ابن عباس.

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. أنور دبور (ص٧٥-٧٦)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه د. عبداحيد مطلوب (ص٤٣-٤٤).

(٣) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه (ص٤٦-٤٧).

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٩ ١٦٠)(رقم١٠٩٠)، ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٠٢٨/٢)(رقم١٤٠٨)، كلاهما عن أبي هريرة.

كلية، ومن أمثلة ذلك أن النبي ﷺ في غزوة خيبر رأى الصحابة قد أوقدوا تحت القدور، فلما سألهم علام أوقدوها؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، فقال ﷺ: "**أهريقوا ما فيها واكسروها**"، فقال بعضهم: نهرق ما فيها ونغسلها؟ فقال ﷺ: "**أوذاك**"[1]. لأن المقصود طهارة القدور ويمكن ذلك بغسلها واستعمالها، وفي هذا مصلحة الجماعة.

ج- العمل بمبدأ الشورى وعدم الاستبداد بالرأي في الأمور التي تتعلق بمصلحة الجماعة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[آل عمران: ١٥٩]، ومن أمثلة ذلك ما حدث في غزوة بدر وتغييره ﷺ للمكان الذي نـزل به بعد مشاورة أصحابه بما فيه مصلحة الجماعة، وكذلك ما حدث في افتداء أسرى بدر أيضًا، اهـ.

وأخيرًا: فاجتهاد النبي ﷺ وأصحابه -في عصره- ليس مصدرًا مستقلاً للتشريع؛ إذ أنه خاضع للوحي، فما أقره الوحي فهو مشروع، وما أنكره فهو غير مشروع، فالمصدر الحقيقي هو الوحي.

خامسًا: خصائص التشريع في عصر النبوة:

اختصَّ التشريع الإسلامي في عصر النبوة بخصائص من أبرزها وأهمها[2]:

١- أن الشريعة الإسلامية كمُلت أصولها وقواعدها قبل وفاة الرسول ﷺ ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿**اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾[المائدة: ٣]، وعلى هذا يكون التشريع -حقيقةً- قد انتهى بوفاة النبي ﷺ، ولم يبق سوى التطبيق للقواعد والاستنباط من النصوص عن طريق الاجتهاد.

٢- أن الرسول ﷺ كان هو المرجع الوحيد في القضاء والاستفتاء تبعًا لاتحاد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله: وسلٌ مرايم (١١/١٣٦) رقم (٦٣٣١) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٤٩-٥٠).

مصدر التشريع، أما الاجتهادات التي صدرت من بعض الصحابة في الخصومات أو في غيرها فلا تعتبر تشريعًا إلا إذا أقرها الرسول ﷺ وهو ﷺ مصدره الوحي؛ ولهذا لم يكن هناك مجال للخلاف في حكم من الأحكام ولم يوجد في واقعة من الوقائع أكثر من رأي واحد وحكم واحد.

٣- أن الفقه في هذا العصر كان واقعيًّا عمليًّا لا نظريًّا فلم تكن الحوادث تُفترض قبل وقوعها، وإنما تحدث الحادثة أولاً فينـــزل قرآن أو يوحى إلى النبي بسنة، وعلى ذلك كانت آيات الأحكام تنـــزل بمناسبة أو جوابًا عن سؤال.

٤- كان من نتيجة ذلك أن التشريع الإسلامي لم يثبت جملة واحدة بل ثبت مجزّءًا متتابعًا بالآيات والأحاديث تبعًا للواقعات والنوازل.

٥- أن الرسول ﷺ لم يترك لأصحابه فقهًا مدونًا، بل ترك لهم فقهًا محفوظًا في الصدور، حيث ترك لهم جملة من الأصول والقواعد الكلية والأحكام الجزئية مبثوثة في القرآن والسنة، بعد أن نبههم إلى علل الأحكام وأسرار التشريع وعلّمهم طريقة استنباط الأحكام من مصادرها على وجه يحقق مصالح العباد، ويلائم الحاجات المختلفة للناس في كل زمان ومكان.

وقد انتهى هذا الدور بوفاة النبي ﷺ ولم يدوّن من الفقه شيء غير ما جاء في القرآن؛ لأن الرسول أمر بكتابته، ونهاهم عن كتابة السنة؛ خوف اختلاطها بالقرآن، وفي نهاية هذا الدور يقول الرسول ﷺ لأصحابه: "**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي**"(١). والله الموفق.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٩/٣، ١٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وذكره الألباني في الصحيحة (٤ ٣٥٥) وصححه.

خلاصة الوحدة الثانية

١- يبدأ هذا الدور من بداية البعثة النبوية قبل الهجرة بثلاثة عشر عامًا، وينتهي بوفاة النبي ﷺ.

٢- مر التشريع الإسلامي في العصر النبوي بمرحلتين متلاحقتين متكاملتين، التشريع في العهد المكي والتشريع في المدني.

أ- تبدأ مرحلة التشريع في العهد المكي بنـــزول الوحي على النبي ﷺ وتنتهي بالهجرة إلى المدينة، والملاحظ في هذه الفترة هو اهتمام التشريع بالعقيدة، والدعوة إلى الأخلاق الفاضلة والبعد عن الخصال الدنيئة.

وأما التشريع العملي فلم يحظ في هذه الفترة إلا بقدر قليل من الآيات وعلى سبيل الإجمال غالبًا، كما تناول التشريع في هذه المرحلة تسلية الرسول ﷺ عما يلقاه في سبيل الدعوة من شدائد، وأكثَرَ من ضرب الأمثال وقصص السابقين.

ب - تبدأ مرحلة التشريع في العهد المدني ببداية الهجرة، وتستمر حتى وفاة النبي ﷺ، وفي هذه الفترة بدأ النبي في بناء الدولة الإسلامية، وظهرت معها الحاجة إلى الأحكام العملية، فنـــزلت الآيات التي تبين الأحكام العملية وتوضّحها وتفصلها.

ج- وبناء على ما تقدم لا يمكن الفصل بين التشريع المكي والتشريع المدني، فالتشريع المدني يعتبر امتدادًا للتشريع المكي، فكلاهما مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالآخر.

٣- **طريقة التشريع في العهد النبوي:** تضمنت طريقة التشريع في هذه الفترة ثلاثة جوانب، هي:

أ- **منهج الرسول في بيان الأحكام:** أعطى الله تعالى رسوله ﷺ الحق في سَنِّ الأحكام التشريعية، وجعل ذلك من أصل الدين، وكان التشريع في كثير من الأحيان يصدر في صورة قواعد جامعة مع بيان علل الأحكام أحيانًا.

ولم يكن البحث في الأحكام في عهد النبي ﷺ مثل بحث الفقهاء في العصور المتأخرة، بل كان النبي يفعل الشيء فيقتدي به أصحابه دون أن يبين لهم النبي ﷺ ما اشتمل عليه فعله من واجبات أو سنن أو غيرها، وبهذا يتبين لنا أن التشريع في عهد النبي كان واقعيًا لا نظريًا.

ب- التشريع لمناسبة ولغير مناسبة: كان مصدر الأحكام في هذا العصر هو الوحي، ولم تصدر التشريعات دفعة واحدة، بل نزل القرآن منهجًا، وبيان النبي ﷺ للأحكام استمر ثلاثة وعشرين عامًا.

والناظر في الأحكام التشريعية يجد أن هناك قسمًا شرع دون أن تسبقه واقعة تستدعي البيان، ودون أن يسبقه سؤال يحتاج إلى جواب، ومن هذا القسم: العبادات، وبعض المعاملات، وقسم آخر مشروع في مناسبة تستدعيه، وهذا القسم أكثر من سابقه، ومن ذلك: الأحكام التي جاءت إجابة لسؤال، وهي كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾.

ومن هذا القسم أيضًا: ما ينـــزل بيانًا للوقائع التي تجدّ في هذا العصر، ومن ذلك ما نزل من آيات الظهار.

ج- التدرج في التشريع: وهو نوعان التدرج في تشريع جملة الأحكام، بمعنى أنها لم تشرع كلها مرة واحدة، وإنما شرعت شيئًا فشيئًا، وتدرج في تشريع الحكم الواحد؛ فكثير من الأحكام لم تشرع كما هي عليه الآن من أول الأمر؛ بل تدرج الشارع في تشريعها كفرض الصلاة مثلاً.

٤- مصادر التشريع في العهد النبوي:

يمكن القول بأن التشريع في العهد النبوي كان له مصدر واحد هو الوحي، سواء كان باللفظ والمعنى وهو القرآن، أو بالمعنى فقط وهو السنة، وأما اجتهاد الرسول، واجتهاد أصحابه في عصره فليسا من مصادر التشريع في هذا العصر.

وعلى هذا فمصدرا التشريع في هذا العصر، هما:

أ- القرآن الكريم:

١- تعريفه: القرآن هو كلام الله تعالى المنـــزّل على سيدنا محمد ﷺ بلفظه ومعناه، المعجز في لفظه، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر.

٢- خصائص القرآن الكريم:

أ- القرآن منـــزّل من عند الله على رسوله باللفظ والمعنى.

ب- القرآن هو الألفاظ العربية، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنـــزلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً﴾؛ فإذا أديت معاني القرآن بتغيير اللفظ العربي الذي نـــزل به فإنها لا تسمى قرآنًا ولا تأخذ حكمه، فترجمة معاني القرآن ليست قرآنًا باتفاق الفقهاء.

ج- القرآن المنقول إلينا تواترًا، كتابةً في المصاحف وحفظًا في الصدور.

د- القرآن معجز للبشر، وإعجازه يظهر من تحدّيه للعرب، وهم أرباب الفصاحة والبلاغة، وعجزهم الكامل عن الإتيان بأقصر سورة منه -مع شدة حرصهم على معارضته والإتيان بمثله.

٣- اتفقت الأمة على أن القرآن هو المصدر الأول من مصادر التشريع، وأنه يجب على الفقيه أن يرجع إليه ويعتمد عليه في اقتباس حكم ما يجدّ من الوقائع وينـــزل من الحوادث، والفقيه واجد في القرآن حكمًا لكل نازلة، إما نصًا، وإما استنباطًا، وهو في هذا ملزَم بالرجوع للسنة؛ لأنها مبينة للقرآن مفسرة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنـــزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نـــزلَ إِلَيْهِمْ﴾.

٤- اقتضت حكمة الله تعالى ألا ينـــزل القرآن جملة واحدة، كما نـــزلت بقية الكتب السماوية، وإنما نـــزل مفرقًا خلال ثلاث وعشرين سنة، وقد جاء التصريح بهذا في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنـــزلْنَاهُ تَنـــزيلاً﴾.

حكمة نـــزول القرآن منجمًا:

أ - تثبيت فؤاد النبي ﷺ.

ب - التحدي و لإعجاز.

جـ- تيسير حفظه وفهمه.

د - مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع.

هـ- الدلالة القاطعة على أن القرآن تنـــزيل من حكيم حميد.

و- يمكن الاستفادة من نـــزول القرآن منجمًا في التربية والتعليم؛ لأن العملية التعليمية تعتمد على أمرين، هما: مراعاة المستوى الذهني للطلاب، وتنمية قدراتهم العقلية والنفسية والجسمية بما يوجهها وجهة سديدة إلى الخير والرشاد، وفي نـــزول القرآن منجمًا مراعاة هذين الأمرين؛ وذلك أن القرآن قد تدرج في تربية الأمة تدرجًا فطريًا لإصلاح النفس البشرية، واستقامة سلوكها، وبناء شخصيتها.

٦- كان النبي ﷺ حريصًا أشد الحرص على حفظ ما يوحى إليه من القرآن، فكان يقرأ مع جبريل حرصًا منه وخشية أن يصعد جبريل قبل أن يحفظ فنهاه الله عن ذلك فقال: ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾، وقال: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ فصار ﷺ يستمع إلى جبريل وهو يقرأ حتى ينتهي، ثم يقوم بتبليغ ما حفظه إلى أصحابه ويطلب منهم أن يحفظوه، وقد اتخذ النبي ﷺ بعض الكُتّاب من خيرة الصحابة ليكتبوا له الوحي، ومن هؤلاء أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم أجمعين- فكان يأمرهم بكتابة ما كان ينـــزل من الوحي عقب نـــزوله مباشرة، ثم يطلب منهم إعادة قراءته عليه زيادة في التوثق والاحتياط في كتاب الله.

وقد كان ما يكتب يحفظ في بيت النبي ﷺ وكان بعض الصحابة يكتب لنفسه، ويحفظ ما كتبه، وينقله إلى غيره من الصحابة، وبعد أن تم نـــزول القرآن

عرضه النبي ﷺ مرتين على جبريل عليه السلام في آخر عام من حياته.

وقد حفظ القرآن من الصحابة كاملاً جمعٌ من المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وأنس بن مالك، وعائشة وحفصة وأم سلمة -رضي الله عنهم أجمعين-.

٧- أسباب النـــزول:

أ- المقصود بأسباب النـــزول:

يقصد بسبب النـــزول: الدافع أو المحرك الذي أدى إلى نـــزول الوحي بالآية أو الآيات، وقد يكون سبب النـــزول وقوع حادثة في زمن النبي ﷺ أو إجابة عن سؤال وجه إليه، أو يكون النـــزول ابتداءً من دون أن تسبقه حادثة أو سؤال.

وعلى هذا فالقرآن بالنسبة لأسباب النـــزول ينقسم إلى قسمين: قسم نـــزل بدون سبب، وهو أكثر القرآن، وقسم نـــزل مرتبطًا بسبب من الأسباب.

ب- فوائد معرفة أسباب النـــزول:

١- بيان الحكمة التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام:

تُعين معرفةُ أسباب النـــزول في تفهُّم حكمة الله تعالى من تشريع الأحكام؛ وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن، أما المؤمن فيزداد إيمانًا، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله تعالى والعمل بكتابه؛ لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي علقت بهذه الأحكام، وأما الكافر فتسوقه الحِكَمُ الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفًا، حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قائم على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكم والطغيان.

٢- الإعانة على فهم الآيات:

تعين معرفة أسباب النـــزول على فهم الآيات ودفع الإشكال عنها.

٣- دفْع توهُّم الحصر:

تدفع معرفة سبب النـــزول توهُّمَ الحصر، لما يفيد بظاهره الحصر، مثل قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنـــزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[الأنعام: ١٤٥]. فإن الحصر في هذه الآية غير مقصود؛ لأنها نـــزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوْا إلا أن يحرموا ما أحل الله، ويحلوا ما حرم الله عنادًا منهم ومحادة لله ورسوله، فنـــزلت الآية بهذا الحصر مشادة لهم ومحادة من الله ورسوله، لا قصدًا إلى حقيقة الحصر.

٤- تخصيص الحكم بالسبب:

معرفة أسباب النـــزول تخصص الحكم بالسبب الذي نـــزلت الآيات من أجله، وذلك عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، ومن ذلك ما جاء في آيات الظهار.

٥- تعيين من نـــزل فيه القرآن:

من فوائد معرفة أسباب النـــزول معرفة من نـــزلت فيه الآيات أو الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره، فيتهم لبريء، ويتبرأ المريب.

٦- تيسير حفظ كتاب الله وتثبيت معناه:

وذلك لأن ربط الأحكام بالحوادث والأشخاص والأزمنة والأمكنة يساعد على استقرار المعلومة وتركيزها.

٧- لا يحل القول في أسباب النـــزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنـــزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها، ومن هنا نفهم تشدد السلف في البحث عن أسباب النـــزول. وقد اتفق العلماء على اعتبار قول الصحابي في سبب النـــزول؛ لأن أسباب النـــزول غير خاضعة للاجتهاد فيكون قول الصحابي حكمه الرفع، أما ما يرويه التابعون من أسباب

النـــزول فهو مرفوعٌ أيضًا، لكنه مرسل لعدم ذكر الصحابي.

٨- المكيّ والمدني من القرآن الكريم:

أ- ينقسم القرآن الكريم -في مجموعه- إلى مكي ومدني، وقد اهتمَّ العلماء بتمييز هذين القسمين، واستخراج خصائص كل منها بما يترتب عليه من الفوائد التشريعية.

وللعلماء في تعريف المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات، هي:

الأول: أن المكي ما نـــزل قبل الهجرة، وإن كان نـــزوله بغير مكة، والمدني ما نـــزل بعد الهجرة وإن كان نـــزوله بمكة.

الثاني: أن المكي ما نـــزل بمكة -ولو بعد الهجرة- والمدني ما نـــزل بالمدينة، ويدخل في مكة ضواحيها كالذي نـــزل على النبي ﷺ بمنى وعرفات والحديبية، ويدخل في المدينة ضواحيها كالذي نـــزل على النبي ﷺ في بدر وأحد.

الثالث: أن المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة، والمدنيّ ما وقع خطابًا لأهل المدينة، وعلى هذا: فما جاء في القرآن بلفظ: "يا أيها الناس" فهو مكي، وما جاء بلفظ: "يا أيها الذين آمنوا" فهو مدني.

ب- فوائد العلم بالمكي والمدني:

العلم بالمكيّ والمدني له فوائد مهمة للغاية يحتاج إليه من له صلة بدراسة العلم الشرعيّ، لاسيما في مجال الأحكام والتشريع، وهي كالتالي:

١- يترتب على معرفة المكي والمدني تمييز الناسخ من المنسوخ، فيصار إلى الأخذ بالناسخ، وترك المنسوخ، فمثلاً لو تعارضتْ آيتان لورودهما في موضوع واحد، وكل آية منهما تثبت حكمًا مخالفًا لما تثبته الآية الأخرى، وعلمنا أن إحدى الآيتين مكية والأخرى مدنية -ففي هذه الحالة نحكم بأن الآية المدنية ناسخة للآية المكية؛ نظرًا إلى تأخُّر المدنيّ عن المكيّ.

٢- معرفة المكي والمدني تُبصّرنا بمعنى الآية القرآنية، وتمنعنا عن الخطأ في تفسيرها،

فمثلاً من قرأ سورة الكافرون: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و لم يعلم أهي مكية أم مدنية فإنه يحار في معناها، وقد يستخرج منها أن المسلمين لا يكلفون بالجهاد، وإنما عليهم أن يقولوا للآخرين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون: ٦]، لكنه عندما يعلم أنها مكية، يدرك أنها كانت علاجًا لمرحله معينة، وليست دليلاً على عدم مشروعية الجهاد كما نـــزلت بذلك الآيات المدنية.

٣- معرفة المكي والمدني تدعو إلى الثقة بالقرآن وبوصوله إلينا سالمًا من التغير والتحريف والتبديل، ودليل ذلك اهتمام المسلمين به كلَّ هذا الاهتمام؛ ليعرفوا ما نـــزل منه قبل الهجرة وما نـــزل بعدها، وما نـــزل بالحضر وما نـــزل بالسفر، وغيرها من الأمور المتعلقة به، فلا يعقل -بعد هذا- أن يتركوا أحدًا يعبث أو يحرف أو يغير فيه.

ج- طرق معرفة المكي والمدني:

لا طريق إلى معرفة المكي والمدني إلا بما ورد عن صحابة النبي ﷺ والتابعين في ذلك، مع العلم أنه لم يرد عن النبي ﷺ بيان لكل من المكي والمدني؛ إذ لو بينه لظهر وانتشر، ومن ثم ساغ أن يختلف في بعض القرآن هل هو مكي أو مدني، وأن يعملوا في القول بذلك ضربًا من الرأي والاجتهاد.

ومما هو معلوم أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يشاهدون الوحي والتنـــزيل ويعرفون مكانه وزمانه وأسباب نـــزوله فهل بعد العيان بيان؟

خصائص القرآن المكي:

١- آيات القرآن المكي -على الجملة- قصار ذات وقع معين في الأذن والنفس، تبعث على الرهبة والخشية، وتُشعر بمعنى الجلال والجبروت. كمعظم السور التي تقرأها في جزء "تبارك" و"عم يتساءلون".

٢- الآيات المكية ليس فيها شيء من التشريع التفصيلي، بل معظم ما جاء فيها

يرجع إلى المقصد الأول من الدين وهو توحيد الله سبحانه وتعالى، وإقامة البراهين على وجوده سبحانه وتعالى، ووصْف يوم الدين وأهواله ونعيمه والحث على مكارم الأخلاق، وضرب الأمثال بما أصاب الأمم السابقة حينما خالفت أمر ربها وعصت أنبياءه.

٣- صيغة الخطاب في الآيات المكية تكون عامة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾.

٤- كل سورة جاء فيها لفظ "كلا" فهي مكية، وقد ذكر هذا اللفظ في القرآن ثلاثًا وثلاثين مرة في خمس عشرة سورة.

٥- كل سورة فيها سجدة فهي مكّية.

٦- كل سورة في أولها حروف التهجي فهي مكية سوى سورة البقرة وآل عمران فإنهما مدنيتان بالإجماع، وفي الرعد خلاف.

٧- كل سورة فيها قصة آدم عليه السلام فهي مكية ما عدا سورة البقرة.

٨- كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم السابقة فهي مكية سوى سورة البقرة.

٩- يكثر القسم في الآيات المكية، فقد جاء القسم فيها ثلاثين مرة ولم يأت إلا مرة واحدة في المدنية في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾[التغابن: ٧].

خصائص القرآن المدني:

١- الآيات المدنية في الغالب طويلة، فمثلاً جزء "قد سمع" كله مدني وعدد آياته (١٣٧) آية.

٢- خطاب الجمهور في الآيات المدنية يغلب أن يكون بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وقلما يرد قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، وقد ذكر العلماء أنه لم يرد الخطاب في الآيات المدنية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ إلا في سبعة مواضع في

سورة البقرة والنساء والحجرات.

٣- كل سورة فيها بيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث والجهاد ونظام الأسرة وقواعد الحكم ومسائل التشريع فهي مدنية.

٤- السور التي تتحدث عن المنافقين مدنية، ما عدا سورة العنكبوت، والتحقيق أنها مكية عدا الآيات الإحدى عشرة الأولى منها فهي مدنية.

٩- منهج القرآن في بيان الأحكام:

أ - القرآن الكريم استخدم أساليب عديدة مختلفة في بيانه لأحكام اقتضتها بلاغته وفصاحته، وكونه معجزًا وهاديًا ومرشدًا.

فالقرآن حينما يعرض الأحكام يعرضها عرضًا يتناسب مع المأمور به، فتجد بعض آيات الأحكام قد جاءت بصيغة قاطعة لا مجال للاجتهاد فيها، كآيات وجوب الصلاة والزكاة والصوم، وكآيات المواريث التي حددت أنصبة الوارثين، وكآيات حرمة الزنا والقذف وأكل أموال الناس بالباطل، والقتل بغير الحق. وما إلى ذلك، مما اشتهر عند المسلمين، وأخذ حكم المعلوم من الدين بالضرورة.

وبعض الآيات لا يتعين المراد منها؛ فكانت مجالاً للبحث والاجتهاد، كتحديد المسح بالرأس في الوضوء، ووجوب النفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا.

والفرق بين النوعين أن الأول يمثل العقائد، وهو واجب الاتباع عينًا على كل إنسان فمن أنكره يكون خارجًا عن الملة، بخلاف الثاني فإن من أنكر فيه فهمًا معينًا تحتمله الآية كما تحتمل غيره لا يكون كذلك، وكل مجتهد يتبع فيها ما ترجح عنده.

ب- وبيان القرآن لتلك الأحكام لم يكن على سنة البيان المعروف في القوانين الوضعية، بأن يذكر الأوامر والنواهي جافّة مجردة عن معاني الترغيب والترهيب، وإنما يسوقها محتفّة بأنواع من المعاني، التي من شأنها أن تخلق في

نفوس المخاطبين بها الهيبةَ والمراقبة والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة، فيدعوهم كل هذا إلى المسارعة إليها، وامتثال الأمر فيها؛ نظرًا إلى واجب الإيمان وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه، والطمع في ثوابه ورضاه، وهذا هو الوازع الديني الذي تمتاز بغرسه في النفوس الشرائع السماوية وهو -بلا شك- أكبر عون للسلطة التنفيذية في تنفيذ مهمتها؛ لإصلاح الأمة واستقامتها على أمر الله، وتستطيع أن تدرك هذا المعنى بالنظر في آيات التشريع.

ج- لم ينهج القرآن الكريم في ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة التي تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد، ثم لا تعود إليه إلا بقدر ما تدعو إليه المناسبة، وإنما جاءت آيات الأحكام مفرقة في مواضع مختلفة.

ولهذا النهج القرآني في بيان الأحكام إيحاء خاص، وهو أن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه، وتعددت سوره وأحكامه، فهو وحدة عامة، لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعض دون بعض، ﴿**وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنـزلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾.

د- جاءت أكثر أحكام القرآن مجملة، تشير إلى مقاصد التشريع وقواعده الكلية، وتدع للمجتهدين مجال الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد، وإنما جاء التفصيل في الأحكام التي لابد من تفصيلها سموًّا بها على عن مواطن الجدل، كما في العقائد والعبادات أولاً فيتناولها على أسباب لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة كالمواريث ومحرمات النكاح، وعقوبات بعض الجرائم. وهذا النهج من ضرورة خلود الشريعة ودوامها، فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة

التعامل وألوانه، متجددة بتجدُّد الزمن وصور الحياة، فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي تنشدها للعالم.

الأحكام التي بينها القرآن الكريم:

أ- العقائد التي يجب الإيمان بها في الله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهي الحد الفاصل بين الإيمان والكفر.

ب- الإرشاد إلى النظر والتدبر في ملكوت السماوات والأرض، وما خلق الله من شيء؛ لتعرف أسرار الله في كونه وإبداعه في خلقه، فتمثل القلوب إيمانًا بعظمته عن نظر واستدلال، لا عن تقليد ومجاراة.

ج - قصص الأولين أفرادًا أو أممًا، فقد أورد القرآن كثيرًا من القصص الذي يثير الاعتبار والاتعاظ، ويرشد إلى سنة الله في خلقه، نجاة للصالحين وهلاكًا للمفسدين.

د- الأخلاق الفاضلة التي تهذّب النفوس وتُصلح من شأن الفرد والجماعة، كالصبر والصدق والوفاء، وأداء الأمانة، مع التحذير من الأخلاق السيئة التي تودي بمعاني الإنسانية الفاضلة، وتسبب الشقاء في الحياة.

هـ- العبادات على اختلاف أنواعها من: صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وجهاد ويمين، ونذر، حيث جاء في ذلك ما يقرب من مائة وأربعين آية.

و- نظام الأسرة؛ كأحكام الزواج، والطلاق، وما بينهما من مهر، ونفقة، وحضانة ورضاع، ونسب، وعدة، ووصية، وإرث، وجاء في ذلك ما يقرب من سبعين آية.

ز- أحكام المعاملات المالية؛ كالبيع و لإجارة، والرهن والمداينة، والتجارة، وجاء في ذلك ما يقرب من سبعين آية أيضًا.

ح- العقوبات، أي: أحكام الجنايات، والحدود، والسرقة، والزنا، والقذف والحرابة، وقد جاء في ذلك ما يقرب من ثلاثين آية.

ط- أحكام الحرب والسلم، وما يتبع ذلك من جهاد، وغنيمة، وأسر، وعهود وجزية.

ي- نظام الحكم فيما يجب على الحكام من الشورى، والعدل، والمساواة، والحكم بما أنـــزل الله، وما يجب على الناس لهم من الطاعة.

ك- تنظيم الحياة الاجتماعية في علاقة الأغنياء بالفقراء، وما يحقق العدل الاجتماعيّ بين الناس.

هذا و لم يتفق العلماء الباحثون في القرآن على عدد آيات الأحكام الواردة؛ نظرًا لاختلاف الأحكام، وتفاوت جهات الدلالة.

السنة النبوية:

١- تعريف السنة:

السنة لغة: هي الطريقة والسيرة، سواء أكانت محمودة أم مذمومة وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي بهذا المعنى.

واصطلاحًا: السنة عند الفقهاء: هي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب، فهي إحدى الأحكام الخمسة: "الواجب، الحرام، السنة، المكروه، المباح" وقد تستعمل في مقابل البدعة، فيقولون خلاف السنة، وخلاف البدعة.

السنة عند الأصوليين: هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

السنة عند المحدثين: هي ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة، وهي مرادفة للحديث عند أكثرهم.

٢- حجية السنة:

أ - السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتلي مرتبتها كتاب الله تعالى، فقد أخبر الله ﷻ عن نبيه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾.

ولا يختلف أحد من المسلمين في الاحتجاج بها بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾. وحذّر الله تعالى من مخالفة نبيه ﷺ فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، و لم يجعل الله تعالى لنا الخيرة أمام حكمه، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. وجعل طاعة النبي وتحكيمه والرضا بحكمه من أصول الإيمان، فقال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.

فهذه النصوص تقطع دابر الشك في وجوب الأخذ بالسنة في الأدلة الشرعية واعتبارها في المقام الثاني بعد القرآن، لمكانتها في نفس المؤمن، وتثبُّت المسلمين في نقلها، بصورة لم يعهد لها نظير في تاريخ الأديان، فقد بذلت فيها جهود مضنية لتقصّي ما نسب للرسول ﷺ وتمييز الصحيح من غيره.

٣- هناك بعض الشبه المتعلقة بحجية السنة، تراجع في موضعها من الوحدة.

٤- علاقة السنة بالقرآن:

السنة هي قرينة القرآن الكريم في كتاب الله، وفي حديث النبي ﷺ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، ويقول: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[البقرة: ١٢٩]، أما آيات الله فهي القرآن وهي الكتاب، والحكمة كما يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ سمعت غير واحد -ممن أرضى من العلماء- يقول: الحكمة هي سنة النبي ﷺ.

وقال النبي ﷺ: "**تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدي أبدًا كتاب الله وسنتي**" فقَرَنَ السنة مع القرآن.

وتعتبر السنة ضرورية لفهم القرآن؛ إذ هي تعتبر كالتفسير والبيان لما جاء

فيه، كذلك فإن من السنة ما هو تدارك لما لم يذكر في القرآن صراحة وتفصيلاً؛ وبيان ذلك كالتالي:

أ- السنة تأتي شارحة للقرآن:

فقد ترد الأحكام في القرآن عامة أو مطلقة أو مجملة، فتأتي السنة بتفصيل المجمل أو تقييد المطلق أو تخصيص العموم.

ب- السنة تلحق بأحد الأصلين:

فقد تأتي السنة بأحكام ليس فيها نص في الكتاب، ولا تعد شرحًا ولا تفسيرًا له بالمعنى السابق أي: أنها ليست بيانًا لمجمل، ولا تخصيصًا لعام ولا تقييدًا لمطلق.

جـ- السنة تُلحق الفرع بالأصل:

ومن البيان أن يذكر القرآن الأصل أو القاعدة دون أن يبين ما يدخل تحت هذا الأصل من جزئيات، فتأتي السنة فتلحق بعض النوازل بهذا الأصل، وهذا له شبه بالقياس، ومن ذلك: أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنـزله من السماء وأنه أسكنه في الأرض و لم يأت مثل ذلك في ماء البحر، فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر فغيره، فقال ﷺ: "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**"(١).

د- السنة تضع الأصول الكلية:

قد يكون بيان السنة للقرآن بوضع القواعد العامة والأصول الكلية التي جاءت جزئياتها في القرآن، وذلك مثل قوله ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**"(٢) فإن الضرر قد جاء مَنْعه في القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ**

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/٤٧)(رقم٨٣)، عن الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر (١/١٠١)(رقم٦٩)، كلاهما عن أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه احمد بن حنبل (١/٣٦٣)، بإسناد ضعيف عن ابن عباس وابن ماجة كتاب الإحكام باب من بنى في حقه (٢/٧٨٤)(رقم٢٣٤٠)، عن عباده بن الصامت وفي إسناده انقطاع.

بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾.

هـ- السنة تفسر ألفاظ القرآن:

من أنواع بيان السنة للكتاب تفسير بعض ألفاظه، ومن ذلك ما روي عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قرأ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ثم قال "**الدعاء العبادة**"(١).

و- نسخ السنة للقرآن:

يرى جمهور الفقهاء أن السنة قد تأتي ناسخة لحكم ثبت بالقرآن، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: "**لا وصية لوارث**"(٢) فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾، فالآية جعلت الوصية للوالدين والأقربين، والسنة رفعت هذا الحكم. هذا، ويخالف الشافعي في ذلك، ويقرر أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، وأن السنة لا تنسخ القرآن.

الاجتهاد في عصر النبوة:

ويشمل ذلك النقاط التالية:

١- تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: بَذْل الجهد واستنفاد الطاقة في تحقيق أمر لا يمكن تحقيقه إلا بكلفة ومشقة.

واصطلاحًا: بَذْل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً.

٢- اجتهاد الرسول ﷺ:

يجب أن نفرّق هنا في تصرفات النبي ﷺ بين ما هو تشريع، وما ليس بتشريع:

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب سورة المؤمن (٥/٣٧٥)(رقم٣٢٤٧)، عن النعمان بن بشير وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا، ما جاء لا وصية لوارث (٤/٤٣٣)(رقم٢١٢٠)، عن أبي أمامة الباهلي وقال الترمذي: حسن صحيح.

١- فهناك أمور سبيلها التجربة والدربة في الحياة والخبرة بأحوالها، فيما اعتاده الناس كشئون الزراعة والطب وغيرها، فهذه يجتهد فيها الرسول ﷺ كاجتهاد غيره، ويخطئ ويصيب، وليست شرعًا؛ ولذلك قال ﷺ في نهيه عن تأبير النخل: "**أنتم أعلم بأمور دنياكم**".

وهناك أمور أخرى سبيلها التدبير الإنساني اعتمادًا على الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش في المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة واختيار أماكن النـــزول وطرق الكرّ والفرّ، فهذه كذلك ليست شرعًا يتعلق به طلب الفعل أو الترك، ولكنها من الشئون البشرية التي لا يكون مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعًا ولا مصدر تشريع، وهذا مثل ما حدث في غزوة بدر.

٢- أما ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التبليغ في شأن من شئون الشريعة من عقيدة وعبادات وحلال وحرام، وشئون الرئاسة العامة والقضاء، كقسمة الغنائم وعقد المعاهدات، والفصل في الخصومات -فهذا يكون تشريعًا، وفي هذا القسم يرى كثير من المحققين أن الرسول ﷺ يجوز له الاجتهاد، حيث لا نص فيه، وإن كان لا يُقر على خطأ.

وهنا يثور سؤال يتطلب الإجابة وهو هل وقع اجتهاد من النبي ﷺ أو من أحد أصحابه، أم أن الوقائع أو النوازل التي عرضت في عصر النبوة كانت تجد لها حكمًا صريحًا تدل عليه نصوص الكتاب والسنة؟

وقد اختلف علماء الأصول في ذلك؛ فمنهم من يسلم بوقوع الاجتهاد في عهد النبوة ومنهم من يمنعه، ولكل دليله من النقل والعقل، وقد اختار ابن الحاجب المالكي الرأي القائل بوقوع التعبد بالاجتهاد، في الأحكام الشرعية؛ لأنه أقوى دليلاً، وذهب إليه عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد، وهو الرأي الذي تؤيده الوقائع الكثيرة وقد ذكرنا لها أمثلة كثيرة بالوحدة، وكذلك اجتهاد

أصحابه في عصره ﷺ.

الحكمة من اجتهاد النبي ﷺ وأصحابه في عهده هي إرشاد الأمة إلى كيفية أخذ الأحكام من الأدلة الكلية، وتدريب الفقهاء والمجتهدين على صرق الاستنباط؛ وذلك لأن النصوص لم تتعرض لتفاصيل الأحكام وجزئياتها؛ إذ أن هذه التفاصيل والجزئيات مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، فمن الحكمة تركها بلا حكم، والاكتفاء بالنص على الأمور والضوابط الكلية، وعلى المجتهدين أن يستخرجوا الحكم الشرعي لكل جزئية من الجزئيات التي تَجِدُّ من خلال النصوص العامة في القرآن والسنة.

ولذلك فإن النبي ﷺ في كثير من أقواله وقضاياه بين الحكم مقرونًا بعلته، كما قال في طهارة الهرة: "**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**"، وكما قال في حرمة نكاح البنت على عمتها أو خالتها: "**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**"، ومن ذلك استعماله للقياس؛ فقد جاءت امرأة، وقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟. فقال رسول الله ﷺ: "**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزئ عنها؟**" قالت: نعم، قال: "**فدين الله أحق أن يقضى**".

وعلى هذا فينبغي علينا أن نعلم أن الاجتهاد على هذا النحو أمر ضروري لمواجهة تجدد الحوادث، وعدم استيعاب الشريعة لأحكامها، وبدونه تتوقف الشريعة عن مسايرة الواقع ولا تتسع لكل ما يجد من حوادث ومستجدات، وهذا لا يتفق مع شريعة هي خاتمة الشرائع.

٥- الأسس التي كان يراعيها النبي ﷺ في اجتهاده:

أ- الاستهداء بما نـــزل عليه من أحكام القرآن نصًا، ثم روحًا ومقاصدَ وأغراضًا، ومن ذلك أن الله لم يذكر في القرآن من صور الجمع المحرم بين المحارم في الزواج سوى الجمع بين الأختين، حيث قال: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ**

﴿الأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣]، وجاء الرسول ﷺ وتحرى الحكمة في تحريم الجمع بين الأختين وهو قطيعة الرحم، فألحق بها صورًا أخرى تشترك معها في الحكمة والعلة، فقال ﷺ: **"لا تجمع المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلكم قطعتم أرحامكم"**.

ب- مراعاة مصلحة الجماعة، ولو أدى ذلك إلى العدول عن مبدأ عام أو قاعدة كلية، ومن أمثلة ذلك أن النبي ﷺ في غزوة خيبر رأى الصحابة قد أوقدوا تحت القدور، فلما سألهم علام أوقدوها؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، فقال عليه الصلاة والسلام: **"أهريقوا ما فيها واكسروها"**، فقال بعضهم: نهرق ما فيها ونغسلها؟ فقال ﷺ: **"أو ذاك"**. لأن المقصود طهارة القدور ويمكن ذلك بغسلها واستعمالها، وفي هذا مصلحة الجماعة.

ج- العمل بمبدأ الشورى وعدم الاستبداد بالرأي في الأمور التي تتعلق بمصلحة الجماعة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، ومن أمثلة ذلك ما حدث في غزوة بدر وتغييره للمكان الذي نـــزل به بعد مشاورة أصحابه بما فيه مصلحة الجماعة، وكذلك ما حدث في افتداء أسرى بدر أيضًا.

فاجتهاد النبي ﷺ وأصحابه في عصره، ليس مصدرًا مستقلاً للتشريع؛ إذ أنه خاضع للوحي، فما أقره الوحي فهو مشروع، وما أنكره فهو غير مشروع، فالمصدر الحقيقي هو الوحي.

٥- من خصائص التشريع في عصر النبوة:

١- أن الشريعة الإسلامية كملت أصولها وقواعدها قبل وفاة الرسول ﷺ ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾، وعلى هذا يكون التشريع حقيقة قد انتهى بوفاة النبي ﷺ ولم يبق سوى التطبيق للقواعد والاستنباط من النصوص عن طريق الاجتهاد.

٢- أن الرسول ﷺ كان هو المرجع لوحيد في القضاء والاستفتاء تبعًا لاتحاد مصدر التشريع، أما الاجتهادات التي صدرت من بعض الصحابة في الخصومات أو في غيرها فلا تعتبر تشريعًا إلا إذا أقرها الرسول ﷺ وهو ﷺ مصدره الوحي، ولهذا لم يكن هناك مجال للخلاف في حكم من الأحكام ولم يوجد في واقعة من الوقائع أكثر من رأي واحد وحكم واحد.

٣- أن الفقه في هذا العصر كان واقعيًا عمليًا لا نظريًا فلم تكن الحوادث تفترض قبل وقوعها، وإنما تحدث الحادثة أولاً فينـــزل قرآن أو يوحى إلى النبي بسنة، وعلى ذلك كانت آيات الأحكام نـــزل بمناسبة أو جوابًا عن سؤال.

٤- كان من نتيجة ذلك أن التشريع الإسلامي لم يثبت جملة واحدة بل ثبت مجزءًا متتابعًا بالآيات والأحاديث تبعًا للواقعات والنوازل.

٥- أن الرسول ﷺ لم يترك لأصحابه فقهًا مدونًا، بل ترك لهم فقهًا محفوظًا في الصدور، حيث ترك لهم جملة من الأصول والقواعد الكلية والأحكام الجزئية مبثوثة في القرآن والسنة، بعد أن نبههم إلى علل الأحكام وأسرار التشريع وعلمهم طريقة استنباط الأحكام من مصادرها على وجه يحقق مصالح العباد، ويلائم الحاجات المختلفة للناس في كل زمان ومكان.

اختبار الوحدة الثانية

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

١- يبدأ دور التشريع في عصر النبوة بالبعثة النبوية قبل الهجرة بثلاثة عشر عامًا وينتهي بوفاة النبي ﷺ.

٢- كان اهتمام التشريع في العهد المدني بدعوة الناس إلى العقيدة الصحيحة.

٣- أقام الإسلام الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، وعبادة الله تعالى على أساس من الحجة والإقناع.

٤- اهتم التشريع في العهد المكي بالدعوة إلى الأخلاق الفاضلة والبعد عن الخصال الدنيئة، فأمرهم بالصدق والأمانة والعدل والتعاون على البر والتقوى.

٥- كان فرض الصلاة في العهد المدني.

٦- بدأ النبي ﷺ في بداية العهد المدني بناء الدولة الإسلامية الوليدة.

٧- يرجع سبب تنـــزيل الأحكام العملية في العهد المدني إلى تغير وضع المسلمين.

٨- من طرق التشريع في العهد المدني إعطاء الله عبدَه ورسوله ﷺ الحقَّ في سنِّه للأحكام التشريعية.

٩- شرع قصر الصلاة في السفر وفي الخوف في السنة الثالثة للهجرة.

١٠- في السنة الثامنة للهجرة شرع حدُّ السرقة.

١١- فُرضت الزكاة أولاً بمكة مطلقة غير محددة ولا مقيدة بنصاب.

١٢- تم تحريم الخمر تحريمًا قاطعًا جملة واحدة.

١٣- من مصادر التشريع في العهد المدني القرآن الكريم.

١٤- من خصائص القرآن الكريم أنه منقول إلينا بالتواتر كتابة في المصاحف، وحفظًا في الصدور.

١٥- اتفقت الأمة على أن القرآن هو المصدر الثاني من مصادر التشريع.

١٦- نـــزل القرآن الكريم جملة واحدة لا منجّمًا.

١٧- من حكمة نـــزول القرآن الكريم منجمًا تثبيت فؤاد النبي ﷺ.

١٨- سلك القرآن منهجًا وسطًا في دعوة الناس إلى الدين الجديد وعالجهم بحكمة.

١٩- تدرج نـــزول القرآن الكريم في تربية الأمة الإسلامية تدرُّجًا فطريًا.

٢٠- لم يكن النبي ﷺ حريصًا على حفظ ما يوحى إليه من القرآن.

٢١- كان الصحابة يقومون بحفظ القرآن بعد أن يتلوه على النبي ﷺ.

٢٢- بعد أن تم نـــزول القرآن عرضه النبي ﷺ على جبريل عليه السلام مرتين في آخر عام من حياته.

٢٣- حَفِظَ القرآنَ كله -كاملاً- جَمْعٌ من الأنصار والمهاجرين.

٢٤- من معرفة أسباب النـــزول تخصيص الحكم بالسبب الذي نـــزلت الآيات من أجله.

٢٥- لا يحل القول في أسباب النـــزول إلا بالرواية والسماع من شاهد التنـــزيل.

٢٦- اتفق العلماء على عدم اعتبار قول الصحابي في سبب النـــزول.

٢٧- المكي من القرآن ما نـــزل قبل الهجرة وإن لم يكن نـــزل بمكة.

٢٨- يترتب على معرفة المكي والمدني تمييز الناسخ من المنسوخ.

٢٩- معرفة المكي والمدني تبصّرنا بمعنى الآية القرآنية.

٣٠- معرفة المكي والمدني تدعو إلى الثقة بالقرآن.

٣١- لا طريق إلى معرفة المكيّ والمدنيّ إلا بما ورد عن صحابة رسول الله ﷺ.

٣٢- من خصائص القرآن المكي أن آياته مليئة بالتشريع التفصيلي.

٣٣- آيات القرآن المكي على الجملة طويلة ذات وقع معين في الأذن والنفس.

٣٤- كل سورة فيها سجدة فهي مكية.

٣٥- القسم قليل في الآيات المكية.

٣٦- الآيات المدنية غالبًا قصيرة جدًا مثل الجزء الأخير.

٣٧- كل سورة فيها بيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث فهي مدنية.

٣٨- القرآن استخدم أسلوبًا واحدًا في بيانه للأحكام حتى يسهل على الناس معرفتها.

٣٩- أكثر أحكام القرآن جاء مشيرًا إلى مقاصد التشريع وقواعده الكلية.

٤٠- من الأحكام التي بينها القرآن نظام الأسرة، وجاء في ذلك ما يقرب من سبعين آية.

٤١- لم يبين القرآن الكريم نظام الحياة الاجتماعية في علاقة الأغنياء بالفقراء، وما يحقق العدل الاجتماعي بين الناس بل تركه للاجتهاد.

٤٢- اتفق علماء الأصول والمحدثون والفقهاء على تعريف السنة، وهي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب.

٤٣- السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.

٤٤- من الأدلة التي استدل بها من نفى حجية السنة قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾.

٤٥- أحاديث عرض السنة على كتاب الله كلها صحيحة يجب التمسك بها.

٤٦- السنة قد تكون شارحة للقرآن ومفسرة لألفاظه وناسخة للقرآن -كما يرى الجمهور.

٤٧- لم يثبت أن النبي ﷺ اجتهد هو وأصحابه والقرآن ينـــزل بل كان يبلغ القرآن دون اجتهاد منه فقط.

٤٨- من خصائص التشريع في عصر النبوة أن الرسول ﷺ كان هو المرجع الوحيد في القضاء وغيره.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

١- يبدأ زمن الدور الأول في التشريع الإسلامي:

أ- بعد البعثة النبوية بعامين.

ب- قبل البعثة النبوية بعام.

ج- بالبعثة النبوية وقبل الهجرة بثلاثة عشر عامًا.

٢- تبدأ مرحلة التشريع في العهد المكي بنـــزول الوحي على النبي ﷺ وتنتهي:

أ- بوفاة النبي ﷺ. ب- بفتح مكة.

ج- بحجة الوداع. د- بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة.

٣- تنتهي مرحلة التشريع في العهد المدني بوفاة النبي ﷺ بينما بدأت بـــ:

أ- بداية الهجرة إلى المدينة. ب- غزوة بدر.

ج- غزة أحد. د- بعد طرد اليهود من المدينة.

٤- لا يمكن الفصل بين التشريع المدني والمكي لأن:

أ- المدني امتداد للمكي. ب- المدني مخالف قليلاً للمكي.

ج- المدني ناسخ للمكي.

٥- أول سورة نـــزلت في المدينة هي سورة:

أ- البقرة. ب- الأحزاب.

ج- الحج. د- فصلت.

التشريع الإسلامي تشريع:

أ- نظري. ب- واقعي.

ج- افتراضي. د- جميع ما سبق.

٧- التدرج في التشريع نوعان، هما:

أ- التدرج في تشريع جملة الأحكام.

ب- التدرج في تشريع حُكْمين مترابطين.

ج- التدرج في تشريع الحكم الواحد.

د- التدرج في تشريع أحكام العبادات وحدها.

هـ- أ، ج معًا.

٨- جميع ما يلي يعد من حكمة نـــزول القرآن منجمًا، ماعدا:

أ- تثبيت فؤاد النبي ﷺ.

ب- التحدّي وتعجيز المشركين.

ج- إطالة زمن نـــزول القرآن ومدة الوحي.

د- مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع.

٩- من فوائد المعرفة بأسباب نـــزول القرآن:

أ- بيان الحكمة التي دعت إلى تشريع حكمة من الأحكام.

ب- الإعانة على فهم الآيات.

ج- إقناع القارئ والمستمع بصدق القرآن.

د- تعيين من نـــزل فيه القرآن.

١٠- من خصائص القرآن المكي:

أ- صيغة الخطاب في الآيات المكية تكون عامة.

ب- كل سورة جاء فيها لفظ كلاّ فهي مكية.

ج- كل سورة تشتمل على قصص الأنبياء فهي مكية.

د- الآيات المكية تكون طويلة.

هـ- أ، ب، ج فقط.

١١- السنة عند الفقهاء هي:

أ- ما تم استنباطه من خطاب النبي ﷺ في القرآن.

ب- ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب.

ج- ما قام بفعله الصحابة -رضي الله عليهم.

د- ما قام بفعله التابعون وتابعوهم.

١٢- تتمثل علاقة السنة بالقرآن في أن:

أ- السنة تشرح القرآن الكريم.

ب- السنة تلحق بأحد الأصلين.

ج- السنة تلحق الأصل بالفرع.

د- السنة تضع الأصول الكلية.

هـ- جميع ما سبق.

١٣- من الأسس التي كان يراعيها النبي ﷺ في اجتهاده:

أ- تدعيم أركان النبوة وتأكيد رسالته.

ب- الاستهداء بما نـــزل عليه من أحكام القرآن.

ج- مراعاة مصلحة الجماعة.

د- العمل بمبدأ الشورى.

هـ- ب، ج، د فقط.

ثالثًا: الأسئلة التحليلية:

١- بين زمن دور النشأة والتأسيس للفقه الإسلامي في عصر النبوة.

٢- مر التشريع الإسلامي في عصر النبوة بمرحلتين، بيّنهما بالتفصيل من خلال:

أ - التشريع في العهد المكي وما يتعلق به.

ب- التشريع في العهد المدني وما يتعلق به.

ج - مدى ارتباط التشريع في العهد المدني بالتشريع في العهد المكي.

٣- درست طريقة التشريع في العهد النبوي. من خلال ما درست اشرح ما يأتي بالتفصيل:

أ- منهج الرسول في بيان الأحكام.

ب- التشريع لمناسبة ولغير مناسبة.

ج - التدرج في التشريع وأنواعه.

٤- من مصادر التشريع في العهد النبوي: القرآن الكريم. تناولْ ما يتعلق به من خلال النقاط التالية:

أ - تعريفه، وخصائصه.

ب - حجية القرآن.

ج - كيفية نـــزوله، وحكمة نـــزوله منجمًا.

د - هل يمكن الاستفادة في العملية التعليمية من نـــزول القرآن منجمًا.

هـ - كتابة القرآن وحفظه في عهد النبي ﷺ.

و- المقصود بأسباب النـــزول، وفوائد معرفة أسباب النـــزول.

ز- التفريق بين القرآن المدني والمكي من خلال التعريف والخصائص لكل منهما.

ح - فوائد معرفة المكي والمدني في بيانه للأحكام.

ط - ذكر الأحكام التي بينها القرآن الكريم.

٥- عرف السنة لغة واصطلاحًا عند الفقهاء والمحدثين والأصوليين، ثم تكلم عن النقاط التالية بالتفصيل:

أ - حجية السنة.

ب - ذكر بعض الشبه المتعلقة بحجية السنة والرد عليها.

ج - علاقة السنة بالقرآن.

٦- عرف الاجتهاد لغة واصطلاحًا، ثم بين النقاط التالية:

أ- اختلاف العلماء في اجتهاد النبي ﷺ، وما يمكن أن يجتهد فيه.

ب- أمثلة لاجتهاده ﷺ.

ج- اجتهاد الصحابة في عصره وأمثلة لذلك إن وجد.

د- الحكمة من اجتهاده ﷺ وأصحابه في عصره.

هـ- هل يعد اجتهاد النبي وأصحابه في عصره ضمن مصادر التشريع في هذا العصر؟

و- بين الأسس التي كان النبي ﷺ يراعيها في اجتهاده.

٧- اذكر خصائص التشريع في العهد النبوي.

النشاط التعليمي للوحدة الثانية

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات هذه الوحدة عليك بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

- اكتب بحثًا تتناول فيه الدور الأول لنشأة الفقه الإسلامي في عصر النبوة منه خلال النقاط التالية:

١- مراحل التشريع في العهد النبوي.

٢- طريقة التشريع في العهد النبوي.

٣- مصادر التشريع بالتفصيل، مع رد الشبه المتعلقة بالقرآن، والسنة، واجتهاد النبي ﷺ.

٤- خصائص التشريع في العهد النبوي.

مستعينًا بالمراجع التالية:

أ- تاريخ التشريع الإسلامي — د. عمران الأشقر.

ب- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي — د. أنور دبور

ج- تاريخ التشريع الإسلامي — د. مناع القطان

د- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي — د. حسين حامد حسان.

الوحدة الثالثة

الدور الثاني:
التشريع في عهد الصحابة

الوحدة الثالثة

الدور الثاني: التشريع في عهد الصحابة

مبررات دراسة الوحدة:

الصحابة هم الكوكبة التي اختارها الله تعالى لتكون بجوار نبيه ﷺ في رحلته في الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، ولاشك أنهم كانوا أكثر الناس فهمًا لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأكثر الناس إدراكًا لمقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية؛ لذا كانت دراسة هذا العصر وما كان فيه من عوامل أثّرت على تطور الفقه الإسلامي، وأسلوب الصحابة في استنباط الأحكام والاجتهاد، من الأهمية بمكان، فلقد كان هذا العصر هو اللبنة الأولى في تطور الفقه بعد وفاة النبي ﷺ وظهور القضايا والنوازل التي لم تكن على عهده ﷺ، الأمر الذي استدعى من الصحابة اجتهادًا واستنباطًا لهذه الأحكام، فكانت طريقتهم في الاستدلال والاستنباط أساسًا لمن جاء بعدهم من الفقهاء الذين حذوْا حذوهم، وتأسَّوْا بهم، وتأثروا بطرقهم في الاستدلال؛ لذا ندعوك -عزيزي الدارس- لدراسة هذه الوحدة بجدٍّ واجتهاد؛ لتتبين منهج الصحابة في الاستدلال والاستنباط، ولتتعرف على ما كان يميز هذا الدور من أدوار تطور الفقه الإسلامي.

الأهداف التعليمية لدراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن تصبح قادرًا على أن:

١- تبين مكانة الصحابة وفضلهم.

٢- توضّح الحالة السياسية في هذا العصر وأثرها على الفقه الإسلامي.

٣- تذكر العوامل التي أثرت في الفقه في هذا العصر.

٤- تبين مصادر الفقه في هذا العصر.

٥- توضح دور الاجتهاد في هذا العصر وحدوده.

٦- تذكر بعض الأمثلة للمسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الصحابة.

٧- تتعرف على حالة الفقه وعمل الفقهاء في هذا العصر.

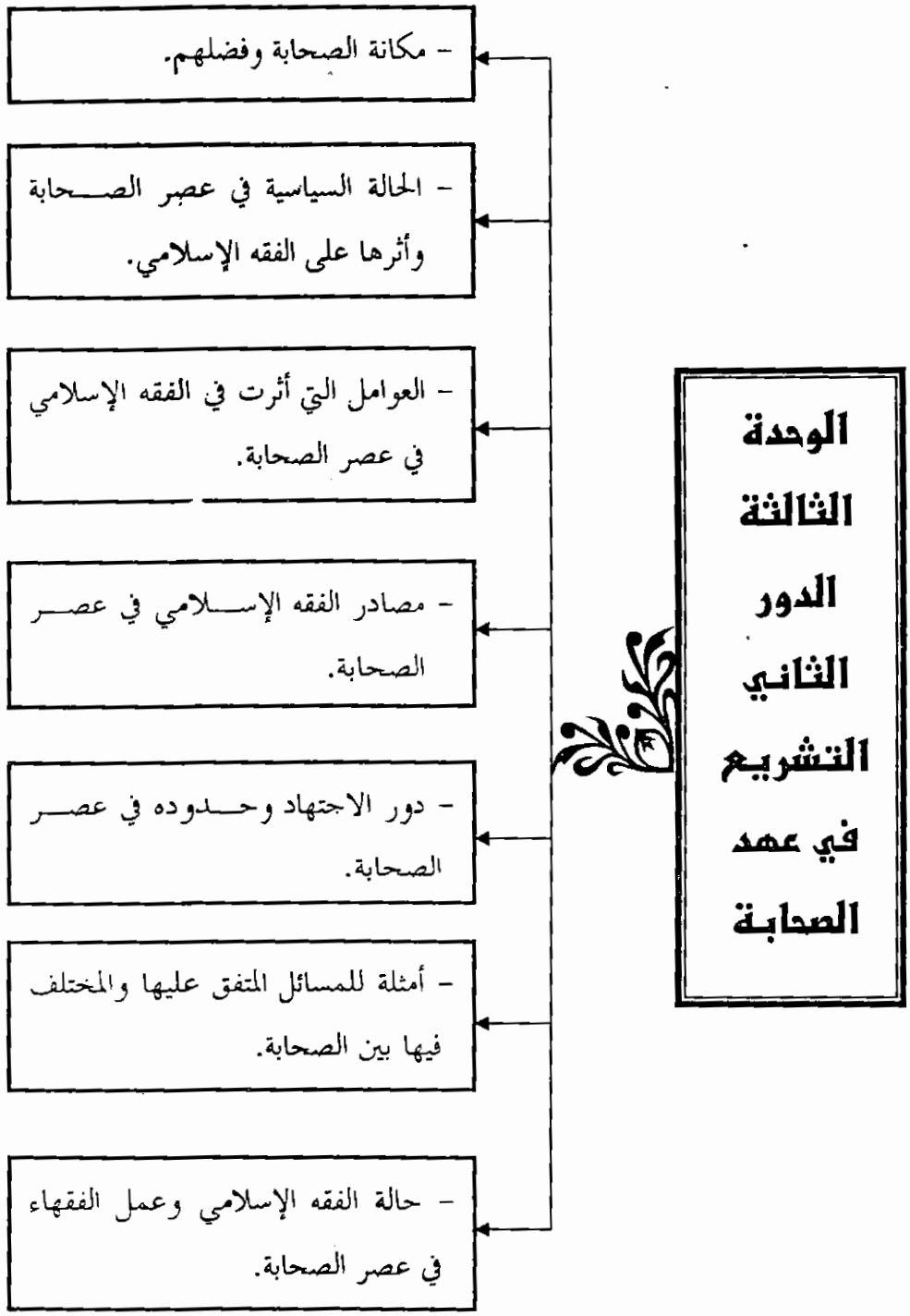
الوحدة الثالثة
الدور الثاني
التشريع في عهد الصحابة
- مكانة الصحابة وفضلهم.
- الحالة السياسية في عصر الصحابة وأثرها على الفقه الإسلامي.
- العوامل التي أثرت في الفقه الإسلامي في عصر الصحابة.
- مصادر الفقه الإسلامي في عصر الصحابة.
- دور الاجتهاد وحدوده في عصر الصحابة.
- أمثلة للمسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الصحابة.
- حالة الفقه الإسلامي وعمل الفقهاء في عصر الصحابة.

الوحدة الثالثة

الدور الثاني: التشريع في عهد الصحابة

أولاً: تمهيد:

١- مكانة الصحابة -رضي الله عنهم:

الصحابة هم الكوكبة التي اختارها الله تعالى لتكون بجوار نبيه ﷺ، تتعلم منه وتأخذ عنه، تساعده في تحمل أعباء الدعوة وإقامة الدولة، فقاموا بدورهم خير قيام، كيف لا وهم خير القرون -كما نص على ذلك النبي ﷺ حيث قال: **"خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم..."**[1].

فالصحابة هم الجيل المثالي، رباهم الرسول ﷺ على يديه، وكانت توجيهات القرآن تلاحقهم، تعالج أمراض النفوس، وتزكّي القلوب، وترقى بهم إلى القمم السامية، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمّة، أبرّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استمسكتم من أخلاقهم وسيرهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[2].

وقد استطاع الصحابة في الفترة التي تلت وفاة الرسول ﷺ أن يقيموا حياتهم في المجتمع الإسلامي وفق منهج الرسول ﷺ، وقد اخبر الرسول ﷺ بأن ذلك كائن، ففي الحديث عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، ما يحذر من زهرة الدنيا (٢٤٤/١١) رقم (٦٤٢٩) عن ابن مسعود بلفظ: "خير الناس قرني...".

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٧٠/٢)(رقم ١٤٢٤)، وقال ابن عبد البر: وصح معناه من غير وجه عن كثير من التابعين فمن بعدهم.

شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعها الله..."[1].

وقد أمرنا الرسول ﷺ باتّباع سنة الخلفاء الراشدين، ففي الحديث، **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور..."**[2].

وقد استمرت الخلافة بعد الرسول ﷺ ثلاثين سنة، هي فترة حكم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وفي الحديث **"الخلافة بعدي ثلاثون سنة"**[3].

ومما يدل على فضل الصحابة أنَّ الله شهد لهم، ورضي عنهم، وأثنى عليهم في القرآن وفي كتبه السابقة.

وإذا كان للصحابة هذه المنـــزلة فلا عجب أن يكونوا مصابيح الدجى، وأعلام الهدى، ومنارات تضيء طريق السائرين إلى ربهم، وعصمة للأمة حال حياتهم من الضلال والزيغ[4].

٢- الحالة السياسية في هذا العصر[5]:

أ- مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة:

صعد النبي ﷺ المنبر ذات يوم، وحدّث أصحابه فقال: **"إن عبدًا قد خيره الله بين زهرة الدنيا وما عنده، فاختار ما عند الله"**[6]، ففهم أبو بكر مقصد النبي ﷺ، فقال: "بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا"، ولم يدرك الصحابة حقيقة مغزاها

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٤/٢٧٣)، عن النعمان بن بشير عن حذيفة، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة (٥/٤٤) رقم (٢٦٧٦) عن العرباض بن سارية، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، ما جاء في الخلافة (٤/٥٠٣) رقم (٢٢٢٦) عن سفينة، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر. (ص٦٣-٦٤).

(٥) انظر: د. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، (ص١٢٢-١٢٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ (٧/٢٢٧) رقم (٣٩٠٤) عن أبي سعيد الخدري.

إلا حين اختار الله رسوله ﷺ للرفيق الأعلى.

ولم يلبث ﷺ أن مرض، ثم ثقل حتى أصبح لا يقدر على الخروج إلى الصلاة، فاستخلف أبا بكر ﷺ على الصلاة بالناس.

ثم أصيبت الأمة بمصابها المفجع بوفاته ﷺ، وارتاب الناس في وفاته ﷺ، وحاج بعضهم بعضًا في ذلك، وكان من أكثر الناس تأثُّرًا الفاروقُ عمر بن الخطاب ﷺ، ثم قيض الله تعالى أبا بكر ﷺ، فتلا على جموع الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- قوله تعالى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾[آل عمران:١٤٤]، فثاب المسلمون إلى رشدهم، وذكروا قول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ**﴾ [الزمر:٣٠].

لم يكد الصحابة يفارقون النبي ﷺ حتى ظهر بينهم خلاف أوشك أن يكون خطرًا عظيمًا على وحدتهم، حيث اختلفوا فيمن يخلف النبي ﷺ في سياستهم وتدبير شئونهم.

أما الأنصار فظنوا أن الأمر ينبغي أن يكون فيهم، فهم الذين آووا النبي ﷺ والذين هاجروا معه، وخاضوا المعارك في سبيل الله، فاجتمعوا بالفعل، وأزمعوا أن يبايعوا رجلاً منهم بالخلافة، ورشحوا سعد بن عبادة زعيم الخزرج.

ولكن الأمر انتهى إلى زعماء المهاجرين، فأسرع أبو بكر، وعمر، وأبوعبيدة بن الجراح إلى الأنصار، ودار بينهم شيء من الجدال، وخطب فيهم أبوبكر وقال لهم: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وأقنعهم بالأمر حتى سمحت نفوسهم، وكرهوا أن يأخذوا الخلافة أجرًا على ما أبلوْا في دين الله من البلاء، ثم أسرع عمر إلى بيعة أبي بكر، فتبعه الأنصار، وبايع بعد ذلك سائر المسلمين في المدينة، واستقام الأمر لأبي بكر.

ب- حروب الردة:

ما كاد أمر الخلافة يستقر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى أطلّت الفتنة برأسها،متمثلة في مانعي الزكاة، ومدعي النبوة.

فألقى الله تعالى في قلب أبي بكر اليقين، وثبّته، فصمم على حسم هذا الأمر مهما كلفه من عناء ومشقة.

فواجه مانعي الزكاة، وكانوا قومًا قد قالوا بعد وفاة النبي ﷺ: نقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة، فأبى أبو بكر رضي الله عنه إلا أن يؤدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ؛ إذ لا فرق بين الصلاة والزكاة، وقال كلمته المأثورة: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ما استمسك السيف بيدي"[1].

كما واجه رضي الله عنه أولئك الكذابين الذين ادعوا لأنفسهم النبوة، حيث ظهر الأسود العنسي في بلاد اليمن، ومسيلمة الكذاب من بني حنيفة باليمامة، وطلحة من بني أسد، وسجاح التي ظهرت في أحياء من بني تميم.

فحارب أبو بكر رضي الله عنه هؤلاء وأولئك؛ لأنهم مرتدون، حتى فاءت الجزيرة العربية إلى ربها، وعادت خالصة للإسلام، ثم شرع في فتح العراق والشام، ثم أدركته المنية.

ج- الفتوحات الإسلامية وتنظيم شئون الدولة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

جاء عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر، وواصلت جيوش المسلمين زحفها، ففتحت بلاد فارس، والشام ومصر من بلاد الروم، وكثرت الغنائم، وواجه عمر مشكلات جديدة في إرسال الجيوش، وإمدادها، وتنظيم الجند، وحكم البلاد التي تفتح بحكم الله، وكلما أمعن المسلمون في الغزو وأبعدوا في الأرض كلما كثرت المشكلات.

---

(١) الأثر ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٥٣١/٦) رقم (١٦٨٤٤) وعزاه لإسحاق بن راهويه، وقال: قال الحافظ ابن حجر هذا مرسل إسناده حسن، وقد أخرجوا إسناده من طرق متصلة.

وقد وفق الله عمر ﷺ إلى حل هذه المشكلات وتدبير أمور الدولة في حكم الأقطار البعيدة عنه والقريبة منه توفيقًا كبيرًا، وظلت حياة المسلمين مستقيمة في حياة عمر استقامتها في حياة أبي بكر، كلاهما ساس الناس كما كان النبي ﷺ يسوسهم أثناء حياته، والتزم عمرُ القرآنَ وسيرة النبي ﷺ، وسيرة أبي بكر، ومشورة الصحابة، في حل ما عرض له من المشكلات التي نشأت عن الفتوح، واتساع الدولة، وانتشار الجيوش، وكثرة الغنائم والفيء، وتنظيم أمور الأرض التي ظهر عليها المسلمون في البلاد المفتوحة، فكان كلما عرضت له مشكلة التمس حلها في كتاب الله، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد ففي سيرة أبي بكر، فإن لم يجد دعا أولي الرأي من المهاجرين والأنصار، فشاورهم حتى يجد الحل للمشكلة، أو المشكلات التي عرضت له.

د- فتنة مقتل عثمان ﷺ:

تولى ذو النورين عثمان بن عفان ﷺ خلافة المسلمين بعد مقتل عمر بن الخطاب ﷺ، فاستقامت له الأمور أعوامًا، واتسعت رقعة الفتوحات في عهده، وساد الناس بالحلم والرأفة. فقد كان كريم الخلق، لين الطبع، رقيق العاطفة، غير أن هذا أغرى قومًا من قريش عامة، ومن بني أمية خاصة في الحصول على مظاهر الغنى والجاه من ورائه، حتى طمعوا فيه، واستأثروا بكثير من أمره، فلم يلبث أن ضعفت مقاومته للطامعين، وانتشرت الفتنة في الأقاليم والأمصار، وحضر الجنود من البصرة، والكوفة، ومصر، تسيرهم يد الغدر والمكر إلى أن انتهت ثائرتهم بقتل الخليفة الراشد في وضح النهار.

وبمقتل عثمان تفتحت أبواب الفتنة على مصاريعها؛ حيث أقبل الناس على علي ﷺ فبايعوه، واتخذ الكوفة عاصمة لخلافة، وأبى معاوية ﷺ في الشام أن يؤمن لهذه البيعة.

وذهب فريق من الصحابة مغاضبين إلى البصرة، على رأسهم أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنها- وطلحة بن عبيد الله ﷺ، والزبير بن العوام ﷺ، ثم كانت موقعة الجمل، وتبعتها موقعة صفين، وقصة التحكيم فيها برفع المصاحف على الأسنّة من قِبَل جيش معاوية ﷺ، دعوة لعلي ﷺ وأصحابه إلى كتاب الله يحتكمون إليه، وكانت الهدنة بين الفريقين، إلا أن عاقبتها كانت فرقة واختلافًا.

فقد رضيت كثرة جيش علي ﷺ بالهدنة، وفرضت عليه أن يقبل اختيار أبي موسى الأشعري ﷺ حكمًا، واختار معاوية ﷺ عمرو بن العاص ﷺ، وأبت قلة من جيش علي هذه الهدنة، وأعلنوا: أن عليًّا وأصحابه الذين قبلوا الهدنة قد كفروا؛ لأنهم خالفوا عن أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، ولما كان علي ﷺ قد عرض الصلح على معاوية ﷺ وأصحابه فرفضوه، ثم كانت الحرب، فقد كان من الواجب المضيّ فيها حتى يقضي الله أمره، ولكنّ عليًّا وأصحابه قبلوا التحكيم -فيما رأى الخوارج- فحكّموا الرجال في دين الله، والله وحده أحكم الحاكمين، وما كان ينبغي أن يضع السيوف حتى يفيء معاوية وأهل الشام إلى أمر الله.

ثم عظُم أمر الخوارج، فائتمر نفر منهم بقتل ثلاثة زعموا أنهم ملأوا الأرض شرًّا وهم: عليٌّ ﷺ ومعاوية ﷺ، وعمرو بن العاص ﷺ، ولم يبلغ أربه من هؤلاء الثلاثة إلا صاحب علي ﷺ: عبد الرحمن بن ملجم، قتله في المسجد غيلة.

ثم اجتمع أمر جمهور المسلمين بعد ذلك على معاوية بن أبي سفيان ﷺ،

وبهذا انتهى عصر الخلفاء الراشدين وقد افترق المسلمون ثلاث فرق:

الأولى: جمهور المسلمين: وهم الذين رضوا بإمرة معاوية ﷺ.

الثانية: الشيعة، وهم الذين والوا عليًا ﷺ وظلوا على حبه.

الثالثة: الخوارج، وهم الذين نقموا على علي ومعاوية -رضى الله عنهما- معًا.

وكان لهذه الفرق الثلاث أثر في الفقه الإسلامى يظهر فيما سيأتي.

ثانيًا: العوامل التي أثرت في الفقه في هذا العصر:

لقد وجدت في هذا العصر عدة عوامل كان لها أكبر الأثر على تطور الفقه الإسلامي، وأهم هذه العوامل ما يلي[1]:

١- اتساع رقعة الدولة الإسلامية، فقد كثرت الفتوحات الإسلامية بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وامتد بذلك نفوذ المسلمين إلى بلاد فارس والعراق والشام ومصر، ولقد كان لهذه البلاد عادات وأعراف ونظم ومعاملات تختلف كثيرًا عما ألفه العرب الفاتحون في الجزيرة العربية، ولم يكن أمام فقهاء الصحابة بُدٌّ من بيان حكم الشرع في هذه الأعراف والمعاملات، فهم حَمَلَة الدين وخلفاء النبي في تبليغ شرعه وبيانه للناس بعد موته وانقطاع الوحي.

٢- اختلاط العرب بغيرهم: ولقد نجم عن الفتح الإسلامي اختلاطٌ بين العرب الفاتحين وأهل البلاد التي فتحوها، ومن هؤلاء من اعتنق الإسلام ومنهم من بقي على دينه، وكان لابد من أن تنشأ بينهم علاقات وتقع معاملات لم يكن للمسلمين بها عهد زمن النبوة، فكان لزامًا على فقهاء الصحابة أن يبحثوا عن القواعد التي تنظم هذه العلاقات وأن يبينوا حكم الشرع في هذه المعاملات وما لم يوجد حكمه -نصًّا- في الكتاب أو السنة لجأ الصحابة إلى بيان حكمه بطريق الاجتهاد.

أضف إلى ذلك أن علاقة الدولة الإسلامية بأهل الذمة -وهم من بقوا على

(١) انظر: د. حسين حامد حسان، مدخل لدراسة الفقه الإسلامي. (ص٣٨-٣٩).

دينهم من أهل البلاد المفتوحة- وما يجب لهم من حقوق وما يلتزمون به من واجبات يجب أن يُبحث وأن توضع له الأحكام، وهي أمور جديدة لم تكن زمن النبوة، ولم تدل على حكمها نصوص الكتاب والسنة صراحة، فكان لابد من الاجتهاد وإعمال الرأي في بيان حكمها.

ثالثًا: مصادر الفقه في هذا العصر[1]:

اقتضت الحاجة إلى حَلِّ ما جد من مشكلات بعد الفتح الإسلامي في عصر الصحابة -اتساعَ دائرة الفقه، ولم يكن بد من أن يكون النظر لحل أي مشكلة جديدة في كتاب الله تعالى؛ لأنه أساس الدين، ووحي الله وكلامه المبين، فإذا لم يجدوا في القرآن كان النظر في سنة رسول الله ﷺ؛ لأنها بيان للتنـــزيل، فإذا وردت أقضية لا يرون فيها نصًّا من كتاب الله أو سنة رسوله لجأوا إلى استشارة أهل الرأي من فقهاء الصحابة، فإذا اجتمع رأيهم على شيء كان القضاء به، وذلك هو ما يسمى بالإجماع.

وقد نقلت إلينا العديد من الآثار عن الصحابة تؤكد هذا المنهج في استنباط الأحكام، فعن ميمون بن مهران: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حُكْمٌ نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا أو بكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإذا كان لأبي بكر قضاء -قضى به، وإلا جمع علماء الناس

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، (ص١٢٧-١٢٨).

واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"[1].

وعن عبد الله بن أبي يزيد قال: "رأيت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، وقاله رسوله ﷺ، قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، و لم يقله رسول الله ﷺ، وقاله أبو بكر أو عمر قال به، وإلا اجتهد رأيه"[2].

وعلى هذا فإن مصادر الفقه التي كان فقهاء الصحابة يرجعون إليها في ذلك العصر هي الكتاب والسنة، وكان للاجتهاد دور كبير في هذا العصر للأسباب التي سبق ذكرها من كثرة النوازل الجديدة بعد اتساع رقعة الفتوحات الإسلامية.

وقد بدأت تتضح مناهج الاجتهاد وتتشعب مسالكه وتختلف الآراء في المسألة الواحدة وكثيرًا ما كان الاجتهاد يؤدي إلى اتفاق الرأي حول بعض المسائل الاجتهادية، وكان هذا إيذانًا بظهور الإجماع لأول مرة، الذي أصبح فيما بعد مصدرًا أو دليلاً شرعيًّا لمن جاء بعد فقهاء الصحابة.

وفيما يلي ستتكلم بشيء من التفصيل عن مصادر الفقه في هذا العصر:

١- القرآن الكريم:

القرآن هو المصدر الرئيسي للتشريع الإسلامي على مر العصور والأزمان، وقد جدَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- لحفظ القرآن والاعتناء به: فقاموا بجمع القرآن الكريم.

أ- جمع القرآن الكريم في خلافة أبي بكر ﷺ:

انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى و لم يكن القرآن قد جمع في مصحف واحد، بل كان محفوظًا في صدور الرجال ومفرقًا في الصحف، وقد كان الذين يحفظون القرآن أعدادًا كثيرة، بعضهم يحفظه كله، وآخرون يحفظون أجزاء منه،

(١) أخرجه الدارمي، كتاب مقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٧٠) رقم ١٦١، عن ميمون بن مهران وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم" (٢/ ٨٥٠) رقم ١٦٠١) عن عبيدالله بن أبي يزيد، وإسناده صحيح.

أما ما كان مكتوبًا فهي الرقاع التي كان الرسول ﷺ يأمر من اختارهم لكتابة الوحي أن يكتبوه فيها، ولكنها لم تُرتّب حسب ترتيب المصحف الحالي بسبب تنـــزُّل القرآن حسب المناسبات والوقائع.

فلما تولى أبو بكر ﷺ خلافة المسلمين وسيَّر الجيوشَ لقتال المرتدّين، وللفتوح الإسلامية، وكانت واقعة اليمامة التي دارت بين المسلمين والمرتدين من بني حنيفة الذين اتبعوا مسيلمة الكذاب، وكان في جيش المسلمين عدد كبير من قرّاء القرآن وحفّاظه، واستحر القتل بهم، فكانت مقتلة عظيمة في صفوف القراء، وقتل منهم في ذلك اليوم عدد كبير، فاستبد الخوف بالمسلمين على القرآن الكريم خشية ضياع شيء منه بموت القراء الذين يحفظونه، فكانت محاولة جمع القرآن على عهد أبي بكر ﷺ، وقد تولى هذه المهمة العظيمة الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ، ولندعه يحدثنا عن ذلك فيما أخرجه البخاري عنه، قال زيد بن ثابت ﷺ: "أَرْسل إليَّ أبو بكر الصديق ﷺ[1] بعد مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب ﷺ عنده، قال أبو بكر: إن عمر أتاني مقتل أهل اليمامة، فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك مثل الذي رأى عمر، ثم قال لزيد: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن.

قال زيد: قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟

قال: هو -والله- خيرٌ، فلم يزل أبو بكر يراجعني، حتى شرح الله صدري

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٩/ ١٠)؛ رقم (٤٩٨٦) عن زيد بن ثابت.

للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب[1] واللخاف[2] وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، ولم أجدها مع أحد غيره. ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ..﴾[التوبة:١٢٨]، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفّاه الله، ثم عند عمر في حياته، ثم عند حفصة بنت عمر[3].

وبهذا تمت عملية جمع القرآن الكريم، ويتضح من هذا أن أبا بكر ﷺ لم يكتب القرآن الكريم، وإنما قام بجمعه فقط؛ لأن النبي ﷺ كان قد أمر بكتابته في حياته، فكان عمل الصديق ﷺ جَمْع القرآن بنسخه من الصحف التي كان مفرقًا فيها -في مصحف واحد مع الاستعانة في ذلك بما هو محفوظ في صدور الرجال، وكان ذلك بمثابة أوراق وجدت في بيت الرسول ﷺ وقد كتبت عليها آيات القرآن مفرقة، فجمعها شخص ربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء[4].

ب- جمع القرآن على عهد عثمان ﷺ:

نـــزل القرآن علي سبعة أحرف، كما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: **"أقرأني جبريل القرآن على حرف، فراجعْته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف"**[5].

وأذن ﷺ لكل من أصحابه أن يقرأ بما أخذ عنه من تلك الأحرف؛ تيسيرًا لهم وتخفيفًا عنهم، ولم يكن بينهم من الاختلاف ما يدعو إلى المنع من ذلك، فقد كان الرسول ﷺ موجودًا بين أظهرهم، يرجعون إليه فيما اختلفوا فيه، ولم تدع

---

(١) العسب: جمع عسيب وهو جريدة النخل إذا نحي عنه خوصه.

(٢) اللخاف: جمع لخفة وهي الحجارة البيض الرقاق العريضة.

(٣) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (ج ١٠)، رقم (٤٩٨٦) عن زيد بن ثابت.

(٤) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القرآن على سبعة أحرف (ج ٢٣) رقم (٤٩٩١) عن ابن عباس.

الحاجة في عهد أبي بكر وعمر لأكثر من جمع القرآن من غير ترتيب بين سوره، ولا إلزام للناس أن يقرأوا بحرف واحد من السبعة.

وفي عهد عثمان اتسعت الفتوحات الإسلامية، وتفرق القراء في الأمصار، وأخذ أهل كل مصر قراءتَه عمن وفد إليه.

فبدأ يظهر الخلاف بين المسلمين في قراءة القرآن، وبدأت الفتنة تُطلّ برأسها، فأخذ الناس ينكر بعضهم قراءة بعض، ويُغَلِّظ على صاحبه في قراءته.

فلما رأى بعض الصحابة ذلك سارعوا إلى الخليفة وجلين من اختلاف الأمة في كتابها كما اختلفت اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى جماعة من الصحابة وطلب منهم أن ينسخوا عدة نسخ من المصحف الذي جمع في عهد أبي بكر، وأرسل إلى كل ناحية بنسخة، وأمر الصحابة بإحراق ما عدا هذه النسخ، وأصبحت تلك النسخ هي مرجع الناس، وبذلك قضى على ذلك النـــزاع والاختلاف في مهده.

وقد جاء في الأثر عن أبي قلابة قال: "لما كانت خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل المعلمون يلتقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين، حتى كفّر بعضهم بعضًا، فبلغ ذلك عثمان، فخطب، فقال: أنتم عندي تختلفون، فمن نأى من الأمصار أشد اختلافًا"(١).

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فقد كانت الأمصار البعيدة عن المدينة المنورة أشد اختلافًا في القرآن، فعن أنس بن مالك، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفةَ اختلافُهُم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن

(١) الحديث ذكره صاحب كنـــز العمال (٢/٥٨٢)(رقم٤٧٧٦)، مطولاً عن أبي قلابة وعزاه إلى ابن أبي داود وابن الأنباري ورواه خط في المتفق عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر يقال له أنس بن مالك القشيري بدل مالك بن أنس.

أرسلي إلينا بالصحف، ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن الزبير وسعيدَ بن العاص وعبدَالرحمن بن الحارث بن هشام -فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نـزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق"[1].

وبهذا حفظ الصحابة نص القرآن من الضياع: بنقص منه، أو زيادة فيه، وحفظوه من الاختلاف في طريقة قراءته، وذلك من توفيق الله لهذه الأمة، ومن الحفظ الذي تكفل به سبحانه لدينه الذي أنـزله، قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَـزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[الحجر:٩].

٢- السنة النبوية:

أ- **السنة: هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم**: ولقد اجتمع رأي الصحابة على أن السنة إذا ثبتت عن رسول الله ﷺ فإنه يجب العمل بها، وأنها لا تقل في درجة الاحتجاج بها عن القرآن الكريم.

وقد توفي الرسول ﷺ وسنته محفوظة في صدور أصحابه، وهم الثقات العدول أهل الضبط والبصيرة -وحسْبهم ثناء الله عليهم ومدح الرسول ﷺ لهم.

وقد حشي الخليفتان الراشدان على سنة الرسول ﷺ أن يدخل فيها ما ليس منها، فيضيع الأصل الثاني الذي قام عليه الدين. ووقوع هذا يتصور من وجهين:

الأول: أن يدخل الخطأ والتحريف إلى السنة من غير قصد بسبب النسيان

---

(١) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن (٩/ ١١) (رقم ٤٩٨٧)، والترمذي كتاب التفسير: باب ومن سورة التوبة (٥/٢٨٤) (رقم ٣١٠٤)، كلاهما عن أنس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أو الخطأ في تحمل الرواية حين سماعها أو حين تبليغها.

الثاني: أن يدخل في السنة المكذوبُ والباطلُ؛ إذ دخل في المجتمع الإسلامي أعداء الإسلام بغرض إفساد دين المسلمين، وهذا الصنف لا يخلو منه عصر، وحسبنا أن نعلم أن المدينة المنورة لم تخل من المنافقين في العهد النبوي.

وفي سبيل حماية السنة من الدخيل والكذب والتلبيس حذّر الخليفتان الراشدان الصحابةَ من الإكثار من رواية السنة، ثم إنهما كانا يستوثقان إذا روى لهما أحد من الصحابة حديثًا عن الرسول ﷺ.

فعن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها: ما لَكِ في كتاب الله شيءٌ، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل، فقال المغيرة بن شعبة: حضرْت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر ﷺ: هل معك غيرُك؟ فقال محمدُ بن مسلمة مثلَ ما قال المغيرةُ، فأنفذه لها أبو بكر ﷺ"[1].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: "أتانا أبو موسى، قال: إن عمر أرسل إليَّ أن آتيه، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثًا، فلم يرد علي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيت بابك، فسلمت على بابك ثلاثًا، فلم ترد فرجعت، وقد قال لي رسول الله ﷺ: "**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**"[2]. فقال عمر: أقم عليه البينة، قال أبو سعيد: فقمت معه، فذهبت إلى عمر، فشهدت".

فمن هذه الأخبار نعلم كيف استوثق كل من أبي بكر وعمر في الرواية عن الرسول ﷺ مع كون الرواة من الصحابة الأخيار.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض. باب ما جاء في ميراث الجدة (٤/٤٢٠) رقم (٢١٠١)، عن قبيصة بن ذؤيب، وقال الترمذي: هذا أحسن وأصح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان. باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (١١/٢٦) رقم (٦٢٤٥) عن أبي سعيد الخدري.

وقد كان علي بن أبي طالب ﷺ يستحلف من يروي له حديثًا عن الرسول ﷺ وذلك للاستيثاق من صدقه.

وقد أثمرت هذه الطريقة فلم يبلغنا أن أحدًا كذب على الرسول ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين، وهذا راجع لهذا المنهج القويم، ولأن الصحابة الكبار موجودون بكثرة، وهيبتهم تملأ القلوب، ولأن الكاذب يسهل اكتشاف كذبه[1].

ب- تدوين السنة في عهد الصحابة[2]:

لم تدون السنة في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة في مدوَّنات جامعة، غير أنه كان يوجد أفراد من الصحابة كانوا يكتبون السنة لأنفسهم، ومن ذلك ما ورد في ترجمة ابن عباس -رضي الله عنهما- عند الحافظ بن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة: روى هارون الروياني في مسنده عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، قال: كان ابن عباس يأتي أبا رافع، فيقول: ما صنع رسول الله ﷺ يوم كذا؟ ومع ابن عباس من يكتب ما يقوله أبو رافع"[3].

ونقل ابن القيم عن الترمذي أن قتادة كان يحدث عن صحيفة سليمان اليشكري التي كتبها جابر بن عبد الله ﷺ.

وأبو هريرة صار يكتب من حفظه قبل أن ينساه، وكان قبل ذلك لا يكتب، فلما كتب أخذ يعتمد على حفظه.

هذا وقد أرجع الحافظ ابن حجر عدم تدوين السنة في عهد الصحابة في شكل مدونات جامعة إلى أمرين:

الأول: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهُوا عن كتابة الحديث؛ خشية أن

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، (ص٧٠-٧٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، (ص٧٢).

(٣) "الإصابة" في تمييز الصحابة (١٤٥/٤) عن أبي رافع، وأخرجه الروياني في "مسنده" (٤٦٣/١) رقم (٦٩٧) عن أبي رافع، وإسناده صحيح.

يختلط بعضُ ذلك بالقرآن.

الثاني: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم، كما أن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

٣- الاجتهاد في هذا العصر:

اتسعت الرقعة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، ودخل في الإسلام أهل فارس والعراق والشام ومصر، وكان لأهل هذه البلاد عاداتهم وأعرافهم الخاصة بهم التي كانت تختلف عما كان العرب يعرفونه في الجزيرة العربية، ومن هنا كانت الحاجة إلى أن يُعمل فقهاء الصحابة الرأيَ في بيان حكم هذه المعاملات، فبدأوا بالاجتهاد في إعطاء الحوادث الجديدة التي لا يوجد لها نصٌّ صريح في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أحكامًا تتفق مع مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية.

ولقد كان هذا الاجتهاد على ثلاثة أضرب، هي:

أ- اجتهاد في فهم نصوص الكتاب والسنة، واستنباط أحكام الوقائع من هذه النصوص بعد تفسيرها.

ب- اجتهاد بطريق القياس، وذلك بإعطاء واقعة جديدة لا نص فيها -حُكْمَ واقعة أخرى قد وجد النص على حكمها إذا اشتركت الواقعتان في علة هذا الحكم.

ج- اجتهادٌ بإعطاء الواقعة الجديدة حكمًا يتفق مع مبادئ الشرع العامة وقواعده الكلية، وهو ما أَطلق عليه علماء الأصول -فيما بعد- اصطلاح: المصلحة المرسلة، والاستحسان وسد الذرائع... وغيرها.

فإذا اجتهد الصحابة في حكم قضية أو واقعة واتفقت آراؤهم سمي هذا الاتفاق إجماعًا، ولا يجوز لأحد ممن جاء بعدهم مخالفته؛ لأن الإجماع حجة قاطعة كما يقول الأصوليون.

وقد كان فقهاء الصحابة يجتهدون في بيان حكم النازلة التي ليس فيها نصٌّ من كتاب أو سنة ثم يختلفون فيما يتوصلون إليه من أحكام، فلا يعيب بعضهم

على بعض، ولا يرى بعضهم لرأيه مزية على رأي البعض الآخر، فرأي الفقيه يلزمه وحده ولا يلزم غيره من المجتهدين[1].

٤- لماذا اختلف الصحابة:

على الرغم من أن الأدلة الشرعية متفق عليها، وطريق الإفادة من هذه الأدلة متفق عليها بين الصحابة كذلك، فقد نشأ خلاف بين الصحابة في بعض المسائل، وهذا الخلاف يمكن إرجاعه إلى أحد الأسباب الآتية[2]:

١- تفاوُت الصحابة في فهم معاني ألفاظ الكتاب والسنة:

القرآن الكريم اشتمل علي نصوص قطعية الدلالة تدل على معناها قطعًا دون أن تحتمل أكثر من معنى، ومن هذا القبيل ألفاظ الأعداد، فإن دلالتها قطعية ولا تحتمل زيادة ولا نقصًا، فقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢]، لفظ مائة لفظ قطعي الدلالة على المراد منه، ولا يحتمل زيادة ولا نقصًا، ومثل هذا النوع من النصوص لا مجال للخلاف في المراد منه.

وإلى جانب هذه النصوص يوجد نوع آخر من النصوص ظني الدلالة على المراد منه لاحتماله أكثر من معنى، فكان تعيين المراد منه مجالاً لاختلاف الصحابة.

فقد يكون سبب الاحتمال الاشتراك اللفظي ووضع اللفظ لأكثر من معنى، ومثال ذلك: لفظ "قرء" في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولفظ القرء في اللغة العربية يطلق على معنيين، هما: الطهر والحيض، فذهب فريق من الصحابة إلى تفسير لفظ القرء الوارد في الآية بالحيض، وعلى رأسهم كبار الصحابة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص٤٦).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د.عبد العظيم شرف الدين، (ص٧٩)، وانظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان، ص١٥٦، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٥٢).

موسى الأشعري، وابن عباس، ومعاذ بن جبل... وغيرهم. بينما ذهب فريق آخر من الصحابة إلى أن المراد بالقرء -هنا-: الطهر، وعلى رأس هذا الفريق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر.

وفائدة هذا الخلاف تظهر في أن عدة المرأة لا تنتهي عند الفريق الأول إلا بانتهاء الحيضة الثالثة، وحينئذ يحلّ زواجها، وتنتهي العدة عند الفريق الثاني بمجرد الدخول في الحيضة الثالثة ويحل زواجها حينئذ.

٢- تعارُض النصوص:

قد يكون الخلاف بسبب التعارض بين ظواهر النصوص القرآنية، وعلى المجتهد حينئذ أن يوفّق بينهما، أو يقدم أحدهما على الآخر بسبب من أسباب ترجيح النصوص وتقديم بعضها على بعض.

ومثال ذلك: الحامل التي مات عنها زوجها قد ورد في بيان عدتها نصّان، أحدهما: قوله تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:٤] والثاني: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا**﴾[البقرة:٢٣٤]. فكلا النصين ينطبق على الحامل التي توفي عنها زوجها، والأول يجعل عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإن كان الوضع عقب الوفاة، والثاني يجعل هذه العدة أربعة أشهر وعشرًا، وإن لم تضع الحمل.

وقد اختلف فقهاء الصحابة في ذلك: فابن عباس يرى أنها تعتدّ بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مرور أربعة أشهر وعشر. فإن وضعت حملها قبل مرور أربعة أشهر وعشرٍ انتظرت حتى تنقضي، وإن انقضت هذه المدة قبل أن تضع انتظرت الوضع؛ وذلك إعمالاً للآيتين معًا وعدم تقديم إحداهما على الأخرى، وأما ابن مسعود فيرى أن الآية الأولى ناسخة للثانية ويحكم بانقضاء عدة الحامل المتوفّى عنها بوضع الحمل، وإن جاء قبل مرور أربعة أشهر وعشرٍ، وقد تأيد رأيه بحكمه

عليه السلام في قضية سليمة الأسلمية وقد وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأفتى النبي عليه السلام بحلها للأزواج، وهذا الحديث لم يثبت عند أصحاب الرأي الأول.

٣-تفاوت الصحابة في السماع من الرسول ﷺ والتحري في الأخذ بالسنة، والاجتهاد في فهمها، ولذلك أمثلة كثيرة، منها:

أ- أن يكون الصحابي قد سمع حكمًا أو فتوى من الرسول ﷺ، ولم يسمع الآخر ذلك الحديث، فيجتهد برأيه، وقد يوافق اجتهاده الحديثَ وقد يخالفه.

ومن ذلك: لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال: "ما لَكِ في كتاب الله من شيء، وما علمت لَكِ في سنة رسول الله ﷺ من شيء ولكن أسأل الناس، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما- فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس.

ب- أن يبلغ الحكمُ أو الحديثُ الصحابيَّ، ولكن يقع في نفسه أن راوي الخبر قد وهم. ومثال ذلك: ما أفتى به عمر رضي الله عنه بأن المبتوتة ها النفقة ولها السكنى، ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل ها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة، قال: "لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت"(١). فهو يشير بقوله: كتاب الله إلى قوله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[الطلاق:١].

وقد أفتى غيره بأنها لا نفقه ها ولا سكنى؛ احتجاجًا بحديث فاطمة بنت قيس، وقد جاء فيه: "أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك عليَّ من شيء، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال: "**ليس لك عليه نفقة ولا سكنى**"، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٢/ ١١١٥) رقم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس، وهو مطوّل.

ج- أن يرى الصحابة الرسول ﷺ فَعَلَ فعلاً فيحمله بعضهم على القربة، ويحمله بعضهم على أنه كان على وجه الاتفاق أو لسبب زال فلا يكون مطلوبًا لأمته، كالرَّمَل في الطواف: فذهب ابن عباس إلى أن الرسول ﷺ فعله لسبب وهو قول المشركين عن المسلمين أوهنتْهم حمى يثرب، فذهب بذهاب سببه، وليس بسنة وقال غيره: إنه سنة.

د- أن يجتهد أحدهم حين لا يجد نصًّا، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى.

ومن ذلك: ما ورد أن ابن عمر: كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك فقالت: "عجبًا لابن عمر، كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات"(١).

هـ- أن يجتهد بعضهم في التوفيق بين القرآن والسنة لمعنى معتبر كالمشركة في الميراث، فقد جاء في القرآن قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[النساء:١٢]، ولا خلاف بين العلماء في أن هذه الآية في ولد الأم. وجاء في الحديث المتفق عليه: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**"(٢). فلما رأى عمر في المشركة أن الإخوة الأشقاء لا يبقى لهم شيء وقد اجتمعوا مع ولد الأم وقرابتهم أقوى جعل الأشقاء شركاء لولد الأم؛ إذ أن أدنى أحوال الأقوى أن يشارك الأضعف، ولما قال له زيد بن ثابت: هب أن أباهم كان حمارًا، أو قال أحدهم: هب أن أبانا كان حجرًا في اليم، رأى عمر أن التشريك بينهم في الثلث هو العدل، يقسم بينهم بالسوية ذكورهم كإناثهم وسميت هذه الفريضة بالمشركة، أو المشتركة، أو الحمارية، أو الحجرية أو اليمِّية.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (١/٢٦٠٩ رقم (٣٣١) عن ابن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (١٢/١٨) رقم (٦٧٣٧)، ومسلم كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها (٣/١٢٣٣) رقم (١٦١٥) كلاهما عن ابن عباس.

٤- تفاوت الصحابة في الاجتهاد حيث لا نص:

ومن ذلك مسائل في الميراث منها: الغرارية، وتتكون من زوج وأب وأم، أو من زوجة وأم وأب، فلها صورتان، وتلقبان بالغراريتين؛ لشهرتهما كالكوكب الأغر، وبالغريمتين؛ لأنَّ كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين، وبالعمريتين؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كان أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي، وبالغريبتين لغرابتهما بين مسائل الفرائض.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كان عمر ﷺ إذا سلك بنا طريقًا وجدناه سهلاً، وإنه أُتي في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي"[1].

لقد فرض الله للأم مع عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة -الثلثَ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء:١١]، ولم توضّحْ الآية حكم ما إذا وجد مع الأبوين أحد الزوجين، ولم يأت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك، ولم يحدث هذا في عهد أبي بكر، فلما حدث في عهد عمر اجتهد في المسألة، ورأى أنه لو أعطى -في الصورة الأولى- الزوجَ النصف والأمَّ الثلثَ لم يبق للأب غير السدس، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]، ولو أعطى في الصورة الثانية الزوجة الربع والأم الثلث والأبَ الباقيَ فإنه لا يفضلها إلا بواحد من اثني عشر، وهذا لا يحقق معنى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فرأى أن يقسم التركة -بعد الزوج أو الزوجة- بين الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، ووافقه على هذا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وهو ما أخذ به الأئمة الأربعة.

وخالفهم ابن عباس ﷺ، ورأى أن للأم ثلث التركة مطلقًا، سواء كانت

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض، باب فرض الأم (٦ ٢٢٨)، وعبدالرزاق كتاب الفرائض، باب أوله (١٠ ٢٥٣) رقم (١٩٠١٥)، كلاهما عن ابن مسعود، وهو حديث صحيح.

مع الزوج أو الزوجة -تمسُّكًا بظاهر الآية- وبالحديث المتفق عليه: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"**.

ووافق ابن سيرين الجمهور إذا كان مع الأبوين زوجٌ حتى لا يأخذ الأبُ -في هذه الحالة- أقلَّ من الأم، ووافق ابن عباس إذا كان مع الأبوين زوجة؛ لأن الأب في هذه الحالة سيأخذ أكثر من الأم.

وليس فيما ذهب إليه عمر ومن وافقه ما يتعارض مع النصوص، وإنما تفسر الآية: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[النساء: ١١]، على أن المراد ورثه أبواه خاصة، أو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميعَ المال أو بعضه.

٥- ضيق دائرة الاختلاف:

ومع القول بأن الصحابة كانوا مجتهدين في بيان حكم النوازل التي ليس فيها نص محكم، أو كان هذا النص محتملاً لمعانٍ كثيرة -فإن المسائل التي اختلف الصحابة في حكمها كانت أقل بكثير مما وقع الخلاف فيه في العصور اللاحقة؛ ذلك أنهم كانوا يلجأون إلى الرأي الجماعي الذي يؤدّي -عادةً- إلى الاتفاق على الحكم، فإذا ما عرضت قضية جمع الخليفة فقهاء الصحابة وشاورهم في حكمها، فيبدي كل فقيه رأيه، ويؤيده بالأدلة، ويناقش الرأي المخالف، حتى يجتمع رأيهم على حكم واحد، ومما ساعد على هذا الإجماع أن كبار الصحابة لم يكونوا قد تفرقوا بالبلاد كما حدث في العهد اللاحق.

أضف إلى ذلك: قلة رواية الأحاديث، وتنفير الخلفاء من كثرة الراوية، وتشددهم في قبولها؛ فإن هذا قد ضيّق من شقة الخلاف كثيرًا؛ لأن الأحاديث إذا كثرت تعارضت واختلفت فيها وجهات النظر، وإن قلّت ضعف هذا الخلاف. ولم تكن النوازل قد وصلت في الكثرة إلى ما وصلت إليه في العصور اللاحقة.

ولقد كان الفقهاء من الصحابة يتركون الفتوى ورعًا وخوفًا من الخطأ،

فكانوا لا يُفتون إلا فيما يقع من النوازل ويحتاج الناس إلى بيان حكم الشرع فيه، دون النوازل التي يفترض وقوعها ثم يطلب من الفقيه بيان حكمها، بل إن التاريخ يروي لنا أن بعض الصحابة كان إذا عُرضت عليه فتوى أحال المستفتي على غيره[1].

٦- أمثلة لبعض القضايا التي اتفق عليها الصحابة:

١- قضية الخلافة، حيث كانت هذه القضية هي أول قضية تواجه المسلمين بعد وفاته ﷺ، ولكن الله تعالى عَصَمَ الصحابة فيها، ووفقهم للاتفاق حول الخليفة، فكان أن اختاروا أبا بكر ﷺ خليفة لرسول الله ﷺ.

٢- القضية الثانية التي واجهت المسلمين -بعد وفاته ﷺ- كانت قضية مانعي الزكاة، حيث امتنع جماعة من العرب عن أداء الزكاة، فعزم أبو بكر ﷺ على قتالهم، ولم يكن ذلك رَأْيَ عمر ﷺ في بداية الأمر؛ لأنه رأى أن هؤلاء يقولون "لا إله إلا الله"، فظل أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره للقتال، واتفق الصحابة عليه، ووفق الله الخليفة الراشد أبا بكر في اجتهاده.

فعن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: "كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها، وحسابه على الله**"[2]، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدري لِمَا شرح له صدر أبي بكر ﷺ، فعرفت أنه الحق"[2].

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص٥٥-٥٦)، وانظر أيضًا: تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٣ ٢٦٢) رقم (١٣٩٨) عن أبي هريرة.

٣- أرادت فاطمة -رضي الله عنها- أن ترث رسول الله ﷺ فردَّها أبو بكر، وتم الاتفاق بين الصحابة على أنه لا حقَّ لأحد من الورثة فيما تركه رسول الله ﷺ.

فعن عائشة: "أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ، تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: **لا نورث، ما تركناه فهو صدقة**، إنما يأكل آل محمد من هذا المال- يعني مال الله- ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني -والله- لا أغز شيئًا من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ[(١)].

وقد جاء في الحديث: "**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**"[(٢)] فكان هذا مخصصًا لآية الميراث، وزال الخلاف.

٤- ومن القضايا التي اتفقوا عليها كذلك، قضية جمع القرآن على عهد أبي بكر ﷺ.

٥- ومن القضايا التي اتفقوا عليها موضع دفن النبي ﷺ، حيث حدث خلاف بداية ثم استقر الأمر على أن يدفن موضع فراشة حيث قبض ﷺ؛ وذلك لما روى أبو بكر ﷺ لمن كان حاضرًا من الصحابة أنه لا يدفن نبي إلا حيث يموت.

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لما اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له، فقال قائلون: يدفن في مسجده، وقال قائلون: يدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **ما قُبض نبي إلا دفن حيث قبض**"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، غزوة خيبر (٤٩٣/٧) رقم (٤٢٤٠) عن عائشة.

(٢) ذكره ابن حجر في "فتح الباري" في شرح حديث "لا نورث ما تركناه صدقة" (٨/١٢)، وقال: فقد أنكره جماعة من الأئمة وهو كذلك بالنسبة لخصوص نحن.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت (٢٣١/١) رقم (٢٧)، وقال ابن عبدالبر: هذا حديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة.

٧- أمثلة لبعض القضايا التي اختلفوا فيها:

أ- حد الخمر: كان العمل قبل خلافة عمر في عقوبة شارب الخمر على الضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، دون حد مقدر، حيث لم يفرض رسول الله ﷺ في الخمر حدًّا، ولم يسن سنة، فلما جاء عمر رضي الله عنه استشار الناس بعد أن كثر شرب الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

فألحق عمر حد الخمر بحد القذف: "فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر"[١].

ب- اختلف الصحابة حول الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة، فهي داخلة في عموم الغنيمة فتوزع وتقسم كما توزع بقية الغنائم، غير أن عمر رضي الله عنه بعد أن تمت الفتوحات في عهده رأى ألا يقسم هذه الأراضي كما تُقسم الغنائم حيث رأى، ألا توزع على المقاتلين؛ لتكون مصدرًا ليت المال لسد احتياجات الأمة في الحرب والسلم، وكان رأي بعض الصحابة أن توزع على المقاتلين الذين فتحوا تلك الديار.

وكان ممن وافق عمر على رأيه عثمان بن عفان، وعلي، ومعاذ، وطلحه، وخالفه آخرون منهم: عبد الرحمن بن عوف، وبلال، وعمار بن ياسر.

جـ- الطلاق الثلاث: حيث أمضى عمر الطلاق الثلاث على خلاف ما كان عليه الأمر قبله، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم"[٢] فأمضاه عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/١٣٣٠) رقم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٢/١٠٩٩) رقم (٢٧٢)، عن ابن عباس.

وقد خالف عمرَ في هذا جَمْعٌ من الصحابة منهم: علي وأبو موسى وابن عباس والزبير، وعبد الرحمن بن عوف.

د- **ميراث الجدّ مع الإخوة:** واختلفوا في الجد، فقال زيد بن ثابت -وهو المرويّ عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود- يرث معه الإخوة على اختلافٍ بينهم في كيفية التوريث، وقال أبو بكر، وروي عن عائشة وابن الزبير وابن عباس وعمران بن الحصين، أنهم جعلوه أبًا، وأسقطوا الإخوة معه.

هـ- **عدة الحامل المتوفى عنها زوجها،** وقد مر بيان وجه الاختلاف فيها.

و- **ميراث الإخوة مع البنات:** روي عن معاذ بن جبل وابن مسعود، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وجمهور من الصحابة أن الأخوات لأبوين، أو لأب عَصَبة مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ، لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة.

وروي عن ابن عباس أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة، فقال في بنت وأخت: للبنت النصف ولا شيء للأخت، فقيل له: ابن عمر قضى بخلاف ذلك؛ جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد[1].

٨- فقهاء الصحابة أهل الفتيا:

يقول ابن القيم: "الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة.

والمكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي عن ابن عباس.

قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم.

والمتوسطون فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدًّا، ويضاف إليهم: طلبة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

والباقون مقلُّون جدًّا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان"[1].

٩- حالة الفقة وعمل الفقهاء في هذا الدور:

لقد كان الفقه واقعيًّا في هذا الدور كما بينا، فكل الأحكام التي استنبطها فقهاء الصحابة كانت لوقائع نـــزلت وقضايا عرضت، وكان لابد من بيان حكم الشرع فيها.

ولم تكن هذه الفتاوى أو الأحكام الفقهية قد دونت، بل كانت تحفظ في الصدور كالحال بالنسبة إلى السنة يتناقلها الفقهاء مختلطة بمصادرها وأدلتها، فالرأي ينقل بدليله، ومن خلال طريقة الاستدلال بهذا الدليل يستصيع الباحث أن يلمس القواعد الأصولية التي كان هؤلاء الفقهاء يتقيدون بها عند استدلالهم بالآيات والأحاديث وأوجه الرأي المختلفة، فالمنقول في هذا العصر خليط من الفقه وأدلته، وأصول أو قواعد الاستدلال بهذه الأدلة[2].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٠).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص٥٦).

خلاصة الوحدة الثالثة

١- الصحابة هم الكوكبة التي اختارها الله تعالى لتكون بجوار نبيه ﷺ تتعلم وتأخذ منه، وتعاونه وتساعده في تحمُّل أعباء الدعوة وإقامة الدولة، فقاموا بدورهم خير قيام، وكانوا خير القرون -كما أخبر بذلك ﷺ.

٢- بعد وفاة النبي ﷺ واصل الصحابةُ المهمة التي وكلوا بها، واستمروا في الدعوة إلى الله وفتح البلاد والأمصار، وكان بعد وفاته ﷺ الخلفاء الراشدون المهديون، وقد استمرت هذه الخلافة الراشدة بعد وفاته ﷺ ثلاثين سنة.

٣- بعد وفاته ﷺ كاد أن ينشب الخلاف بين الصحابة على اختيار الخليفة، ولكن الله تعالى وفق الصحابة -رضوان الله عليهم- فاختاروا أبا بكر الصديق ﷺ ليكون أول خليفة لرسول الله ﷺ.

٤- نشبت في عهد أبي بكر ﷺ حروب الردة، ومانعي الزكاة الذين قاتلهم أبوبكر ﷺ فقاتل المرتدين، واستمر في جهاده ﷺ حتى فاءت جزيرة العرب إلى ربّها، وعادت خالصة إلى الإسلام، ثم شرع في فتح العراق والشام، حتى أدركتْه المنية.

٥- وفي عهد عمر ﷺ اتسعت الفتوحات في الشام وفارس ومصر، وكثرت الغنائم، وبدأت دولة الإسلام في الاتساع، وكلما زادت اتساعًا كلما كانت في حاجة إلى إدارة وتنظيم، وقد وفق الله عمر بن الخطاب ﷺ فاستطاع أن يحلّ المشكلات التي كانت تواجهه، واستطاع أن يدبر أمور الدولة في حكم الأقطار البعيدة والقريبة.

٦- كانت خلافة عثمان ﷺ بعد مقتل عمر بن الخطاب ﷺ فاستقامت له الأمور أعوامًا، واتسعت الفتوحات في عهده، وساس الناسَ بالحلم والرأفة، حتى كانت الفتنة التي أدت إلى مقتله ﷺ، وقد أدّى مقتله إلى فتح أبواب الفتن على مصراعيها، فحدث الشقاق والخلاف بين المسلمين، وكانت موقعة الجمل، ومن بعدها موقعة صفين، وكانت بداية ظهور الفرق الضالّة من الشيعة والخوارج.

٧- تميز هذا العصر بعدد من الأمور التي كانت عوامل مهمة ذات أثر بالغ في تطور الفقه في هذا العصر، ومن ذلك:

أ- اتساع رقعة الدولة المسلمة.

ب- اختلاط العرب بغيرهم.

٨- مصادر الفقه في هذا العصر كانت الكتاب والسنة، ولقد كان للاجتهاد دور كبير في هذا العصر نظرًا لكثرة النوازل الجديدة بعد اتساع رقعة الفتوح الإسلامية.

٩- القرآن الكريم هو المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي على مر العصور والأزمان، وقد وجه الصحابة لحفظ القرآن والاعتناء به عناية خاصة، فقاموا بجمع القرآن الكريم على عهد أبي بكر وعثمان -رضي الله عنهما- أما المرة التي كانت على عهد أبي بكر فقد كان عبارة عن جمعه لما كان مكتوبًا في الأوراق والعظام وما كان محفوظًا في صدور المسلمين، وقد أشرف على هذا الأمر الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، ثم كان الجمع الثاني على عهد عثمان ﷺ حيث جمع المسلمين على مصحف واحد، وأمر بحرق بقية المصاحف، وذلك بعد أن بدأت الفتنة تطل برأسها بين المسلمين عند قراءة القرآن، فقد كان المسلمون

ينكر بعضهم قراءة بعض، ويغلظ على صاحبه في قراءته.

١٠- وكما كانت عناية الصحابة بالقرآن كانت عنايتهم كذلك بالسنة النبوية المطهرة، حيث حذر الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر -الصحابةَ من كثرة رواية الحديث عن رسول الله ﷺ وكانا يستوثقان إذا روى لهما أحد من الصحابة حديثًا عن رسول الله ﷺ، وذلك حتى لا يدخل على حديث رسول الله ﷺ التحريف والخطأ من غير قصد أو نسيان، وكذلك حتى لا يدخل في السنة المكذوب والباطل من خلال أعداء الإسلام.

١١- لم تدون السنة في هذا العصر في مدونات جامعة، غير أنه كان يوجد أفراد من الصحابة كانوا يكتبون السنة لأنفسهم.

١٢- نظرًا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في هذا العصر فقد جدّت قضايا ونوازل لم يكن لها نص صريح من كتاب ولا سنة، فكانت بحاجة إلى أن يعمل فيها فقهاء الصحابة اجتهادهم من أجل أن يعطوها أحكامًا تتفق مع مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية، وقد استتبع هذا الاجتهاد حدوث خلاف بين الصحابة فيما يتوصلون إليه من أحكام، فلا يعيب بعضهم على بعض، ولا يرى بعضهم لرأيه مزية على رأي البعض الآخر.

١٣- وقد كان منشأ الخلاف بين الصحابة في اجتهاداتهم راجعًا إلى واحد من الأسباب التالية:

أ- تفاوت الصحابة في فهم معاني ألفاظ الكتاب والسنة.

ب- تعارض النصوص.

ج- تفاوت الصحابة في السماع من رسول الله ﷺ والتحرّي في الأخذ

بالسنة، والاجتهاد في فهمها.

د- تفاوت الصحابة في الاجتهاد حيث لا نص.

١٤- وعلى الرغم من وجود اختلاف بين الصحابة -رضوان الله عليهم- إلا أن دائرة هذا الخلاف كانت ضيقة، وكانت المسائل التي وقع الخلاف فيها أقل بكثير مما وقع فيه الخلاف في العصور اللاحقة.

١٥- ومن أمثلة القضايا التي وقع الاتفاق عليها بين الصحابة: قضية الخلافة، وقضية إرث فاطمة -رضي الله عنها- من لنبي ﷺ، وقضية قتال مانعي الزكاة.

١٦- ومن القضايا التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة: حدّ الخمر، وطلاق الثلاث، وميراث الجد مع الإخوة، وميراث الإخوة مع البنات.

١٧- تفاوت فقهاء الصحابة فيما بينهم في الفتوى؛ فكان منهم المكثرون كعمر ابن الخطاب، والمتوسطون كأبي بكر الصديق، وكان منهم المقلّون الذين لا يحفظ عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان.

١٨- وقد تميز الفقه في هذا العصر بأنه كان واقعيًّا يتناول القضايا الواقعية التي تعرض للناس، كما أن هذه الأحكام لم تدوّن بل كانت تُحفظ في الصدور، من غير أن يكون هناك فصل بين الفقه أو أصوله أو أدلته.

اختبار الوحدة الثالثة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

١- كان اتساع رقعة الدولة الإسلامية من العوامل التي أثرت في الفقه الإسلامي في عصر الصحابة.

٢- تولى عملية جمع القرآن على عهد أبي بكر وعثمان -رضي الله عنهما- الصحابيُّ الجليل زيد بن ثابت.

٣- لم تدون السنة في عهد الصحابة.

٤- شدد الخليفتان أبوبكر وعمر على رواية السنة حتى لا ينشغل الصحابة برواية الحديث عن الجهاد في سبيل الله.

٥- على الرغم من وجود الاختلافات الفقهية بين الصحابة إلا أن دائرة هذا الاختلاف كانت ضيقة جدًا.

٦- من العوامل التي أدت إلى اختلاف الصحابة تفاوتهم في السماع من الرسول ﷺ.

٧- كان معاذ بن جبل ﷺ من المكثرين في الفتوى.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

١- كانت حروب الردة في زمن الخليفة:

أ- أبي بكر الصديق ﷺ.

ب- عمر بن الخطاب ﷺ.

ج- علي بن أبي طالب ﷺ.

د- عثمان بن عفان ﷺ.

٢- مما أثر في الفقه في التشريع في عهد الصحابة:

أ- اتساع رقعة الدولة الإسلامية.

ب- اختلاط العرب بغيرهم.

ج- وجود علاقة بين المسلمين وأهل الذمة.

د- جميع ما سبق.

٣- تم جمع القرآن لأول مرة في عهد:

أ- النبي ﷺ. ب- أبي بكر الصديق ﷺ.

ج- عثمان بن عفان ﷺ. د- عمر بن عبد العزيز.

٤- تم تدوين السنة النبوية في عهد:

أ- النبي ﷺ. ب- الصحابة -رضوان الله عليهم.

ج- علي بن أبي طالب ﷺ. د- التابعين وتابعيهم.

٥- اتسم الاجتهاد في عصر الدور الثاني بأنه كان على عدة أضرب، منها:

أ- اجتهاد في فهم النصوص من الكتاب والسنة.

ب- اجتهاد بطريق القياس.

ج- اجتهاد بإعطاء الواقعة الجديدة حكمًا شرعيًا وصحيحًا.

د- اجتهاد عن طريق المناظرة.

هـ- أ، ب، ج فقط.

٦- جميع ما يلي من أمثلة اتفاق الصحابة في بعض القضايا، ما عدا:

أ- قضية الخلافة.

ب- قضية مانعي الزكاة.

ج- قضية ميراث فاطمة -رضي الله عنها- من رسول الله ﷺ.

د- قضية جمع القرآن الكريم.

هـ- قضية حد الخمر.

ثالثًا: الأسئلة التحليلية:

١- تكلم عن الحالة السياسية في عصر الصحابة، وأثرها على الفقه الإسلامي.

٢- ما هي العوامل التي أثرت في الفقه الإسلامي في عصر الصحابة؟

٣- "كانت مصادر الفقه في هذا العصر تكاد تكون منحصرة في الكتاب والسنة" اشرح هذه العبارة مبينًا ما يلي:

أ - أهمية القرآن، كمصدر للتشريع.

ب - كيفية جمع القرآن على عهد أبي بكر وعثمان -رضي الله عنهما.

ج - أهمية السنة كمصدر للتشريع.

د - تدوين السنة في عهد الصحابة.

هـ - الاجتهاد في هذا العصر كمصدر من مصادر الفقه الإسلامي.

٤- ما هي الأسباب التي أدت إلى وجود الاختلاف الفقهي بين الصحابة؟

٥- اذكر بعض الأمثلة للقضايا التي اتفق عليها الصحابة في هذا العصر، وكذلك التي اختلف فيها الصحابة.

٦- تكلم عن حالة الفقه وعمل الفقهاء في هذا الدور.

النشاط التعليمي للوحدة الثالثة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات هذه الوحدة عليك بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

اكتب بحثًا لا يقل عن ست صفحات في أي من الموضوعات التالية:

١- أهمية القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين رئيسين من مصادر التشريع.

٢- كيفية جُمع لقرآن الكريم على عهد أبي بكر وعثمان -رضي الله عنهما.

٣- طريقة الصحابة في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وما لم يوجد له نص صريح من القضايا والنوازل.

٤- الحالة السياسية في عهد الخلفاء الراشدين وأثرها على تطور الفقه الإسلامي.

الوحدة الرابعة

الدور الثالث: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

الوحدة الرابعة

الدور الثالث: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

مبررات دراسة الوحدة:

التقى التابعون بالصحابة فتعلموا منهم وأخذوا عنهم، وتأثروا بطرقهم ومناهجهم في الاستنباط والاستدلال، فكان أن أثر ذلك على تطور الفقه تطورًا كبيرًا في هذا الدور، خاصة مع وجود العديد من العوامل التي كان لها تأثيرٌ مباشر على الفقه في هذا الدور ككثرة الفتوحات والحالة السياسية، وتعذُّر الإجماع، وظهور الكذب في حديث رسول الله ﷺ. ونحن ندعوك -عزيزي الدارس- لدراسة هذه الوحدة بجد واجتهاد؛ لتقف على أهم ما كان يميز هذا الدور، ومدى تطور الفقه فيه، ومدى تأثير ظهور نـــزعتي الحديث والرأي على الفقه في هذا الدور.

الأهداف التعليمية لدراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك بعد دراستك هذه الوحدة أن تصبح قادرًا على أن:

١- توضح كيف نال التابعون فقه الصحابة؟

٢- تبين مصادر الفقه في هذا الدور وتوضح منهج الصحابة في التعرف على الأحكام.

٣- تحدد العوامل التي أثرت في تطور الفقه في هذا الدور.

٤- تذكر بعض الأمثلة للمسائل التي جرى فيها الخلاف بين فقهاء هذا الدور.

الوحدة الرابعة
الدور الثالث: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين
- بداية عصر صغار الصحابة وكبار التابعين ونهايته.
- كيف نال التابعون فقه الصحابة؟
- مصادر الفقه في هذا العصر.
- منهج صغار الصحابة وكبار التابعين في التعرف على الأحكام.
- العوامل التي أثرت في تطور الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.
- جهود العلماء لصيانة السنة ومحاربة الوضع فيها.
- ظهور نزعتي الحديث والرأي ورجال كل من المدرستين.
- أمثلة من مسائل الخلاف في هذا العصر.
- فقهاء الصحابة أهل الفتيا.

الوحدة الرابعة

الدور الثالث: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

أولاً: تمهيد:

إذا كان الصحابة قد تربَّوْا على يدي رسول الله ﷺ وساروا على المنهج الذي اختطَّه لهم فإن التابعين تربوا على أيدي صحابة رسول الله ﷺ الذين نقلوا للتابعين هذا الدين، وعرَّفوهم بمنهج الإسلام في العلم والفقه والفتيا.

وإذا كان عصر الصحابة خير العصور بعد عصر الرسول ﷺ؛ لأن الصحابة هم القائمون على أمر الدين، وهم سادات المؤمنين، فإن عهد التابعين كان خير العهود بعد عهدي الرسول ﷺ والأصحاب؛ لأن الصحابة كانوا لا يزال لهم وجود في هذا العصر، والذين خلفوهم منه ساروا على نهجهم من بعدهم.

ويبدأ هذا الدور باجتماع كلمة المسلمين على معاوية بن أبي سفيان ﷺ سنة (٤١هـ) بعد الخلاف السياسي الذي نشب بينه وبين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه- وانتهى بقتل علي ﷺ وتنازل ابنه الحسن ﷺ عن الخلافة لمعاوية ﷺ ويستمر هذا الدور حتى أوائل القرن الثاني الهجري.

وهذا الدور وإن ضم في أوائله جمعًا من الصحابة إلا أنهم كانوا قلة.

كيف نال التابعون فقه الصحابة؟

كان العالم الإسلامي دولة واحدة يسهل التنقل بين بلاده، فلا عوائق ولا حدود، فكان طلبة العلم ينتقلون بين أقطار الدولة الإسلامية، ويلتقون بصحابة رسول الله ﷺ، ويأخذون عنهم، وحسبنا أن نعلم أن أحد علماء التابعين وهو الحسن البصري التقى بخمسمائة من صحابة رسول الله ﷺ.

بالإضافة إلى انتشار الصحابة في الأمصار والبلاد التي فتحها المسلمون خاصة في زمان خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وقام كل واحد منهم بنشر العلم

الذي يحمله في البلاد التي حَلَّ بها، فعلي وابن مسعود أقاما في الكوفة، وعمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت كانوا بالمدينة، وأبوموسى الأشعري كان بالبصرة، ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان كانا بالشام، وعبدالله بن عباس كان بمكة المكرمة، وعبدالله بن عمرو بن العاص كان بمصر، ومن هذه الأمصار انتشر العلم في الآفاق[1].

ثانيًا: مصادر الفقه في هذا الدور، والمنهج في التعرف على الأحكام:

لقد كانت مصادر الفقه في هذا الدور هي مصادره في الدور السابق -أيام الخلفاء الراشدين- وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي، بالمعنى الذي سبق بيانه في الحديث عن عصر الخلفاء الراشدين[2].

وقد سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام، فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من نوازل، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، وإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم، مراعين في ذلك المنهج الذي دلَّهم عليه الكتاب والسنة والضوابطَ التي راعاها الصحابة في اجتهادهم.

ثالثًا: العوامل التي أثرت في تطور الفقه في هذا الدور:

كما ذكرنا: أن التابعين كانوا في منهجهم يسيرون على خطى من سبقهم من الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- في عهد الخلفاء الراشدين، كما أن مصادر الفقه في عهدهم كانت هي نفس المصادر الموجودة في زمان الخلفاء الراشدين، غير أن هذه الفترة -عهد التابعين- تميزت عن سابقتها بمميزات أثرت في تطور الفقه الإسلامي تأثيرًا كبيرًا، وفيما يلي نتحدث عن أهم هذه العوامل، والأثر الذي أحدثته في تطور الفقه الإسلامي:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/٤٨-٤٩)، تاريخ الفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر، (ص٨٠، ٨١).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسان (ص٥٧).

١ – الحالة السياسية وتعذر الإجماع:

لقد كان الإجماع من الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين مصدرًا لكثير من الأحكام، غير أن هذا الإجماع لم تعد له هذه المكانة في هذا العصر؛ ذلك أن هذه الفترة قد امتازت بتفرق المسلمين بسبب الخلافة عقب مقتل عثمان بن عفان ﷺ الخليفة الثالث.

فقد نشب الخلاف بين علي ﷺ، ومعاوية ﷺ على الخلافة، وقد كان منشأ الخلاف المطالبة بالقصاص من قتلة عثمان ﷺ، والذين كانوا في جيش أمير المؤمنين علي ﷺ، ثم تحول الخلاف بعد ذلك إلى: الخلافة ومَنْ الأحق بها؟ فكان أن اجتمع فريقان كبيران من المسلمين في جيشين مختلفين أحدهما يناصر عليًّا في رأيه، والثاني يناصر معاوية في رأيه ومطالبه، وكانت معركة صفين التي قتل فيها خلق كثير من المسلمين، وكادت أن تنتهي بكسر شوكة جيش معاوية، غير أن معاوية أمر أصحابه برفع المصاحف على أسنّة الرماح مطالبين عليًّا بأن يحكّم القرآن فيما نشب بينهم من الخلاف، فما كان من علي ﷺ إلا أن انصاع لذلك وقَبِلَ مسألة التحكيم. وهنا كان منشأ الخلاف الأقوى الذي أثر على حياة المجتمع المسلم في نواحٍ عديدة، حيث أثر على الناحية السياسية والدينية والفكرية، فقد انقسم جيش علي ﷺ إلى فريقين: الأول: وهم الخوارج الذين أنكروا عليه قبوله للتحكيم، والثاني: وهم الشيعة الذين كانوا يرون أن عليًّا وأهل بيته خاصة هم الأحق بالخلافة دون غيرهم.

وكان هذا الخلاف إيذانًا بافتراق المسلمين عامة إلى فرق ثلاثة: الخوارج، والشيعة، والجماعة.

أثر الخلافات السياسية في الفقه الإسلامي:

أشرنا من قبل إلى أن المسلمين قد انقسموا إلى أحزاب ثلاثة: الشيعة،

والخوارج، والجماعة. وكانت الخلافة أول مسألة اشتد فيها الخلاف بين المسلمين، وتشعبت فيها آراؤهم، ولم يكن أصل الخلاف عليها وليد فتنة عثمان، ولكنه يمتد إلى بذرته الأولى منذ شعر المسلمون عند وفاة رسول الله ﷺ بضرورة التفكير فيمن يخلفه، وأسرع الأنصار قبل دفنه إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة؛ ليبتُّوا في الأمر، وأدركهم أبوبكر وعمر، وأبوعبيدة بن الجراح، وفي هذه السقيفة رأى الأنصار أنهم أولى بالخلافة، ورأى المهاجرون أن تكون الخلافة فيهم، ولم يلبث الأمر حتى تمت البيعة لأبي بكر، ثم تكونت نواة رأي ثالث، وهو أن تكون الخلافة في بيت النبي ﷺ، وفي علي خاصة؛ لقرابته، وسبقه، وجهاده، وفضله، وعلمه. أما رأي الأنصار فقد خمد بعد اقتناع وتسليم، وسكنت النظرية القائلة بأولوية علي في عهد أبي بكر وعمر؛ لما كان عليه الخليفتان من عدل وإنصاف وبُعْد عن معاني العصبية، فلما كانت خلافة عثمان ﷺ واستعان بالأمويين أثارت عصبيتهم تيارًا يجنح إلى علي، وبقتل عثمان ومبايعة علي ﷺ عنه تحققت نظرية القائلين بحق علي في الخلافة، ولكن النـــزاع الذي نشب بينه وبين معاوية وانتهى بقصة التحكيم، ثم سيطرة معاوية أدى إلى الانقسام الثلاثي الذي ذكرناه آنفًا[1].

ولم يكن شر هذا الانقسام قاصرًا على الضرر المادي في حياتهم، بل نشأ شيء آخر ليس أقل من ذلك خطرًا، وهو اختلاف المسلمين في الرأي، وتفرقهم في الدين نفسه، فجعل بعضهم يكفّر بعضًا، ويسيء الظن فيه، وأصبح لدى كل فريق من الفرق الثلاثة: (الشيعة - الخوارج - الجماعة) -فِقْهُه في الأصول والفروع؛ فكلٌّ من الخوارج والشيعة لا يقبلون من الأحاديث إلا ما رواه رجالهم، والشيعة لا يرون الإجماع أو القياس حجة شرعية؛ لأن الإجماع اتفاق جميع المجتهدين من السنة وغيرهم، وهم لا يُقيمون لآراء غير الشيعة وزنًا، أما القياس فهو رأي والدين لا

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (ص١٩٨).

يؤخذ بالرأي، بل يؤخذ عن الله ورسوله وأئمتهم الذين يدَّعون لهم العصمة.

وقد أدى اختلاف في هذه الأصول إلى خلاف كبير في الفروع الفقهية، فالشيعة على سبيل المثال يمنعون زواج المسلم من الكتابية ولا يورثون النساء من العقارات، بل من المنقولات فقط، ويقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب، ويعطون التركة كلها لصاحب الفرض كالبنت مثلاً دون العاصب كالأخ... والجمهور يخالف الشيعة في هذه الأحكام.

أما الخوارج فإنهم يحكمون بكفر مرتكب الكبيرة، ومن آراء في الخلافة منها أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الخليفة وعزله، وأن الخلافة ليست محصورة في شخص بعينه ولا أهل بيت بعينهم كما يقول الشيعة، ويقولون – كذلك- إن من ارتضته الأمة خليفة لا يحق له أن يتنازل عن الخلافة لغيره أو أن يقبل التحكيم أو التفاوض بشأنها[1].

٢- تفرق الصحابة في الأمصار:

من الأمور التي تميز بها هذا العصر وكان لها أثر واضح على الفقه الإسلامي، تفرق الصحابة في الأمصار والبلاد التي فتحها المسلمون.

فقد بدأت الفتوحات الإسلامية تتسع في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، شرقًا وغربا، وقد كان عمر ﷺ يميل إلى استبقاء كبار فقهاء الصحابة بالمدينة، يستعين بهم في الفتيا عند عرض المشكلات والحيلولة بينهم وبين الاشتغال بالحياة الدنيا ومظاهر الحكم، ولكنه مع ذلك أرسل بعض الصحابة معلمين في الأمصار، بعد أن اتسعت الفتوحات.

وبعد عهد عمر ﷺ كثر انتشار الصحابة في البلاد المفتوحة، مجاهدين وقضاة ومفتين وولاة وحاكمين، وقد كان لتفرقهم هذا أثره في الفقه حيث نشأ عن هذا

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٥٨).

التفرق في الأمصار حركة علمية في كل مصر نـــزلوا فيه، وكونوا مدارس منهجية في تعليمهم، وكان لهم تلاميذ ينقلون عنهم العلم، فتخرج عليهم التابعون، وتأثرت البلاد التي نـــزلوا فيها بشخصياتهم، ونهجوا في العلم مناهجهم؛ فقد كان الفقيه منهم يفتي في الوقائع والمعاملات التي تُعرض عليه بما حفظه من السنة، وما علمه من أقضية كبار الصحابة، وقد كانت تعرض على فقهاء كل مصر من الأمصار قضايا لا تعرض على غيرهم لاختلاف هذه الأمصار في المعاملات والعادات.

وبهذا: كان هذا التفرق من الأمور التي أدّت إلى تعذر الإجماع الذي كان متيسرًا أيام اجتماع الصحابة بالمدينة على عهد الصاحبيْن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما[1].

وقد كان من الطبيعي أن تزدهر هذه الحركات العلمية في المدن خاصة؛ لأنها أكثر ناسًا وأوفر عمرانًا، وفيما يلي بعض النماذج لأهم المدن الإسلامية في تلك الفترة، وفقهاء الصحابة الذين اشتهروا بكل واحدة منها[2].

أ - مكة المكرمة:

خَلّف رسولُ الله ﷺ في مكة -بعد فتحها- معاذَ بن جبل ﷺ ليفقّه أهلها، ويعلّمهم الحلالَ والحرام، ويُقْرئهم القرآن، وقد كان من أفضل فقهاء الأنصار علمًا وخلقًا، واعتُبر معلّمَ مكة -في عهده.

وفي أيام الخلاف بين عبدالملك بن مروان وعبدالله بن الزبير ذهب ابن عباس إلى مكة وعلّم بها، فكان يجلس في البيت الحرام، ويعلم التفسير والحديث، والفقه، وأشهر من تخرج على يديه من التابعين مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان.

ب - المدينة المنورة:

كانت المدينة دار الهجرة ومركز الخلافة، ومقر كبار الصحابة، فكانت

(١) انظر: المرجع السابق (ص٥٩).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق (ص٢١١-٢١٣).

أكثر علمًا وأوفر شهرة.

وأشهر من تفرغ فيها للحياة العلمية، وكثر أصحابه وتلاميذه: زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر بن الخطاب.

وتخرج على يد علماء المدينة من الصحابة كثيرٌ من التابعين، وأشهرهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير بن العوام، ثم كان ابن شهاب الزهري القرشي الذي أخذ عن كبار التابعين فحفظ فقه علماء المدينة وحديثهم.

ج- الكوفة:

نزل الكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ الكثير، وكان أشهرهم في العلم: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود إلا أن ابن مسعود كان أكثر من أثّر علميًا فيها، حيث بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة يعلمهم، فأخذ عنه كثير من الكوفيين، وتكونت في الكوفة حركة علمية كبيرة، وكان أشهر تلاميذه الذين تلقّوا عنه أكثر علمهم: علقمة، والأسود، ومسروق، وشريح، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير.

د- البصرة:

كذلك نزل في البصرة عدد كبير من الصحابة، أشهرهم في العلم: أبوموسى الأشعري وأنس بن مالك.

ومن أشهر من خرجتْه مدرسة البصرة: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

هـ- الشام:

روي أن يزيد بن أبي سفيان كتب إلى عمر: قد احتاج أهل الشام إلى من يعلمهم القرآن، فأرسلْ معاذًا، وعبادة، وأبا الدرداء، فقضى معاذ آخر حياته بالشام معلمًا، وانتهت إقامته إلى فلسطين، وتولى عبادة بن الصامت إمرة حمص، واستقر أبوالدرداء في دمشق، وتخرج على أيديهم جميعًا كثيرٌ من التابعين، كأبي إدريس الخولاني، ثم مكحول الدمشقي، وعمر بن عبدالعزيز، ورجاء بن حيوة،

ثم كان إمام أهل الشام عبدالرحمن الأوزاعي.

و- مصر:

يعتبر عبدالله بن عمرو بن العاص أشهر الصحابة الذين نـزلوا بمصر، وعلَّموا بها، وكان من أكثر الناس حديثًا عن رسول الله ﷺ، فقام بحركة علمية في مصر، وأخذ عنه كثير من أهلها، واشتهر من بعده يزيد بن حبيب أستاذًا للّيث بن سعد.

ز- اليمن:

وعرف من فقهاء اليمن من التابعين: مطرف بن حزمة قاضي صنعاء، وعبدالرزاق بن همام، وهشام بن يوسف.

٣- شيوع رواية الحديث:

تمتاز هذه الفترة بشيوع رواية الحديث واشتغال جمع كبير بها، وذلك بعد أن زال المانع من ذلك.

فلقد رأينا كيف أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا يكرهان من الصحابة كثرة الرواية ويحذرانهم منها؛ خشية الخطأ أو الكذب في حديث رسول الله ﷺ، ومخافة أن تصدهم كثرة الرواية عن العناية بالقرآن الكريم، ورأينا كذلك كيف أن تلك الطريقة قد أثمرت في حفظ السنة من أن يدخل فيها المكذوب.

ولكن لم يستمر الصحابة على هذه الحال، فقد أخذوا يُكثرون من التحديث في أواخر عصر الخلفاء الراشدين، ثم انفتح الباب على مصراعيه في التحديث بالسنة وروايتها والرحلة في سبيل ذلك في هذا العهد.

ولم يتوقف الطلب والرحلة للحديث على علماء التابعين فقط، بل فعل هذا صغارُ الصحابة -رضوان الله عليهم- الذين كانوا أحياء في هذا العصر؛ فقد كان يأتي بعضهم بعضًا يسمع حديث رسول الله ﷺ، وكان الصحابي يمضي الأيام الطوال، ويقطع المسافات البعيدة كي يصل إلى صحابي آخر ليسمع منه

حديثًا بلغه أنه يحفظه، فهذا جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يقول: بلغني حديثٌ في القِصاص وصاحبه بغزة، فرحلت إليه مسيرة شهر.

وعن عبدالله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: بلغني عن رجل حديثٌ سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرًا، ثم شددت عليه رحلي، فسرْت إليه شهرًا، حتى قدمت الشام، فإذا عبدالله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له جابر على الباب، فقال: ابن عبدالله؟ قلت: نعم. فخرج فاعتنقني، فقلت: حديثٌ بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال. سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلاً بهمًا**" قال: قلنا: وما بهمًا؟ قال: "**ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه، حتى اللطمة**"، قال: قلنا: كيف وإنا إنما نأتي الله ﷻ عراة غرلاً بهمًا؟ قال: "**بالحسنات والسيئات**"[1].

وعن قيس بن كثير قال: كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة، وفي رواية قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق، فقال: ما أقدمك يا أخي؟ قال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، قال: أما جئت لحاجة؟ قال: لا، قال: أما قدمت لتجارة؟ قال: لا، قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من**

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٣/٤٩٥) عن عبدالله بن أنيس. وإسناده حسن.

السماوات ومن في الأرض -حتى الحيتان في الماء- وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"[1].

وبمثل هذا الاهتمام والارتحال لطلب السنة ابتدأت رواية الحديث تأخذ في السعة والانتشار، واتجهت الأنظار إلى الصحابة -رضي الله عنهم- وحَرَصَ التابعون على لقياهم ونَقْل ما في صدورهم من علم قبل أن ينتقلوا إلى الرفيق الأعلى، ولم يشكّ أحد في الأخذ عن الصحابة، ولم يكن قد دُسَّ على حديث رسول الله ﷺ، حتى وقعت الفتنة وظهرت الطوائف، وبدأ التحول في حياة المسلمين الدينية تبعًا للتحول في حياتهم السياسية.

أسباب شيوع رواية الحديث:

كان لشيوع رواية الحديث عدة أسباب نجملها فيما يلي[2]:

أ - خوف الصحابة على القرآن من أن ينشغل الناس عنه برواية الحديث -جعل الصحابة يحجمون عن كثرة الرواية، فلما استقر الأمر وأمن على القرآن زال المانع الذي كان يمنعهم من الإكثار من الرواية، فأقبلوا على رواية الحديث تعلمًا وتعليمًا، كما أوصاهم بذلك النبي الكريم ﷺ، حيث جاء من رواية زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: **"نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها، ورواها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع"**[3]، فكان تحرك

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (١٥٧٦/٣) رقم (٣٦٤١) والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٤٩/٥) رقم (٢٦٨٢) كلاهما عن أبي الدرداء، وقال الترمذي: هذا أصح.

(٢) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر (ص٨٩) .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٤/٥) رقم (٢٦٥٨) عن ابن مسعود، وسكت عنه الترمذي.

الصحابة ومن بعدهم استجابة لهذه الوصية، مع مراعاة ما ورد فيها من وجوب التثبُّت في الرواية والنقل عنه ﷺ.

بيد أن الصحابة كانوا متفاوتين في التحديث عنه ﷺ قلة وكثرة، فمن المقلين: الزبير، وزيد بن أرقم، وعمران بن حصين، ولعل ذلك كان بسبب خوفهم من الوقوع في الكذب من غير قصد، وقد ورد أن أنس بن مالك ﷺ كان يتبع روايته للحديث عن رسول الله ﷺ بقوله: "أو كما قال".

ومن المكثرين من الصحابة: أبوهريرة، وعائشة، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن جابر، وأنس بن مالك، ومما ساعد هؤلاء المكثرين طول صحبتهم ومرافقتهم له ﷺ، وطول حياتهم من بعده. وكثرة من أخذ عنهم الحديث[1].

ب - الفتن التي ظهرت، كان الكثير منها قد أخبر عنه النبي ﷺ وبيّنه، فكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يروون هذه الأحاديث التي تكشف الفتنة وتزيل الشبهة.

ج - لما فتحت الأمصار ووقعت نوازل وعرضت قضايا لم يكن للناس عهد بها ولم يجدوا حكمها في الكتاب -لجأوا إلى أصحاب الرسول ﷺ يسألونهم عن سنة تبين حكمها، إضافة إلى أن القرآن قد أتى بأحكام عامة وقواعد كلية وتشريعات مجملة، وقد ظهر في هذا العهد من الوقائع الجزئية ما يستوجب النظر في السنة التي تفصّل مجمل القرآن أو تخصص عمومه أو تقيد إطلاقه[2].

د - خوف الصحابة من الوقوع في الإثم بسبب كتمان العلم.

٤- ظهور الكذب في الحديث:

في هذه الفترة ظهر الخطأ والكذب في حديث رسول الله ﷺ وهو ما كان

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د/ مناع القطان (ص٢١٤).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسان (ص٥٩).

يخشاه أبوبكر وعمر -رضي الله عنهما- عندما كرها للناس كثرة الرواية وَحَذّراهم من الإفراط في التحديث عن رسول الله ﷺ.

وقد ساعد على وضع الأحاديث ونسبتها إلى الرسول ﷺ كذبًا أن السنة على كثرتها لم تكن قد دُوّنت في ذلك العهد، فسهُل على الوضّاعين أن يضعوا الأحاديث وينسبوها إلى النبي ﷺ.

وفيما يلي نستعرض أهم البواعث التي حملت على وضع الحديث، والجهود التي بذلها المخلصون من علماء الأمة في هذا العصر لصيانة السنة ومقاومة حركة الوضع.

أهم البواعث التي حملت على وضع الحديث:

يمكن إجمال الأسباب والبواعث التي حملت على وضع الحديث فيما يلي[1]:

أ- الخلافات السياسية:

كان التفرق الذي أصاب الأمة إلى طوائف وشيع من خوارج وشيعة ومرجئة وأهل سنة وجماعة -من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الوضع والكذب في حديث رسول الله ﷺ؛ حيث اتجهت همّة كل طائفة من هذه الطوائف إلى إثبات صحة مذهبها من خلال البحث في النصوص لإيجاد الدليل، فإن لم يجدوا بُغْيتهم لجأوا إلى الوضع والكذب واختلاق الأحاديث ونسبتها إلى الرسول ﷺ.

وقد أكثر الروافض من رواية الأحاديث الموضوعة والمكذوبة حتى صارت أصلاً يرجعون إليه في دينهم ومعتقداتهم، فعن حماد بن سلمة قال: حدثني شيخٌ لهم -يعني الرافضة- قال: كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئًا جعلناه حديثًا[2].

ومن أمثلة الوضع لدى الرافضة قولهم: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د/ مناع القطان (ص٢١٥-٢١٨).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في "الكفاية" في علم الرواية (ص١٩٨) عن شيخ ابن الخوارج.

عبادته، فلينظر إلى علي[1].

وقد ذكر العلماء أن أقل الفرق الإسلامية كذبًا هي فرقة الخوارج؛ لما كانوا عليه من تقوى، ولأنهم كانوا يكفّرون مرتكب الكبيرة، غير أن هناك بعض الباحثين قد نفى عنهم تهمة الوضع أصلاً؛ إذ لا دليل يعتمد عليه في ذلك.

قال ابن تيمية: ليس في أهل لأهواء أصدق ولا أعدل من الخوارج، وقال أيضًا: ليسوا ممن يتعمّدون الكذب -يعني الخوارج- بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال: إن حديثهم من أصح الحديث.

ب – الزندقة:

ومن الأسباب والبواعث التي حملت على وضع الحديث: العداء للإسلام والرغبة في إفساد تعاليمه من الزنادقة لذين دخلوا الإسلام رغبة في حربة لا حبًّا في مبادئه وتعاليمه، فكان عند هؤلاء حقد دفين على الإسلام وعلى تلك العقيدة الإسلامية الصافية، فكان أن عمد هؤلاء القوم إلى الانتقام من هذا الدين ورجاله بالعمل على إفساد عقائده، وتشويه محاسنه، وتفريق صفوف أتباعه وحنوده.

ومن أشهر هؤلاء الزنادقة الوضاعين: عبدالكريم بن أبي العوجاء، وقد قتله محمد بن سليمان بن علي والي البصرة، واعترف عند قتله بأنه وضع مئات الأحاديث، وبيان بن سمعان الذي قتله خالد بن عبدالله القسري، ومحمد بن سعيد المصلوب وقتله أبو جعفر المنصور.

ج – التعصب للجنس أو للإمام أو للبلد:

بعد فتح البلاد وتمصير الأمصار، دخل في الدين أمم وأجناس متعددة، وقد نشأ من ذلك أن حَدَثَ تنافس بين هذه الأجناس والأمم على أساس عصبي، فأخذ كل جنس يتعصب لجنسه ولونه ولغته وبلده... وهكذا، فكان أن حاول البعض

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، باب فضائل علي عليه السلام (١ ٣٧٠) عن أبي الحمراء.

منهم أن يثبت فضائل بني جنسه ولغتهم، أو فضائل الإمام الذي يتبعه وينصره على الإمام الآخر... وهكذا، فنشأت حركة وضع كان هذا هو المحرك الأساسي لها.

ومن ذلك ما ورد أن المتعصبين لأبي حنيفة -رحمه الله- وضعوا: "سيكون رجل من أمتي يقال له أبوحنيفة النعمان هو سراج أمتي"[1].

ووضع المتحاملون على الشافعي -رحمه الله-: "سيكون من أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس"... وهكذا[2].

د - التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب:

ذهب بعض من تصدوا للوعظ إلى ابتكار قصص مكذوبة للتأثير على عواطف الناس، وإحراز إعجابهم، ونسبوا ذلك إلى النبي ﷺ.

ومن أمثلة ذلك: من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيرًا منقاره من ذهب، وريشه من مرجان[3].

وفي كتب الأخلاق والفنون كثير من هذا الباب.

جهود العلماء لصيانة السنة ومقاومة حركة الوضع:

بذل العلماء منذ عصر الصحابة إلى أن تم تدوين السنة كثيرًا من الجهود لتمييز صحيح الأحاديث، وسلكوا أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص، ونستطيع أن نلخص أهم خطواتهم لتحقيق ذلك في الأمور الآتية[4]:

أ - التحرّي في إسناد الحديث:

أخذ عمماء الصحابة والتابعين بعد وقوع الفتن وظهور الفرق يتحرَّوْن في نقل الأحاديث، ولا يقبلون إلا ما عرفوا طريقها ورواتها، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدالتهم.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/٤٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/٤٨) عن أنس بن مالك.

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٥٧٥)، وقال من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

(٤) المرجع السابق (ص٢١٨-٢٢٠).

وقد نقل عن ابن مسعود ﷺ قوله: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"(١).

ويقول الزهري: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال فيه من شاء بما شاء". ولهذا كثرت رحلات التابعين وصغار الصحابة من مِصْرٍ إلى مِصْرٍ ليسمعوا الأحاديث الثابتة من الرواة والثقات.

يقول سعيد بن المسيب: إني كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد.

ب- نقد الرواة:

فقد تتبع العلماء الرواة ودرسوا حياتهم، وتاريخهم وسيرتهم، لمعرفة حالهم من صدق أو كذب، ووضعوا لذلك قواعد ساروا عليها لبيان من يؤخذ منه ومن لا يؤخذ.

وكان من ثمار ذلك نشأة علم خاص يبحث في هذا المجال، ألا وهو: "علم الجرح والتعديل"، وهو علم يُبحث فيه عن أحوال الرواة، وأمانتهم، وثقتهم، وعدالتهم، وضبطهم، أو عكس هذا من الصفات كالكذب أو الغفلة أو النسيان، وهو من أجلّ العلوم الإسلامية التي امتازت بها أمتنا.

جـ- وضع أمارات للدلالة على أن الحديث موضوع، كمخالفته لصريح القرآن، أو فساد معناه.

وختامًا نقول:

إن ظاهرة الوضع في الحديث والكذب على رسول الله ﷺ قد تركت أثرها على عمل لفقهاء، وعرقلت تطور الفقه؛ ذلك أن الفقيه بعد أن كان لا يشغله في الأدوار السابقة سوى الاستنباط من الأحاديث بعد روايتها، أصبح في هذا الدور يبذل جهده ويضيع وقته في التأكد من صحة السنة التي يريد استنباط الأحكام

(١) ذكره أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/١٥) عن ابن سيرين وغيره.

الشرعية منها، قبل أن يبدأ في عملية الاستنباط، ولولا أن الله تعالى قيّض للسنة النبوية من تخصصوا في دراستها، وقضوا حياتهم في الدفاع عنها وتنقيتها مما علق بها، لما استطاع الفقهاء أصحاب المذاهب في الدور التالي أن يتركوا لنا هذه الثروة الفقهية الرائعة التي نباهي بها الأمم اليوم[1].

٥- ظهور نـــزعتي الحديث والرأي[2]:

ظهرت في هذا الدور نـــزعتان في الفقه الإسلامي؛ نـــزعة أهل الحديث، ونـــزعة أهل الرأي، وكان لأنصار كل نـــزعة منهجهم الخاص في البحث وطريقتهم في الاستنباط.

ترجع نشأة هاتين النـــزعتين إلى زمن كبار الصحابة الذين عاشوا في الدور الثاني من أدوار التشريع، فلقد سبق معنا أن الصحابة كانوا يفتون فيما يعرض عليهم من الوقائع بنصوص الكتاب والسنة، وكانوا يجتهدون في تفسير هذه النصوص إذا احتاج استنباط الحكم منها إلى هذا التفسير، فإذا لم يجدوا حكم الواقعة في نص الكتاب والسنة فقد كانوا يُعملون الرأي في بيان حكمها، وذلك تارة بإعطاء هذه الواقعة حكم واقعة أخرى قد نص الشرع على حكمها، طالما أن الواقعتين تشتركان في علة هذا الحكم، وهو الذي عرف فيما بعد بالقياس، وتارة بإعطائها حكمًا يحقق مصلحة من المصالح التي شهدتْ نصوص الشرع برعايتها، وهو الذي عُرف فيما بعد بالمصلحة المرسلة، غير أن الصحابة وإن كان قد اتفقوا على هذا المنهج في الجملة إلا أنهم كانوا يختلفون في التطبيق؛ فمنهم من كان يتمسّك بظاهر النصوص ويستدل بألفاظها دون البحث عن العلل والحِكَم التي قُصد بالنص تحقيقها، أو المقاصد والمصالح التي شرعت الأحكام لحمايتها، ولا يلجأ إلى الرأي والقياس إلا إذا أعياه البحث عن السنن والآثار كعبدالله بن عمر، ومن

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص٦١).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٦١-٦٦)، تاريخ التشريع الإسلامي (ص٢٢٥-٢٢٩).

الصحابة من كان يبحث عن علل النصوص وحكمها وغايتها ومراميها، ويتعرف على المصالح التي قصد بهذه النصوص تحقيقها، ثم يفسر هذه النصوص في ضوء هذه العلل والحِكَم والمصالح والغايات؛ فالنص يفسر ويحدد نطاق تطبيقه في ضوء المصلحة التي قصد به حمايتها، وكانوا يلجأون إلى الرأي كثيرًا ولا يهابون الفتوى فيما لا نص فيه، كعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود.

ولقد تفرق الصحابة في الأمصار ونشروا علمهم فيها وورثوا مناهجهم في البحث وطرائقهم في الاستنباط إلى فقهاء هذه الأمصار من التابعين ومن جاء بعدهم؛ فابن مسعود وهو من مدرسة عمر بن الخطاب في البحث عن علل النصوص ومراميها والاستدلال بمعقولها قد نـــزح إلى الكوفة من بلاد العراق، وكانت البداية لنشأة مدرسة فقهية أطلق عيها مدرسة أهل الرأي، وقد ورث ابن مسعود ﷺ علمه وفقهه وطريقته في الاجتهاد والاستنباط لعلقمة بن قيس النخعي الكوفي الذي ظل ملازمًا له، ومتعلمًا عنه، وبدوره ورث علقمة هذه الطريقة لابن أخيه إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، وعن إبراهيم هذا تلقى حماد ابن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة النعمان.

أما مدرسة الحديث بالمدينة فقد كان زعيمها التابعي الجليل سعيد بن المسيب، الذي تلقى منهجه في الاجتهاد عن فقهاء الصحابة الوقافين عند النصوص كعبدالله بن عمر، والزبير، والعباس، وغيرهم ممن كانوا يقيمون ببلاد الحجاز.

موطن كل من المدرستين وأهم ما يميزهما:

لم يخل بلد إسلامي من فقهاء يمثلون هاتين النـــزعتين، غير أن أهل الحديث قد كثروا في بلاد الحجاز كما كثر أهل الرأي في بلاد العراق، وفيما يلي تفصيل الكلام عن هاتين المدرستين، وأهم ما يميز كل مدرسة عن الأخرى:

أ- مدرسة الحديث "أهل الحجاز":

كان للمدينة منـــزلة خاصة، فهي مهجر النبي محمد ﷺ، وهي نواة الدولة

الإسلامية، وعاصمتها في عهد الخلفاء الراشدين؛ لذا فإنها كانت مهد السنة، ومنبع الحديث، وملتقى الصحابة؛ مما جعل أهلها أثبت الناس بالفقه، وأشدهم تمسكًا بالرواية، ووقوفًا عند الآثار.

وقد استقت مدرسة المدينة منهجها من شيوخها الأوائل الذين كان في مقدمتهم: زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر -رضي الله عنهم جميعًا- وقد عرف ابن عمر بحرصه الشديد على تتبُّع آثار رسول الله ﷺ والاعتزاز بها، وتأثر بهذا المنهج تلاميذه الذين حملوا لواء العلم بهذه المدرسة، وفي مقدمتهم سعيد بن المسيب الذي أكبَّ على جمع الآثار، وفتاوى الصحابة، وحفظ كثيرًا منها، وقيل فيه: إنه أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه.

وقد كان اعتماد أهل الحجاز وفي مقدمتهم سعيد بن المسيب في فتاواهم على الأحاديث والآثار، ولو لم تكن مشهورة، ويجعلون لفتاوى الصحابة وأقضيتهم قيمة تشريعية؛ لأن الصحابة لا يفتون ولا يقضون إلا بما علموه من رسول الله ﷺ وفعله، وهم يستدلون بظاهر النصوص، ويستنبطون من ألفاظها، دون الغوص وراء المعاني والعلل والحكم والغايات، ولا يقدمون على ظواهر النصوص رأيًا ولا قياسًا، ولقد كانوا يفتون فيما يقع من النوازل ويرفضون الإجابة عن السؤال عما لم يقع؛ خشية الالتجاء إلى الرأي الذي يكرهونه ويعتبرون القول به من باب الضرورات، ولا ضرورة لبيان حكم ما يفترض من النوازل.

ويمكننا أن نُجمل الأسباب التي أدت إلى ظهور نـــزعة الحديث في الحجاز في الأسباب التالية:

١- تأثر مدرستهم بالمنهج الذي التزمه علماؤهم -كما ذكرنا- في حرصهم على الأحاديث والآثار، وتجنبهم الأخذ بالرأي، إلا في حالة الضرورة الملجئة.

٢- ما لديهم من ثروة كبيرة من السنة والآثار وأقضية الرسول ﷺ، وفتاوى كبار

الصحابة، فلم يكونوا بعد ذلك بحاجة إلى استعمال الرأي؛ لأن هناك تشابهًا كبيرًا بين ما يعرض عليهم من النوازل وما كان يعرض في زمن كبار الصحابة، فكان ما بأيديهم من السنة وأقضية كبار الصحابة وفتاواهم فيه بيان لحكم الكثير مما كان يعرض عليهم من النوازل والمسائل.

٣- يُسْر الحياة لدى أهل الحجاز، وقلة مشاكلهم؛ حيث كانوا على الفطرة الأولى، بمنأى عما تحدثه المدنية الفارسية أو اليونانية من تنويع المسائل.

٤- بعدهم عن مواطن الفتنة، وبواعث النزاع بالنسبة لما كان عليه الأمر في العراق.

فقهاء المدينة السبعة:

وقد اشتهر من مدرسة أهل الحجاز الفقهاء السبعة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد. وخارجة بن زيد، وأبوبكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.

ومن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة، وعلى أيديهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء، وتعتبر مدرسة لفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر، حتى سُمّيَ باسمهم، فقيل: "عصر الفقهاء السبعة"، وكان عملهم الفقهي أساسًا لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر[1].

ب - مدرسة الرأي "أهل العراق":

وأما أهل العراق، وعلى رأسهم إبراهيم النخعي، فقد كانوا يرون أنه ما من نص نزل ولا حكم شرع إلا وقد قصد به تحقيق مصالح الناس ودفع الفساد والضرر عنهم، فما ورد بشأنه نص في الكتاب والسنة اتبع فيه حكم النص، وما لم يرد بشأنه نص من النوازل أعطي حكمًا يحقق مصلحة من المصالح التي دلت نصوص الشريعة على وجوب حمايتها ورعايتها، وهم -لذلك- لا يطبّقون النص

(١) انظر: إعلام الموقعين (١: ١٩).

إلا بعد البحث عن علته وحكمته ومعقوله ومعناه، ثم يمدون نطاق هذا التطبيق إلى كل حالة تتحقق فيها هذه الحِكَم ويمتنعون عن هذا التطبيق في الحالات التي يؤدي فيها إلى تفويت المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها؛ ولذلك أُثر عن أهل الرأي أنهم لا يكتفون بالوقوف عند ظاهر النصوص الشرعية عند الفتوى، بل يغوصون وراء الحكم -كما ذكرنا.

ومن ناحية أخرى فإنهم قد يفتون على خلاف الحديث؛ إذا كانت هذه الفتوى تؤيدها قاعدة شرعية أو مصلحة كلية جاء هذا الحديث على خلافها؛ ذلك أن القاعدة العامة أو المصلحة الكلية قد أخذت من عدة نصوص شرعية، وما دلت عليه عدة نصوص يقدم على ما دل عليه نص واحد.

ويمكننا أن نلخص الأسباب التي أدت إلى ظهور نـــزعة الرأي لدى أهل العراق فيما يلي:

١- تأثرهم بالصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ﷺ الذي يعد من أشهر أنصار مدرسة عمر بن الخطاب، فقد روي عنه أنه قال: "لو سلك الناس واديًا وشِعْـبًا وسلك عمر واديًا وشعبًا لسلكت وادي عمر وشعبه"[1]. ولقد رأينا أن ابن مسعود قد تخرج على طريقته علقمة بن قيس النخعي أستاذ إبراهيم ابن يزيد النخعي زعيم مدرسة أهل الرأي في هذا الدور.

٢- قلة ما بأيدي أهل العراق من الأحاديث والآثار إذا ما قورنت بما كان لدى أهل الحجاز موطن النبي ﷺ وكبار الصحابة.

٣- كان العراق مهد الشيعة والخوارج، ولقد وجد من بين هاتين الطائفتين من سوّلت له نفسه الكذب على الرسول ﷺ ووضع الأحاديث التي لم تصدر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الصلاة، باب من كان لا يقنت في الفجر (٢/٣١٠) عن ابن مسعود، وإسناده صحيح.

عنه؛ تأييدًا لمذاهبهم الفقهية أو معتقداتهم الدينية أو آرائهم السياسية، مما اضطرَّ فقهاء الجمهور إلى التشدد في رواية الأحاديث واشتراطهم في الحديث الذي يحتجُّون به شروطًا جعلت المقبول عندهم من السنة قليلاً لا يكفي لمواجهة النوازل الجديدة التي تعرض عليهم، فإذا أضفت إلى ذلك أن النوازل التي تقع والقضايا التي تعرض وتحتاج إلى بيان الشرع فيها أكثر منها في بلاد الحجاز؛ لبداوة الحجاز وحضارة العراق وتعقُّد المعاملات فيه -علمت أن فقهاء العراق لم يكن لهم بد من أن يستعملوا الرأي ليفتوا ويقضوا في الوقائع الجديدة والكثيرة التي لم تصح فيها سنة عندهم.

ولقد جرت بين أتْباع هاتين المدرستين مناقشات ومناظرات علمية أفاد منها الفقه الإسلامي، وأضاف إلى ما خلّفه الصحابةُ منه ثروة هائلة، والحق -كما قلنا-: أنه قد وجد من أهل الحجاز من يميل إلى الرأي ويبحث عن العلل والحكم، كربيعة بن عبدالرحمن شيخ الإمام مالك المعروف بربيعة الرأي.

ومما تجب الإشارة إليه أن أحدًا من فقهاء مدرسة العراق لا يترك السنة لرأيه، ما دامت هذه السنة قد صحت نسبتها إلى الرسول ﷺ وفقًا للشروط التي يراها أهل العراق لذلك؛ فقد حَكَى الإمام الشافعي الإجماع على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن يدعها لقول أحد. وإن رأيت أحدًا من فقهاء العراق قال برأي في مواجهة سنة، وجدْت -عند التحقيق- أن هذه السنة لم تصله، أو وصلته ولكنها لم تستكمل شروط القبول عنده.

رابعًا: أمثلة من مسائل الخلاف في هذا العصر:

ترجع أكثر مسائل الخلاف في هذا العهد إلى الخلاف بين مدرستي "المدينة والكوفة" أو "أهل الحجاز، وأهل الرأي"، لاختلاف وجهة نظر كل منهما عن الأخرى في الفقه. ومن ذلك:

١- القراءة خلف الإمام:

فالرأي الغالب لدى مدرسة أهل الحجاز القراءة مع الإمام فيما أسرَّ، وعدم القراءة فيما يجهر فيه.

فعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، بينما يرى أغلب أهل الرأي عدم القراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما أسر على السواء[١].

وروي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير في القراءة خلف الإمام قال: اجتمعا ألا يقرأ خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر، قال إبراهيم: ولا في الظهر والعصر، وأُثر عن نفر منهم: ينبغي ألا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات[٢].

وأهل الحجاز -في هذا- يقفون عند الأحاديث والآثار التي تدل على قراءة الفاتحة خلف الإمام، كحديث: "**لا تفعلوا إلا بأم القرآن**"[٣]، وحديث: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"[٤].

أما حديث: "**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**"[٥] الذي يحتج به الكوفيون -فهو حديث ضعيف عند جميع الحفاظ، لا يصلح للاحتجاج به.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب ما يجهر من القراءة فيه من الصلاة (٢/٩٩) رقم (٢٦٥٥) عن عطاء بلفظ قريب، وإسناده صحيح.

(٢) ذكره الخوارزمي في "جامع المسانيد" لأبي حنيفة (١/٣١٠) عن إبراهيم، وهو إسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل (٥/٣٠٨) عن أبي قتادة، وإسناده منقطع.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام (٢/٢٣٧) رقم (٧٥٦)، ومسلم كتاب الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة (١/٢٩٥) رقم (٣٩٤) كلاهما عن عبادة بن الصامت.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل (٣/٣٣٩)، عن جابر بن عبد الله، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام (١/٣٧٦) وهو حديث ضعيف.

وأهل الرأي في ذلك على منهجهم أيضًا؛ لأنهم جميعًا -أهل الحجاز وأهل الرأي- لا يختلفون في أن الرجل يأتي الإمام، وهو راكع يكبر معه، ويعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها شيئًا، فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوات الركعة احتمل أن يكون أجزأه ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضًا.

قال أهل الرأي: فاعتبرنا ذلك.

٢- صفة الجلوس في الصلاة:

وأهل الحجاز -في الرأي الغالب- يرون الجلوس على الورك الأيسر.

عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، فنصب رجله اليمنى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبدُالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[١].

أما أهل الكوفة فيرون رأيًا آخر، وهو أن يغرس قدمه اليسرى على الأرض ويجلس عليها.

عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب -إذا جلس الرجل في الصلاة- أن يغرس قدمه اليسرى على الأرض، ثم يجلس عليها، وقد نشأ رأي آخر يوفق بين الرأيين، بأن يكون الجلوس الأول على رأي أهل الكوفة، والثاني على مثل رأي أهل الحجاز[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب الصلاة، باب يفترش اليسرى وينصب اليمنى (٢٨٤/١) عن القاسم، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الصلاة، باب يفترش اليسرى وينصب اليمنى (٢٨٥/١)، عن إبراهيم، وإسناده صحيح.

٣- القضاء باليمين على الشاهد:

فجمهور أهل الحجاز يرون القضاء بالشاهد واليمين في الأموال؛ لأن هذا قد ثبت عندهم في الحديث؛ لما رواه مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار سئلا: هل يقضى باليمين على الشاهد؟ قالا: نعم. وقال الشافعي: أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وذلك خاصٌّ بالأموال[1].

وجمهور أهل الرأي يذهبون إلى أنه لا يقضى إلا برجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء تمسكًا بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة:٢٨٢].

وهناك مسائل خلافية أخرى بين المدرستين، تدرك في الفقه، مثل استئناف الصلاة، والوضوء من الدم السائل، والمسح على الخفين، والجمع بين الصلاتين للمطر، وأداء الصلاة في أوقات النهي... وغير ذلك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢/٧٢٢) رقم (٧) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن.

خلاصة الوحدة الرابعة

١- عهد التابعين كان من خير العهود بعد عَهْدَيِ الرسول ﷺ والأصحاب؛ لأن الصحابة كان لا يزال لهم وجود في هذا العصر، والذين خلفوهم من التابعين ساروا على نهجهم من بعدهم.

٢- التقى التابعون بالصحابة فأخذوا عنهم عِلْمهم وفِقْههم، فكانوا يرحلون إليهم لطلب العلم، كما انتشر الصحابة في الأمصار ونشروا العلم بين أهلها.

٣- كانت مصادر الفقه في هذا الدور هي نفسها مصادره في الدور السابق أيام الخلفاء الراشدين، كما سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام.

٤- هناك العديد من العوامل التي أثّرت في تطور الفقه في هذا الدور، ويمكن أن نجمل هذه العوامل فيما يلي:

أ- الحالة السياسية وتعذر الإجماع.

ب- تفرق الصحابة في الأمصار.

جـ- شيوع رواية الحديث.

د- ظهور الكذب في الحديث.

هـ- ظهور مدرستيْ الحديث والرأي.

٥- كان للحالة السياسية التي سادت في هذا العصر أثر كبير على الفقه الإسلامي، فقد شب الخلاف بين علي ومعاوية ﷺ ثم انتهى إلى التحكيم بعد معركة صفين، وكانت النتيجة انقسام المسلمين أيام علي إلى فرق؛ فمنهم المشايع لعليٍّ ﷺ ومنهم المخالف الذي أنكر على علي ﷺ قبوله للتحكيم، وهذه كانت بداية نشأة فرقتيْ الشيعة والخوارج.

كان لهذا الانقسام الذي تم بين المسلمين أضرارٌ كبيرة لم تقف عند حدّ الأضرار المادية فقط، بل تعدت ذلك إلى الإضرار بالدين ذاته، حيث أدت إلى التفرُّق في الدين، واختلاف المسلمين في الرأي، فجعل بعضهم يكفّر بعضًا، ويسيء الظن فيه، وأصبح لدى كل فريق من تلك الفرق فقهه في الأصول و الفروع.

٦- أدى تفرق الصحابة في الأمصار وكثرة انتشارهم بعد عهد عمر بن الخطاب ﷺ في البلاد المفتوحة إلى إحداث حركة علمية في تلك الأمصار التي نـزلوا بها، وكانت المدارس المنهجية التي يدرّس فيها الصحابة علمهم وفقههم، وكان التلاميذ من التابعين يقصدون هؤلاء الصحابة للتعلم على أيديهم، وأكثر ما كانت هذه الحركة العلمية في المدن الكبرى، كمكة المكرمة، والمدينة المنورة، والكوفة والبصرة والشام ومصر.

٧- تميز هذا العصر بشيوع رواية الحديث، حيث انفتح الباب على مصراعيه في التحديث بالسنة وروايتها والرحلة في سبيل ذلك.

٨- وكان من أسباب شيوع رواية الحديث في هذا العصر ما يلي:

أ- الأمن على القرآن من أن ينشغل الناس عنه برواية الحديث.

ب- الفتن التي تعرّض لها الناس في هذه الأزمنة والتي كان النبي ﷺ قد أخبر عنها في الأحاديث، مما جعل الصحابة يروون هذه الأحاديث التي تتحدث عن هذه الفتن وتزيل الشُّبَه.

ج- كثرة القضايا التي استجدت والتي لم يكن حكمها موجودًا في القرآن الكريم، جعل الناس يسألون الصحابة عن سنة تبين حكم الله في هذه القضايا والنوازل.

د- خوف الصحابة من الإثم بسبب كتمان العلم.

٩- في هذا العصر ظهر الكذب في حديث النبي ﷺ، وقد كان من أهم البواعث التي حملت علي وضع الحديث ما يلي:

أ- الخلافات السياسية.

ب- الزندقة.

ج- التعصب للجنس أو للإمام أو للبلد.

د- التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب.

١٠- بذل العلماء في هذا العصر جهودًا كبيرة لمقاومة حركة الوضع والكذب في حديث النبي ﷺ، ويمكننا أن نجمل هذه الجهود فيما يلي:

أ- التحرّي في إسناد الحديث.

ب- نقد الرواة.

ج- وضع أمارات للدلالة على أن الحديث موضوع.

١١- من الأمور التي ميزت هذا العصر ظهور مدرستيْ الحديث والرأي، وقد كانت الأولى في بلاد الحجاز، والثانية في بلاد العراق، وقد كان لكل من المدرستين منهج خاص في استنباط الأحكام.

اختبار الوحدة الرابعة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

١- مصادر الفقه في دور صغار الصحابة وكبار التابعين هي نفسها مصادره في عصر الخلفاء الراشدين.

٢- كان الإجماع من المصادر المهمة لكثير من الأحكام في عصرَي الخلفاء الراشدين والتابعين.

٣- أدّت الخلافات السياسية في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين إلى الاختلاف في الدين نفسه.

٤- الإجماع والقياس ليسا حجة لدى الشيعة.

٥- ظل انتشار الصحابة في الأمصار ضعيفًا حتى قوي بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ.

٦- كان تفرُّق الصحابة في الأمصار من الأمور التي أثرت على تعذر الإجماع في عهد التابعين.

٧- من علماء الصحابة الذين أثروا في الحركة العلمية بمكة المكرمة ابن عباس وزيد بن ثابت ﷺ.

٨- من علماء الكوفة عبد الله بن مسعود ﷺ.

٩- تأثر أهل المدينة بوجود جمع غفير من الصحابة -رضوان الله عليهم- من أبرزهم: عبد الله بن عمر.

١٠- خَرَجَ التابعون في رحلات علمية طلبًا لحديث رسول الله ﷺ ولم تكن هذه الرحلات مقصورة عليهم، بل فعل مثل ذلك صغار الصحابة أيضًا.

١١- كان انشغال الصحابة بالجهاد في سبيل الله هو السبب الذي أدى إلى ضعف انشغالهم بالسنة في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٢- كان عدم تدوين السنة في عهد كبار التابعين عاملاً مهمًّا أثر على ازدياد حركة الوضع والكذب على حديث رسول الله ﷺ.

١٣- ليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعدل من الخوارج.

١٤- يعد علم الجرح والتعديل ثمرة للجهود المباركة التي قام بها العلماء لمقاومة حركة الوضع في الحديث.

١٥- مدرستا الحديث والرأي تمتدان في نشأتهما إلى ما قبل عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.

١٦- إبراهيم النخعي هو أحد أعلام مدرسة الحديث في الحجاز.

١٧- كان موطن مدرسة الحديث في بلاد الحجاز، أما مدرسة الرأي فقد كان موطنها بلاد العراق.

١٨- تعتبر كثرة الأحاديث وسير الحياة لدى أهل الحجاز من العوامل التي أثرت على نشأة مدرسة الحديث.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

١- من العوامل التي أدت إلى حصول التابعين على فقه الصحابة:

أ- التطور الطبيعي للعلم.

ب- سهولة التنقل بين البلاد الإسلامية.

ج- انتشار الصحابة في الأمصار والبلاد الإسلامية.

د- قرب عهد التابعين بالصحابة.

هـ- ب، ج فقط.

٢- من العوامل التي أثرت في تطوير الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين:

أ- الخلافات السياسية وتعذُّر الإجماع. ب- تفرق الصحابة في الأمصار.

ج- شيوع رواية الحديث. د- ظهور الكذب في الحديث.

٣- ظهرت الأحزاب الثلاثة: الشيعة والخوارج والجماعة بسبب:

أ- الخلافات السياسية. ب- كثرة العلماء والمحدثين.

ج- الاتصال بأهل الديانات الأخرى.

٤- من أسباب شيوع رواية الحديث:

أ- خوف الصحابة على القرآن من أن ينشغل الناس عنه برواية الحديث.

ب- الفتن التي ظهرت في هذا الزمن.

ج- فتح الأمصار ووقوع نوازل وقضايا كثيرة.

د- خوف الصحابة من الوقوع في الإثم بسبب كتمان العلم.

هـ- جميع ما سبق.

٥- أهم البواعث التي حملت على وضع الحديث:

أ- الخلافات السياسية.

ب- الزندقة.

ج- التعصُّب للجنس أو للإمام أو للبلد.

د- التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب.

هـ- جميع ما سبق.

٦- جهود العلماء لصيانة ومقاومة حرمة الوضع:

أ- التحرّي في إسناد الحديث.

ب- نقد الرواة.

ج- وضع أمارات للدلالة على أن الحديث موضوعٌ.

د- الكتابة والتدوين.

هـ- أ، ب، ج معًا.

٧- من أمثلة مسائل الخلاف في هذا العصر:

أ- القراءة خلف الإمام.

ب- صفة الجلوس في الصلاة.

ج- القضاء باليمين على الشاهد.

د- أ، ب، ج معًا.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- اذكر مصادر الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.

٢- وضح الطرق التي نال بها التابعون العلم من الصحابة.

٣- "كان لوجود الفرق الإسلامية واتساع الهوة فيما بينها أثر واضح على تطور الفقه الإسلامي" اشرح هذه العبارة، موضحًا الأثر الذي خلّفته الخلافات السياسية في الفقه الإسلامي.

٤- من العوامل التي أثرت على تطور الفقه الإسلامي: تفرق الصحابة في الأمصار، وضح ذلك؟ مع ضرب الأمثلة لبعض المدن التي رحل إليها الصحابة وأثروا في الحركة العلمية فيها.

٥- ما هي الأسباب التي أدت إلى شيوع رواية الحديث؟

٦- كان هناك العديد من البواعث التي حملت على وضع الحديث. تكلم عن هذه البواعث بالتفصيل.

٧- وضح الجهود التي بذلها لعلماء لصيانة السنة النبوية الشريفة ومقاومة حركة الوضع.

٨- ظهر في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين مدرستا الحديث والرأي، تكلم عن هاتين المدرستين مبينًا ما يلي:

أ- موطن كلٍّ منهما.

ب- الأسباب التي أدت إلى ظهورهما.

ج- المنهج الذي كان يميز كل مدرسة منهما عن الأخرى.

٩- اذكر مثالين للمسائل التي جرى فيها الخلاف في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.

النشاط التعليمي للوحدة الرابعة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات هذه الوحدة عليك بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

- اكتب بحثًا عن: الأسباب التي أدت إلى الوضع في الحديث النبوي الشريف.

- اكتب بحثًا عن: تفرُّق الصحابة في الأمصار، وأثر ذلك في إثراء الفقه الإسلامي.

الوحدة الخامسة

الدور الرابع: نشأة المذاهب الفقهية وعصر الازدهار

الوحدة الخامسة

الدور الرابع

نشأة المذاهب الفقهية وعصر الازدهار

مبررات دراسة الوحدة:

مرَّ الفقه الإسلامي بعصور مختلفه، كان لبعضها أثر واضح في ازدهاره ونموّه، ومن هذه العصور هذا العصر الذي نحن بصدده، فهو يعتبر عصر النشأة والازدهار بحق، حيث ظهرت فيه المذاهب الفقهية الجماعية، والتي كان لها أثر في الحياة الإسلامية بصورة عامة، والحياة الفقهية بصورة خاصة.

وقد نما الفقه في هذا العصر على يد علماء أفذاذ كان لهم من القدرات والمميزات ما جعلهم أئمة بحق، حيث قادوا سفينة الأمة إلى بر الأمان بفضل الله عليهم، ثم بفضل قدرتهم العلمية في التوفيق بين الفقه والواقع، وحل معضلات الأمور التي كانت تعترض سفينة النجاة، وفي هذا دلالة واضحة على قدرة الفقهاء على مواكبة العصر.

فهيا -عزيزي الدارس- أقبل على دراسة هذه الوحدة بجد واجتهاد؛ حتى تنال علم هؤلاء العلماء، وتصبح من الذين فقهوا في دين الله تعالى.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن تصبح قادرًا على أن:

١- تذكر المدة الزمنية لعصر نشأة المذاهب الفقهية.

٢- تتناول بالتفصيل أسباب نشأة المذاهب الفقهية.

٣- توضح أسباب ازدهار الفقه في عصر نشأة المذاهب الفقهية.

٤- تذكر -باختصار- تقسيم المذاهب الفقهية من حيث البقاء والاندثار سارذًا لهذه المذاهب.

٥- تعرّف بالمذهب الحنفي تعريفًا تفصيليًا.

٦- تعرف بالمذهب المالكي تعريفًا تفصيليًا.

٧- تتناول نشأة المذهب الشافعي مفصلاً القول في كل ما يتعلق به.

٨- تكتب بحثًا في نشأة المذهب الحنبلي متناولاً حياة إمامه وشيوخه وتلاميذه وأصول مذهبه وأشهر مؤلفاته.

٩- تتناول عددًا من بعض المذاهب الباقية كالاثني عشرية والزيدية والجعفرية بالكتابة عنها باختصار.

١٠- تذكر أهم المذاهب المندثرة ومدى تأثير هذه المذاهب في ازدهار الفقه الإسلامي.

١١- تبين أسباب نشأة التقليد.

الوحدة الخامسة
الدور الرابع: نشأة المذاهب الفقهية وعصر الازدهار
- المدة الزمنية لعصر نشأة المذاهب الفقهية.
- أسباب نشأة المذاهب الفقهية.
- أسباب ازدهار الفقه في هذا العصر.
- تقسيم المذاهب الفقهية حسب البقاء والاندثار.
- تعريف بالمذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ونشأتها والتعريف بأصحابها.
- بعض المذاهب الأخرى الباقية خلاف المذاهب الأربعة المعروفة.
- أهم المذاهب المندثرة، وتأثير هذه المذاهب في ازدهار الفقه الإسلامي.
- أسباب نشأة التقليد.

الوحدة الرابعة

الدور الرابع

نشأة المذاهب الفقهية وعصر الازدهار

تشتمل هذه الوحدة على النقاط التالية:

أولاً: نشأة المذاهب الفقهية:

يبدأ هذا العصر بنهاية الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية سنة ١٣٢هـ، وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري تقريبًا، وبذلك يكون قد استمر نحو مائتين وخمسين عامًا.

ويعتبر هذا العصر أزهى عصور الفقه الإسلامي، حيث وصل غاية اتساع نطاقه وذروة دقته وعمقه وصارت له مناهج واضحة المعالم، وظهر فيه أئمة بحثوا في كل باب من أبوابه فكانت لهم بذلك مذاهب متكاملة يمكن التزامها في القضاء والفتاوى والحكم والإدارة... وغير ذلك.

ومما هو معلوم أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد اختلفوا في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ولكن خلافهم كان محدودًا، لأن عوامل اجتماع الكلمة كانت متوفرة، فلما جاء عصر الأئمة المجتهدين اتسعت دائرة الخلاف وتشعبت مما أدى إلى نشأة المذاهب الإسلامية، ويرجع خلافهم في استنباط الأحكام الشرعية إلى تفاوتهم في الإلمام بالسنة وفهم المراد منها، فقد يقف بعضهم على حديث لم يقف عليه غيره فيقضي به،ويقضي غيره بمحض رأيه؛ لأنه لم يقف على الحديث.[1]

---

(١) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان (ص٦٧)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د/ عبد المجيد مطلوب (ص٩٩)، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي د/ محمد علي محجوب (ص١٦٩)، تاريخ التشريع الإسلامي د/ عبد العظيم شرف (ص١٦١).

وبناء على هذا يمكن أن نُرجع نشأة المذاهب الإسلامية إلى عدة أسباب منها:

١- **وصول بعض الأحاديث إلى بعض الفقهاء دون بعض:** ويرجع هذا إلى ما كان بين الصحابة من خلاف بسبب وصول بعض الأحاديث إلى بعضهم وعدم وصولها إلى البعض آخر، والفقهاء قد نقلوا عن الصحابة في المسألة الواحدة أكثر من رأي، وهذا بدوره أدى إلى تعدد الروايات عن بعض الفقهاء في المسألة الواحدة.

٢- **ورود عدة أحاديث في الموضوع الواحد تبدو متعارضة:** فيعلم ببعضها بعض الفقهاء، ويعلم ببعضها الآخرون؛ فينشأ الخلاف فيما يصدر عنهم من أحكام.

٣- **الأخذ بخبر الواحد إذا جاء زائدًا عما في القرآن:** وذلك عند جمهور الفقهاء، فمتى كان خبر الواحد صحيحًا أخذ به وإن زاد عما في القرآن، وإن كان ظنيًا والقرآن قطعي، فهو بيان للقرآن والبيان يلحق بالمبين. وخالف في ذلك الحنفية فاعتبروا خبر الواحد الزائد عما في الكتاب غير صحيح فلا يؤخذ به؛ لأن الحكم الوارد في القرآن يدل على أنه هو المقصود وحده دون ما عداه، ولم يُؤخذ بخبر الواحد -حينئذ- لأنه يعد نسخًا للقرآن الكريم والقطعي لا يُنسخ بظني.

مثال: الخلاف في الحكم بتغريب الزاني البكر الوارد في حديث الأجير، مع قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[النور:٢] فأخذ جمهور الفقهاء بخبر الآحاد الوارد بتغريب الزاني البكر ولم يأخذ به الحنفية.

٤- **معارضة خبر الواحد للحديث المشهور:** وذلك مثل قوله ﷺ: **"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"**[1] فهذا يدل على أن المدعي لا توجه إليه اليمين إذا أنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين؛ فيحكم عليه بمجرد النكول، وهذا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢١٨) وابن عدي في "الكامل" (٦/٣١٠) كلاهما عن أبي هريرة وفي هذا الحديث ضعف؛ لضعف خالد بن مسلم الزنجي.

حديث مشهور. وهناك خبر آحاد يقول فيه النبي ﷺ: **"من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البينة والمطلوب أولى باليمن، فإن نكل حلف الطالب وأخذ"**[1] وفيه دلالة على أن اليمين ترد إلى المدعي إذا نكل المدعى عليه، فقد أخذ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديث ولم يعتبر مخالفته للحديث المشهور مانعة من الأخذ به، وكذلك أخذ به الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أما الحنفية فقد ردوا خبر الواحد بالحديث المشهور، ورأوا أن مخالفته للحديث المشهور علة قادحة في صحته.

٥- **الخلاف في خبر الواحد فيما تعم به البلوى ويكثر وقوعه بين الناس:** فالحنفية حرفوا خبر الواحد -إذا ورد فيما يكثر وقوعه دون أن يشتهر بين الناس- عن ظاهره من الوجوب إلى الندب ومن الحرمة إلى الكراهة، ولهذا تركوا الوضوء من لمس المرأة الأجنبية، وتركوا قنوت الفجر؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في هذا الشأن أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى ويكثر وقوعه، فاعتبروا مجيئها على هذا النحو علة قادحة في صحتها ما دامت لم تشتهر بين الناس، وأما عند الجمهور فهذا لا يقدح في صحة خبر الواحد؛ ولهذا قرروا نقض الوضوء من لمس المرأة الأجنبية أخذًا بحديث: **"القبلة من المس فتوضأوا منها"**[2] وكذلك أخذ الشافعية بحديث القنوت في الفجر.

٦- **معارضة خبر الواحد للأصول العامة:** من عوامل وأسباب الخلاف بين الفقهاء أيضًا، كون خبر الآحاد مخالفًا للأصول العامة المستنبطة من النصوص الشرعية -كحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، وحديث المصرّاة، وحديث إفطار الصائم بالأكل أو الشرب ناسيًا- نجد بعض الفقهاء يرى

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب من رأى الحلف مع البينة (٢٦٢/١٠) عن شريح، وقال البيهقي: نحن نقول في الدعوى إذا قامت على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٤/١) عن ابن عمر، وقال الدارقطني: صحيح.

تقدم خبر الواحد؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، وبعضهم يرى تقديم القياس والأصول العامة على خبر الواحد إلا إذا كان الخبر قد أتى بأمر تعبُّديٍّ لا مجال للرأي فيه، كحديث غسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب ومنهم من قدم القياس على الخبر إذا كانت مقدماته قطعية، ومنهم من قدم الخبر إن عرف الراوي بالفقه كالخلفاء الأربعة مثلاً.

٧- **عدم العمل بخبر الواحد في الصدر الأول:** ومن ذلك نرى أن المالكية يذكرون أن عدم العمل بخبر الواحد في عهد الصحابة دليل على نسخه، ولهذا شاع في كلامهم بالنسبة لأخبار الآحاد التي تركوا العمل بها: ليس عليه العمل، ومن هذا حديث: **"البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا"**[١] فقد تركوا العمل به وقالوا: ليس عليه العمل، وبهذا خالفوا كثيرًا من الآثار الصحيحة؛ لأنه ليس عليها العمل في المدينة، وقد أخذ بهذه الآثار غيرهم من الفقهاء الذين يرون أن ترك العمل ليس بعلة قادحة وعملوا بهذه الأخبار؛ لأن العمل بالخبر لا يزيد الخبر عن رسول الله قوة، كما أن ترك العمل به لا يضعفه.

٨- **عمل الصحابي بخلاف ما رواه:** فيرى الحنفية والمالكية أن عمل الصحابي بغير ما يرويه علّةٌ قادحة فيما يرويه، وخالفهم في ذلك غيرهم من الفقهاء فذهبوا إلى الأخذ بالحديث الصحيح وإن عمل راويه بغير ما رواه؛ لأن عمله بغير ما رواه قد يكون قبل علمه بما رواه، وقد يكون بناء على تأويل قد أخطأ فيه، ومن ذلك حديث أبي هريرة: **"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب"**[٢] فعند المالكية لم يأخذوا بهذا الحديث؛ لما ورد عن أبي هريرة أنه أفتى

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار (٤/٣٢٩) رقم (٢١٠٨)، ومسلم. كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/١١٦٣) رقم (١٥٣١) كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١/٢٧٤) رقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤) رقم (٢٧٩) كلاهما عن أبي هريرة.

بغسله ثلاثًا، وقد خالفهم في هذا غيرهم من الفقهاء وأخذوا بالحديث.

٩- **التعارض بين الأدلة:** وفي الحقيقة أنه لا يوجد تعارض بين الأدلة الشرعية قرآنًا كانت أو سنة، وما قد يبدو بين الأدلة من تعارض قد يكون سببه ترجيح رواية على أخرى، فيأخذ بهذه الرواية فريق، ويأخذ آخرون برواية أخرى يرون أنها أرجح من غيرها. ومن هذا ما ذهب إليه فقهاء الحجاز من أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه -مستحبٌّ؛ لما روي "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذاء منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، فإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"(١). وذهب فقهاء الكوفة إلى أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه غير مستحب؛ لما روي "عن عبد الله بن مسعود أنه قال لأصلينَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة" فرجّح فقهاء الحجاز رواية عمر؛ لأنهم يرون أن رجالها أعلى من رجال رواية ابن مسعود، ورجح فقهاء الكوفة رواية ابن مسعود؛ لأنهم يرون رجالها أعلى من رواية عمر - رضي الله عنهم أجمعين.

١٠- **العمل بالحديث الضعيف:** فعند جمهور الفقهاء نجد أن الحديث الضعيف إذا أفاد ظنًّا جاز العمل به على سبيل الاحتياط متى كان مندرجًا تحت أصل عام ثابت من الكتاب أو السنة، وعند الظاهرية منعوا العمل به؛ لتمكُّن الشبهة فيه، وعدم إفادته ظنًّا راجحًا بحيث يعتبر معه أساسًا للعمل به. وقد يوافق الحديث الضعيف القياس عند بعض الفقهاء فيُعمل به، وقد يخالف قياسًا عند آخرين فلا يعملون به.

١١- **العمل بالحديث المرسل:** فأبو حنيفة ومالك وأحمد يأخذون بمرسل القرون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٢١٨/٢) رقم (٧٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع يديه حذو المنكبين (١ ٢٩٢) رقم (٣٩٠) كلاهما عن ابن عمر.

الثلاثة الأُوَل؛ لأن الثقات من التابعين قد أرسلوا، ولأن إغفال العمل بالمراسيل ترك لشطر السنة، والشافعي يأخذ بمراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنه تتبعها فوجدها مسندة. ولم يأخذ بالمراسيل الظاهريّةُ وكثيرٌ من المحدثين.

١٢- الخلاف في فهم اللفظ المشترك: ومن هذا: خلافهم في المراد بالفاء في قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة: ٢٢٦] فالحنفية يرون أنها لتفصيل المجمل قبلها، فالفيء عندهم يكون في المدة، فإن مضت المدة بلا فيء طلقت الزوجة، والشافعية ذهبوا إلى أن الفاء لإفادة التعقيب الزمني أي: فإن فاءوا بعد الأشهر الأربعه فالفيء عندهم يكون بعد مضيّ الأشهر الأربعة بمقتضى دلالة الفاء، كما يكون في أثناء الأشهر الأربعة بطريق دلالة الفحوى، ولا يقع الطلاق عندهم بمضي المدة من غير فيء.[١]

ثانيًا: ازدهار الفقه في هذا العصر:

لم يزدهر الفقه الإسلامي في عصر من عصوره المختلفة ازدهارَه في هذا العصر، فلقد زادت الثروة الفقهية زيادة هائلة، وامتازت الأحكام الفقهية التي تكونت منها هذه الثروة بالعمق والأصالة، وأصبح الفقه الإسلامي علمًا قائمًا بذاته وتخصص له -كما رأينا- فقهاء شهد لهم التاريخ بالنبوغ والإبداع.

ويرجع ازدهار الفقه في هذا العصر إلى عوامل وأسباب كثيرة ومتعددة نذكر منها ما يلي[٢]:

١- عناية خلفاء بني العباس بالفقه والفقهاء:

من أهم العوامل التي أثّرت في الفقه الإسلامي وساعدت على نموّه وازدهاره

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي د/ عبد العظيم شرف (ص ١٦٤-١٨٤).

(٢) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/أنور دبور (ص ١٣٨-١٤٦)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي وتاريخه(ص ١٠٠-١٠٩)، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي د/ محمد علي محجوب (ص١٧٠-١٧٧).

عناية الدولة العباسية بالفقه والفقهاء، مما دعا الفقهاء إلى بذل الجهد في التعرف على أحكام الشرع التي تطبق على كل ما يقع من نوازل ويستجد من مشاكل.

ومما يدل على مبلغ العناية وعلو المكانة التي نالها الفقهاء في هذا العصر ما روي أن هارون الرشيد لما طلب من الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن يحضر إلى بيته ليسمع منه أبناؤه، الأمين والمأمون كتاب الموطأ -كتب له مالك يقول له "أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه يعز، وإن أنتم أذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتي' فلما بلغت هذه الرسالة الخليفة كتب لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول له: صدقت. ثم قال لأولاده أخرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس"

ولقد حثّ الخلفاء الفقهاء على وضع الأنظمة القانونية لشئون الدولة التي تتفق مع أحكام الشرع، ومن ذلك طلب الرشيد من أبي يوسف أن يكتب كتابًا جامعًا لسياسة الدولة المالية فكتب كتاب: "الخراج" الذي يعد أساسًا لما سارت عليه الحكومات الإسلامية فيما ورد به من شئون.

ولقد كان لهذه العناية بالفقه والفقهاء أوضح الأثر في نشاط التشريع ونموّه وكماله، وأصبح الفقه هو الأساس الذي تقوم عليه أعمال الدولة كلها، وصار المرجع في شئون الدولة فتوى الفقهاء وقضاء رجال الدين.

٢- حرية الرأي:

تمتع العلماء في هذا العصر بحرية الرأي في البحث العلمي، فكان الفقيه منهم يجتهد في الاستنباط، ويذهب إلى ما تطمئن إليه نفسه دون أن تتحكم فيه سلطة أو يُحجر عليه في رأيه ما دام أهلاً للاجتهاد، ولقد كانت النازلة أو القضية الواحدة تُعرض على الفقهاء فتختلف بشأنها أحكام القضاة والمفتين تبعًا لاختلاف الأصول التي يرجعون إليها، وقواعد الاجتهاد التي يلتزمونها.

ومن مظاهر هذه الحرية أن القاضي كان يحكم على الخليفة حينما كان

يختصمه شخص من عامة الناس ويجد الحق في جانب خصمه، فيخضع الخليفة لهذا الحكم ثم ينفذه، ومن ذلك ما روي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قضى على هارون الرشيد في خصومة له مع نصراني. ولقد كانت حرية الرأي سببًا في نموّ الفقه الإسلامي وزيادة الأحكام الشرعية وتنوعها، وانطلاقا للفقهاء في البحث والنظر واستنباط الأحكام من الوقائع والنوازل الجديدة من أصولها الشرعية.

٣- نمو الحركة العلمية:

فقد نهضت الأمة الإسلامية في هذا العصر نهوضًا علميًا عظيمًا حيث شملت هذه النهضة جوانب الحياة كلها، لا الجانب العلمي منها فقط، فلقد بلغت الحركة العلمية ما لم تبلغه من قبل، وكان من أهم عوامل نهوض الحركة العلمية ترجمة الكثير من العلوم والمعارف التي قامت عليها نهضة الفرس والروم والحضارة اليونانية كالطب والفلسفة والمنطق والكيمياء، والآداب المختلفة.

ولقد استفاد العلماء المسلمون بصفة عامة، والفقهاء بصفة خاصة من منطق أرسطو، ولعلك تلحظ أثر ذلك في طريقة الاستدلال وقواعد البحث في علم الكلام وأصول الفقه، ولم يكن تأثر عقول الفقهاء بثقافات الأمم ومعارف الشعوب المختلفة هو العامل الوحيد في نمو الحركة العلمية، بل كان لطائفة الموالي أثر كبير في هذا النمو أيضًا، حيث كانوا يتمتّعون بعقلية هي نتاج ما كان عندهم من ثقافة ومعارف وعلوم، فلما اعتنق هؤلاء الإسلام واختلطوا بالمسلمين ودرسوا علوم الدين والفقه تكونت لديهم مَلَكة قوية في البحث والاستنباط وقدرة فائقة على الغوص وراء المعاني الباطنية والعلل والحِكَم الدقيقة.

٤- كثرة الوقائع وتنوعها:

اتسعت رقعة البلاد الإسلامية في عهد العباسيين حتى امتدت من الصين شرقًا إلى بلاد الأندلس غربًا، وأصبحت تضم شعوبًا مختلفة تتباين في ثقافتها

وتختلف في عاداتها ونُظُمها الاجتماعية والقضائية وطرق معيشتها ومعاملاتها، فزادت الوقائع والنوازل التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، وتعددت المشاكل والقضايا التي تحتاج إلى الحلول التي تستند إلى الشرع، وكل هذا اقتضى استنهاض همم الفقهاء والعمل على الوصول بالناس إلى جانب الدين حتى يجتمعوا على الأخْذ به وتصطبغ حياتهم بصبغته، فكان يُعرض على أبي حنيفة والفقهاء في العراق تقاليد الفرس وحوادثهم، وكان يعرض على الأوزاعي وصحبه في الشام عادات وتقاليد وأقضية ومعاملات كلها رومانية، كما كان يعرض على الليث بن سعد والشافعي وأصحابهما بمصر خليط من عادات مصرية ورومانية، وكذلك الحال في كل قطر دخله المسلمين.

فكان من عمل الفقهاء تمحيص ما عرض لهم على ضوء المبادئ والتعاليم الإسلامية، حتى أصبحت الحياة العامة لتلك الأقاليم ملونة بالون الإسلامي، وكان من الطبيعي أن تظهر في كل إقليم من الأقاليم أحكام لم تظهر في غيره تحت تأثير العوامل الاجتماعية مما جعل علماء كل جهة يشعرون بحاجتهم إلى التعرف إلى ما عند الآخرين فكانت الرحلات العلمية بين المشتغلين بالاجتهاد والفتوى، ومن ذلك رحلة ربيعة الرأي من المدينة إلى العراق، ورحلة محمد بن الحسن من العراق إلى المدينة، ورحلة الشافعي من مكة إلى المدينة ثم إلى العراق ثم إلى مصر، وكذلك رحلات الإمام أحمد -رحمهم الله جميعًا.

٥- انتشار حركة التدوين والترجمة:

يقصد بالتدوين: نقل المحفوظ في الصدور وتسطيره في الأوراق ليبقى محفوظًا لا يذهب بذهاب أصحابه. وقد مضى عصر الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ولم يكن التدوين شأن يذكر، وكان الاعتماد على الذاكرة والحفظ في الصدور، وأما في عصر الدولة الأموية فكان للتدوين حظٌّ لكنه ليس بالكبير، ولم

يدوّن في الواقع قبل العصر العباسي شيء يذكر سوى القرآن وشيء قليل من السنة وبعض صحف ضئيلة في الفقه.

أما في عصر العباسيين فقد كان للتدوين الحظ الأكبر من جهود العلماء لتوافر أسبابه من كل ناحية، وقد تناول التدوين شتات العلوم والفنون، ولم يكن قاصرًا على الفقه، وإنما كان للفقه حظه بجانب غيره.

ولقد ساعد تدوين الفقه على حفظه، وإنهاضه، وتنميته، وجمع شتاته، وتيسير الرجوع إليه، ونشره، كما كان للفقه الحظ الكبير من تدوين العلوم الأخر؛ وذلك لأن الفقه من أكثر العلوم اتصالاً بغيره.

وعلى هذا فان التدوين في هذا العصر كان مظهرًا من مظاهر النشاط العلمي والفقهي؛ لعظيم فائدته؛ لأنه يسهل طريق البحث ويساعد على الرجوع إلى العلوم مهما كثرت، ويهيئ لطالب العلم أن يلم بالكثير من المسائل في زمن قصير.

أما بالنسبة لحركة الترجمة فقد كان لها أثر كبير في النهوض بالفقه من حيث الاستدلال والنقد والبحث عن علل الأحكام وحكمة التشريع، وكذلك أثّر المنطق الأرسطي بعد تعريبه في الفقه، حيث أصبح القياس الفقهي يجري على القياس المنطقي، كما استفيد من بحث التصورات في المنطق في التعريفات الفقهية.

وهكذا سارت أفكار الأمم المختلفة إلى أفكار علماء وفقهاء المسلمين عن طريق الترجمة، واطلع أهل الإسلام على الكثير من أحوال الأمم الأخرى وقضاياهم وأحكامهم.

٦- شيوع الحيل والمناظرات العلمية بين الفقهاء:

عرف الجدل والمناقشات العلمية بين كثير من الصحابة والتابعين وظهر بشكل واضح بين مدرستي الحجاز والعراق، ولكنه زاد زيادة ملحوظة في هذا العصر، ولم يقتصر الجدل على الفروع الفقهية، كما كان في العصور السابقة،

وإنما امتد ليشمل طرق الاستنباط، والعمل بأخبار الآحاد، وأقوال الصحابة والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة.

وكان يتم ذلك أحيانًا بالمشافهة في حلقات الدروس، سواء كانت في المساجد، أو المنازل، أو مواسم الحج، أو عن طريق الكتابة، وذلك بأن يكتب فقيه إلى فقيه آخر برأيه مدعمًا بالأدلة، فيرد عليه الثاني بوجهة نظر مخالفة مدعمة بالأدلة مصحوبة بالرد على أدلته.

أهم مظاهر نهضة الفقه في هذا العصر:[1]

١- وصول الفقه في هذا العصر إلى أعلى درجة من حيث الإحاطة والشمول، فقد بحث فيه كافة الأنشطة وسائر التصرفات الإنسانية وبيّن أحكامها، فما من شأن من شئون الدولة أو شئون الأفراد إلا وقد تعرض فقهاء هذا العصر لبيان حكمه.

٢- اشتد الخلاف حول أصول الفقه ومصادره من حيث دلالات الكتاب وشروط العمل بأحاديث الآحاد، وتعريف الإجماع وإمكانه وحجيته، وشروط العمل بالقياس ومسالك العلة، والعمل بالمصالح المرسلة، وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

٣- اتساع الخلاف بين الفقهاء حتى بلغ ذروته حيث كثرت المسائل الفقهية المختلف فيها اختلافًا كبيرًا، ويرجع ذلك إلى كثرة عدد المجتهدين في الأقطار المختلفة وتأثرهم بالبيئة التي وُجدوا فيها، وكثرة المسائل المعروضة وتعذّر اجتماع الفقهاء مراعاة للتشاور وإبداء الرأي فيها.

٤- توسع الفقهاء في فرض الحوادث واستنباط أحكام لها، وأبرز من قام بهذا العمل أهل العراق حيث تناولوا أُلوفًا من المسائل، منها ما يمكن وقوعه، ومنها ما تنقضي

(١) انظر: المدخل في تعريف الفقه الإسلامي وتاريخه د/ عبد المجيد مطلوب: (ص ١١٠-١١٣) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي د/ محمد عبي محجوب (ص ١٧٧-١٨٠).

الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده، بل منها ما يكاد يكون مستحيل الوقوع.

٥- ظهور المصطلحات الفقهية المتعددة للدلالة على مفاهيم خاصة محددة؛ كأسماء الفرض والواجب والسنة والمندوب والمستحب والحرام والمكروه والمباح والركن والشرط... وغيرها من المصطلحات التي لم تكن معروفة قبل هذا العصر.

٦- تدوين الفقه في هذا العصر تدوينًا كاملاً في مختلف المذاهب الفقهية التي نشأت في هذا العصر، وكذلك تدوين علم الأصول والذي كان قبل ذلك مسائل متفرقة منشورة لا يعرفها إلا من كانت له قدم راسخة في الشريعة، وهذا التدوين قد حفظ آراء العلماء في هذا العصر مما ساعد على تنميتها واستكمالها ونشرها.

٧- اتجاه الدولة أصبح اتجاهًا مذهبيًا في القضاء والحسبة وجباية الأموال، وغيرها من الأعمال، فكان فقه أبي حنيفة ومدرسته هو السائد في قضاء الدولة العباسية، وكان مذهب أبي حنيفة في بغداد يسمى مذهب السلطان، كما كان فقه مالك سائدًا في المغرب والأندلس.

٨- نشأة المذاهب الفقهية الجماعية المتعددة التي لم تكن من عمل إمام المذهب وحده؛ بل كانت ثمرة عمله وعمل المجتهدين من بعده، فقد التفَّ حول كل إمام طائفة من التلاميذ أخذوا عنه، ودوّنوا ما سمعوه منه، ثم أضافوا إليه اجتهاداتهم في المسائل التي لم يسمعوا حكمها منه، ثم دون كل هذا ونسب إلى إمام المذهب المؤسس تكريمًا له واعترافًا بفضله.

ولم يكن ظهور المذاهب الفقهية الجماعية قاصرًا على أهل السنة وحدهم، بل عمت هذه الظاهرة طوائف المسلمين الثلاث جمهور أهل السنة والشيعة والخوارج.

ثالثًا: التعريف بالمذاهب الفقهية وأصحابها:

ابتداء من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع ظهرت

المذاهب الفقهية الجماعية لدى طوائف المسلمين الثلاث، الشيعة والخوارج وجمهور أهل السنة والجماعة.

ومن أشهر مذاهب أهل السنة ثلاثة عشر مذهبًا أُقِرَّ لأئمتها المجتهدين بالإمامة والزعامة الفقهية ودونت مذاهبهم وقلدت آراؤهم، وأصحاب تلك المذاهب هم:

سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس. والحسن البصري، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والإمام أحمد بن حنبل، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري.

كما اشتهر من مذاهب الشيعة: مذهب الزيدية، ومذهب الإمامية، ومن مذاهب الخوارج: مذهب الإباضية.[1]

ويمكن تقسيم هذه المذاهب إلى نوعين:

الأول: مذاهب لا تزال باقية حتى اليوم، ولها اتباع يسيرون على تعاليمها ومناهجها، ومن أمثلتها: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، من مذاهب أهل السنة. والمذهب الإمامي والزيدي من مذاهب الشيعة، والإباضي من مذاهب الخوارج.

الثاني: مذاهب مندثرة، انقرض أتباعها، ولم يظل العمل بها، كمذهب الأوزاعي، والثوري وداود الظاهري.[2]

وسنتناول في النقاط التالية بعضًا من هذه المذاهب وعلمائها بالتفصيل:

١- المذاهب الباقية:

أ-المذهب الحنفي:

١- إمام المذهب: هو النعمان بن ثابت بن زوطي، كان جده من أثرياء وأشراف بلاد فارس.

---

(١) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه د. عبد المجيد مطلوب (ص١٣٩).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١٦٢).

ولد أبو حنيفة سنة ٨٠ هـ بالكوفة، وتوفي عام ١٥٠ هـ، وكانت أسرته تمارس تجارة الخز، كما كان لها منزع ديني كبير في فهم الإسلام سرى فيها منذ أن التقى ثابت والد أبي حنيفة بالإمام علي بن أبي طالب ﷺ حيث دعا له أن يبارك الله له في ذريته.

وقد اتجه أبو حنيفة في أول حياته إلى حفظ القرآن الكريم -كما هو شأن المتدينين في هذا العصر- وبعد أن حفظ القرآن اطلع على السنن التي يصحح بها دينه.

ولما وعى أمر الحياة اشتغل بالتجارة حرفة أسرته ومصدر رزقها، وكان لاشتغاله بالتجارة أثرٌ واضح في حياته، فلقد استغنى عن السلطان، وعزف عن المناصب، مما أكسبه حرية في التفكير، واستقلالاً في الشخصية، كما أنه أصبح على علم واسع بالنواحي العملية فيما يجري في أسواق عصره من بيوع ومعاملات.

وقد أُعجب علماء عصره بذكائه، وعزَّ عليهم أن يعطي التجارة كل جهده فحرضوه على طلب العلم، ومن ثم انصرف أبو حنيفة إلى طلب العلم، وترك الاختلاف إلى السوق -إلا بقدر ما يعرف به سير متجره.

وكان اهتمام أبي حنيفة في أول الأمر بعلم الكلام، وآراء الفِرَق المختلفة، وقد أفادته هذه الدراسة إفادة كبيرة؛ فقد منحته القوة في المناظرة والمحاجّة بالطريقة المنطقية. ثم تنبه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يسير على غير منهاج السلف، وأنه يَشغل نفسه بما يثير الجدل ولا يفيد، فاتجه في دراساته العلمية إلى الفقه واستخراج الأحكام من الكتاب والسنة والقياس عليهما، وتتبُّع آثار السلف الصالح وتَعَرُّف ما كان موضع اتفاقهم وما جرى فيه اختلافهم.

وكان أبو حنيفة في طلبه للعلم ودراسته للفقه حريصًا على أن يطلع على أربعة أنواع من الفقه: فقه عمر ﷺ المبني على المصلحة، وفقه علي ﷺ المبني على الاستنباط وسبر أغوار الحقائق الشرعية، وعلم عبد الله بن مسعود المبني على

التخريج، وعلم عبد الله بن عباس الذي هو علم القرآن وفقْهه، ولقد سأله أبو جعفر المنصور وقد بلغ المكانة العليا من الفقهاء: يا نعمان عمن أخذْت العلم؟ فأجاب أبو حنيفة: عن أصحاب عمر ﷺ عن عمر ﷺ، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب ابن عباس عن ابن عباس.

وما كان في وقته رَحِمَهُ اللَّهُ على وجه الأرض أعلم منه.[1]

٢- شيوخه:

جالس أبو حنيفة العلماء في البيئات المختلفة وتعرف على طرائقهم واستفاد من علمهم، ثم لزم عالمًا من صفوة علماء هذا العصر وهو: حماد بن سليمان، فكان أبرز شيوخه وأكثرهم أثرًا في نهجه الفقهي، وقد تلقى حماد بن سليمان فقهه عن إبراهيم النخعي الذي أخذ عن علقمة النخعي الذي أخذ فقهه عن عبد الله بن مسعود ﷺ وسمع كثيرًا من عمماء التابعين كعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وقد استمر أبو حنيفة تلميذًا لحماد ثماني عشرة سنة، وقد روى أبو حنيفة أيضًا عن زيد بن علي بن زين العابدين، وجعفر الصادق، وعبدالله بن حسن، كما أنه تلقى الفقه عن غير هؤلاء، وذلك من خلال رحلاته إلى الحج، فكان يلتقي بالعلماء والفقهاء في مكة أثناء الحج، وعند إقامته فيها نحوًا من ست سنوات بعد أن هاجر إليها سنة ١٣٠هـ.[2]

٣- جلوسه للتدريس ومنهجه:

بعد أن مات شيخه حماد بن سليمان عام ١٢٠هـ، اتجهت الأنظار إلى أبرز

---

(١) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه د. عبد المجيد مطلوب (ص١٤٠)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. أنور دبور (ص١٦٣-١٦٥). تاريخ التشريع الإسلامي د. مناع القطان (ص٢٦٨-٢٦٩). ط السادسة والعشرون ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، المذاهب الفقهية الإسلامية دراسة دينية تاريخية سياسية اجتماعية د. حسن محمد سفر (ص٨٠٧).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبي زهرة (ص٣٤-٣٥). المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٩).

تلاميذه وأقربهم إليه، فجلس أبو حنيفة مجلسه، وتوسط حلقته، وكانت طريقته في الدرس أشبه ما تكون بالمحاورات، فكان لا يلقي الدروس إلقاء، ولكنه يعرض المسائل الفقهية على تلاميذه، ويبين الأسس التي تبنى عليها أحكامها، ثم يُجري النقاش فيها فيدلي كل واحد منهم برأيه وقد ينتصفون منه ويعارضونه في اجتهاده، وبَعْد النظر فيما قيل يدلي هو بالرأي الذي نتج عن المحاورات ويكون هو القول الفصل، وربما بقي الخلاف بين التلاميذ وبينه، وبهذه الطريقة قام مذهب أبي حنيفة على تبادل الآراء ومناقشتها، فنشأ تلاميذ الإمام على الاستقلال في النظر والبحث ونَمَتْ فيهم ملكة الاجتهاد.

وهذه الطريقة التي كان يتبعها الإمام تضاهي الأسلوب التعليمي في أحدث الجامعات من حيث التحليل والتعليل وتأصيل المسائل؛ لأنها تعتبر تثقيفًا للمتعلم وتمحيصًا لآراء المعلم.(١)

٤- أشهر تلاميذ الإمام:

كان للإمام أبي حنيفة عدد كبير من التلاميذ، وكان منهم من يقيمون على طلب العلم بعض الوقت، وكان منهم تلاميذ استمرت ملازمتهم للإمام إلى أن مات، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ محبًّا لهؤلاء الملازمين، ولهم في نفسه مكانة خاصة.

وقد اشتهر من هؤلاء أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المولود سنة ١١٢هـ، بالكوفة، وهو أول من صنف الكتب على مذهب أبي حنيفة، ونشر علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وأول من وضع أصول الفقه على مذهب الإمام، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٨٣هـ.

ومنهم محمد بن الحسن الشيباني، الذي ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ونشأ بالكوفة، طلب العلم في صباه فروى الحديث وأخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل

(١) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية (ص٣٣٥-٣٣٧)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص ٩-١٠).

العراق ولم يجالسْه كثيرًا، وكان المرجع لأهل الرأي في حياة أبي يوسف، وعنه أُخذ مذهب أبي حنيفة، وليس بأيدي الحنفية سوى كتبه، وتوفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ بالريّ وهو مصاحب للرشيد.

ومنهم زفر بن الهذيل، الذي ولد بالبصرة عام ١١٠هـ، وكان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي لما لازم أبا حنيفة، وكان أكثر أصحاب أبي حنيفة أخْذًا بالقياس وقدّمه على الاستحسان، مات رحمه الله سنة ١٥٨هـ.

ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي وهو من تلاميذ أبي حنيفة ثم أبي يوسف ومحمد بعده، وقد صنف الكتب في مذهب أبي حنيفة، إلا أن كتبه لم تحظ بما حظيت به كتب محمد بن الحسن من الشهرة، وتوفي رحمه الله - سنة ٢٠٤هـ[1].

٥- أصول مذهبه:

كان لأبي حنيفة رحمه الله طريقة ومنهج مستقل في التفكير الفقهي لم يسبق إليه، فقد روي عنه أنه قال: آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسوله ﷺ، فإن لم أجد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.[2]

وبناء على قوله هذا فإن أصول الاستنباط عنده هي:

الأول: القرآن الكريم: وهو أساس الشريعة ومجمع كلياتها، وإليه ترجع أحكامها. وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته، فما وجد فيه لا يبحث عنه في غيره؛ لأنه الأصل في التشريع وهو قطعي الثبوت وهو حجة لا يجوز العدول عنه بحال.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١٦٩-١٧١)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د/ عبد المجيد مطلوب (ص١٤١-١٤٢)، المذاهب الفقهية الإسلامية د. حسن محمد سفر (ص١٠).

(٢) انظر المذاهب الفقهية الإسلامية: (ص١٣).

الثاني: السنة النبوية: وهي المبينة لكتاب الله تعالى المفصلة لمجمله، ووسيلة تبليغ النبي ﷺ رسالة ربه، فمن لم يأخذ بها فإنه لا يقر بتبليغ النبي لرسالة ربه، فما وجد فيها لا يعدل عنه إلى غيره، ولكن كان لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مسلك خاص عرف به في الاحتجاج بالسنة، وذلك أنه كان يتشدد في قبول الأحاديث فلا يقبل إلا الحديث المتواتر أو المشهور، أما أحاديث الآحاد فلا يأخذ منها إلا ما كان راويه عدلاً ثقة تطمئن إليه النفس في أخذ الدين عنه ويتحقق فيه الشروط التالية:

١- ألا يعمل الصحابي الذي يروي الحديث عن الرسول بخلاف ما رواه.

٢- ألا يكون الحديث واردًا فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى إذا كان مفيدًا للوجوب.

٣- أن يكون موافقًا للقياس إذا كان الراوي له غير فقيه.

الثالث: الإجماع: وهو يحتج به مطلقًا متى وجد ونقل نقلاً موثوقًا به، لكن إذا اختلف الصحابة اختار من أقوالهم ما يراه أولى بالقبول، ولا يخرج عن جملة أقوالهم إلى أقوال غيرهم، وإذا كان الخلاف في المسألة بين التابعين فإنه يجتهد فيها كما اجتهدوا، وربما قال فيها بقول لم يقل به أحد منهم.

الرابع: القياس: فيستعمله عندما لا يكون في المسالة نصٌّ من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي، وذلك في المسائل التي ليس للرأي فيها مجال.

مثال ذلك: ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل"[1]؛ إذ ليس للرأي في مدة الحمل مجال، ويعتبر ذلك أثرًا رواه الصحابي عن الرسول و لم يسنده إليه.

وقد توسع أبو حنيفة في استعمال القياس لمهارته الفائقة في التعرف على علل الأحكام، ومقاصد التشريع.

---

(١) أخرجه الدارقطني ر ٣٢)، والبيهقي كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل (٤٤٣/٧) كلاهما عن عائشة، وهو حديث صحيح.

الخامس: الاستحسان: وهو عبارة عن العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى؛ كمراعاة حديث صحيح أو ضرورة أو عرف أو مصلحة، وكان الإمام أبو حنيفة أكثر الأئمة أخذًا بالاستحسان حيث عمل بضروب منه لم يعمل بها غيره.

السادس: العرف الصحيح: الذي لا يتعارض مع أصل من أصول الدين، وقد جعله الإمام أساسًا لاستنباط أحكام شرعية كثيرة من فروع الفقه، وقدّمه على القياس عند تعارضها، وأكثر ما كان العمل بالعرف عنده في اليمين وألفاظ الطلاق والعتق وفي العقود والشروط.

السابع: نَسَبَ كثير من الباحثين إلى فقه أبي حنيفة "الحيل الشرعية" وأنها كانت بابًا واسعًا من أبوب الفقه في مذهبه، واعتبرها أصلاً من أصول المذهب ويسمُّونها: "**المخارج من المضايق بوجه شرعي**"، وعلى كلٍّ فما دامت الوسائل مشروعة، وتؤدي إلى مقاصد مشروعة فإن ذلك يكون جائزًا.

وبستقرار هذه الأصول التي اعتمد عليها مذهب الإمام في الاستنباط - يظهر أنه كان يعتمد على القياس والاستحسان والعرف، وتلك كانت تشكل جانبًا كبيرًا في فقه أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ولإكثاره من الاعتماد عليها سمي مذهبه بمذهب أهل الرأي.[1]

٦- أهم الكتب التي اشتملت على فقه المذهب:

لم يؤلف أبو حنيفة كتابًا إلا رسائل صغيرة نسبت إليه كالرسالة المسماة: "الفقه الأكبر" ورسالة: "العالم والمتعلم"... وغيرها، وهذا كله في علم الكلام أو

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١٦٧-١٦٩)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٤٢-١٤٤، تاريخ التشريع الإسلامي د/ مناع القطان (ص٢٧١-٢٧٤)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص١٣-١٤)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص٣٥٥-٣٥٦).

المواعظ، ولم يؤلف كتابًا في الفقه، بل إن تلاميذه هم الذين قاموا بتدوين آرائه وأهمهما: الصاحبان، وهما: أبو يوسف ومحمد، ومن أهم هذه الكتب:

كتاب الآثار: الذي رواه أبو يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، وهو يَجمع طائفة كبيرة اختارها من فتاوى التابعين من فقهاء العراق.

كتاب الخراج: وهو الأثر القيّم الذي وضع فيه أبو يوسف نظامًا مقررًا ثابتًا لمالية الدولة الإسلامية، وكان يذكر فيه ما يخالف الإمام.

الجامع الكبير: لمحمد بن الحسن، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير، المبسوط، وهذه الكتب تسمى ظاهر الرواية.[1]

ب- المذهب المالكي:

١- إمام المذهب:

أسس المذهب المالكي الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، الذي ولد بالمدينة عام ٩٣هـ، من أبوين عربيين، فأبوه ينتهي إلى قبيلة ذي أصبح، وهي قبيلة باليمن، وأمُّه العالية بنت شريك الأزدية.

وقد نزل جده بالمدينة عندما جاءها متظلمًا من بعض ولاة اليمن، وكان جده من كبار التابعين، وقد روى عن كثير من الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ؛ وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة أم المؤمنين -رضي الله عنهم أجمعين- وقد ظل الإمام مالك رحمه الله بالمدينة ولم ينتقل منها إلا حاجًّا حتى توفي فيها عام ١٧٩هـ.

وقد حفظ الإمام مالك القرآن الكريم في صغره، ثم جلس إلى ربيعة الرأي، وظل يتنقل في مجالس العلماء حتى انتهى به الأمر إلى ملازمة عبد الرحمن بن هرمز، فقد كان الإمام معجبًا به، محبًّا له مقدرًا لعلمه.

---

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص٣٦٢-٣٦٤)، تاريخ التشريع الإسلامي د/ مناع القطان (ص٢٧٩-٢٨٠).

وكان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مجدًّا في طلب العلم من كل نواحيه، ولم يدّخر وسعًا من مال أو نفس في طلب العلم، فكان يبذل أقصى ما يملك في سبيله حتى إنه باع سقف بيته حتى يستمر في طلب العلم، وكان يحتمل حدة الشيوخ، ويذهب إليهم في هجير الحر وشدة البرد، ولقد قال كنت آتي نافعًا في وسط النهار وما تظلني شجرة من شمس، تحيّن خروجه فإذا خرج أَدَعُهُ ساعة -كأني لم أره- ثم أتعرض له فأسلم عليه، وأدعه حتى إذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، وكان فيه حدة.

وقد بدأ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بعلم الرواية، والعلم بفتاوى الصحابة، واتجه إلى كل ما يتصل بالعلوم الشرعية، وكان يقول إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقولون: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين -أي: أعمدة المسجد- فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينًا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

ولقد استطاع مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في جوّ المدينة الهادئ أن يصون نفسه عن موجة أهل الأهواء التي كادت أن تشغل أذهان المسلمين عن حقيقة الدين - كالشيعة والخوارج والقدرية والجهمية والمرجئة.[1]

٢- شيوخه:

نشأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في وَسَطٍ علمي استبحر علماؤه وامتازوا بالكثرة، حيث أخذ العلم عن مائة من هؤلاء العلية الذين كانوا يمثلون صنوف العلم من فقه ورأي وحديث وآثار صحابة، فقد كان يتلقى منهم جميعًا حتى تهيّأ

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص ٣٦٦-٣٧١)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١٧١)، تاريخ التشريع الإسلامي د/ مناع القطان (ص٢٨٢-٢٨٤)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٢١-٢٢).

له أن يكون محدّثًا وفقيهًا، فلما وسد إليه الأمر حدّث وأفتى وأفاد وأجاد.

ومن هؤلاء العلية الذين أخذ عنهم: عبد الرحمن بن هرمز، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، ويحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا الذين أخذ عنهم-: سمعت ابن شهاب (الزهري) يقول: جمعْنا هذا العلم من رجال في الروضة، وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وخارجة وسليمان، ونافع... ثم نقل عنهم ابن هرمز وأبو الزناد، وربيعة، والأنصاري، وبحر العلم ابن شهاب، وكل هؤلاء يقرأ عليهم"[1].

وهذا يدل على أنه تلقى العلم عن ثلة من العلماء الأفذاذ الذين يُشهد لهم بالتبحُّر في العلم.[2]

٣- جلوسه للدرس والإفتاء:

بعد أن تزود الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من زاد المدينة العلمي، واستوثق لنفسه عمد إلى استشارة أهل الصلاح والفضل للدرس والإفتاء، وفي ذلك يقول: "ما جلست للفتيا حتى شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أني أهلٌ لذلك"[3] وبعد هذه الشهادة التي لا تعدلها شهادة، جلس مالك رَحِمَهُ اللَّهُ للدرس والإفتاء ولم تُعرف سنه على وجه اليقين، ولكن مجموع الأخبار يدل على أنه بلغ من السن حدَّ النضج وأنه ما جلس حتى بلغ أشُدّه.

وقد اختار رَحِمَهُ اللَّهُ أن يجلس في مجلس عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسجد رسول الله ﷺ، كما أختار أن يسكن في البيت الذي سكنه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية (ص٣٧٣).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص٣٧٢-٣٧٣)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٢٢)، تاريخ التشريع الإسلامي د. مناع القطان (ص٢٨٤-٢٨٥).

(٣) انظر: تاريخ المذاهب الفقهية (ص٣٧٦).

وذلك لتحفّ به آثار الصحابة في مقامه ومبيته، كما يعيش في جوهم بفكره ورأيه.

وكان له رَحِمَهُ اللَّهُ في درسه مجلسان: أحدهما للحديث، والآخر للفتيا، ثم انتهى به الأمر إلى أن خصص أيامًا للحديث وأيامًا للمسائل التي يفتي فيها، كما كانت ترفع إليه المسائل الخاصة فيكتب جوابها لمن يريدها.

وقد التزم الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في مجلس الدرس -الوقارَ والابتعاد عن لغو الحديث، كما أنه كان إذا أراد أن يجلس للحديث يغتسل ويتطيب ويلبس ثيابًا جديدة، ويجلس وعليه الخشوع والوقار حتى يفرغ من حديث الرسول ﷺ.

ولم يلازم الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ المسجد في دروسه طوال حياته، وإنما انتقل الدرس إلى بيته بعد مرضه رَحِمَهُ اللَّهُ وكان اجتماع الناس عليه في بيته عظيمًا، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاواه لا يجيب إلا عن المسائل الواقعة، فلا يجيب عن مسألة لم تقع -وإن كانت متوقّعة- وقد سأله رجل عن مسألة لم تقع فقال له: سل عما يكون ودع ما لا يكون.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يتحرز عن الخطأ، فلا يجيب إلا عما يعلم. فإن كان لا يقطع في المسألة برأي يقول: لا أدري، وقد روي في ذلك أن رجلاً سأله، وذكر أنه أُرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب، فقال: أخبر الذي أرسلك أن لا علم لي بها، فقال ومن يعلمها؟ فقال: الذي عنده الله.(١)

٤- أشهر تلاميذه:

أقام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بالمدينة ولم يتحول عنها، حتى إنه لما طلب منه الرشيد الخروج إلى بغداد -أبى وفضّل البقاء في جوار النبي ﷺ، وكان لملازمته المدينةَ أثر كبير في زيوع شهرته وكثرة قاصديه من طلاب العلم، فوفد إليه الكثير من مختلف البلاد الإسلامية كالشام والعراق ومصر وشمال إفريقيا والأندلس؛ ولهذا

(١) انظر: تاريخ المذاهب الفقهية (ص٣٧٦-٣٧٩)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٢٣).

كان له تلاميذ كثيرون؛ ومن أشهر هؤلاء: عبد الرحمن بن القاسم المصري، وشهرته ابن القاسم، الذي ولد سنة ١٢٨هـ بالشام، وتوفي سنة ١٩٢هـ بمصر، وكان له دور كبير في تدوين مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وقد صحب الإمام قرابة عشرين عامًا، وروى عنه الموطأ، وتعدّ روايته للموطأ أصح الروايات، وكان في مذهب مالك مثل محمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة.

ومن هؤلاء: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، وشهرته -ابن وهب- المولود سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ، وقد لازم مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ عشرين سنة ونشر مذهبه في مصر والمغرب، وكان مالكٌ يلقّبه بفقيه مصر؛ وذلك لعلوّ مكانته في الفقه.

ومن هؤلاء أيضًا: أشهب بن عبد العزيز القبيسي، الذي ولد سنة ١٢٠هـ، ومات بعد الشافعي بقليل سنة ٢٠٤هـ، وقد انتهت إليه زعامة الفقه المالكي في مصر بعد ابن القاسم، وله مدوّنة روى فيها فقه الإمام مالك تسمى "مدونة أشهب" وهي غير مدوّنة سحنون، وقال عنه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : ما رأيت أفقه من أشهب.

ومنهم: أسد بن الفرات بن سنان، الذي نشأ بتونس، ثم وصل إلى المشرق فسمع من مالك الموطأ وغيره، ومنهم عبد الملك بن الماجشون، وأبو الحسن القرطبي، وقد أخذ الموطأ عن مالك سماعًا ونشره في الأندلس... وغيرهم كثيرون.(١)

٥- أصول مذهبه:

لم يدون الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أصول مذهبه وقواعده التي أعتمد عليها في الاستنباط ومنهجه في الاجتهاد، وإن كان قد صرح بالبعض منها وأشار إلى البعض الآخر، وعلى هذا فقد عمد تلاميذه إلى كتاب الموطأ واستخرجوا منه ما

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١٧٤)، تاريخ التشريع الإسلامي د/ مناع القطان (ص٢٩٤-٢٩٥)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٢٦).

يصح أن يكون أصلاً للاستنباط، ويمكن إيجازها فيما يلي:[1]

أولاً: القرآن الكريم:

- كان الإمام مالك رحمه الله يعتبر أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة وأنه عمدة الدين، وآية الرسالة ولم تكن نظرته إليه كنظرة الجدليين، فلم يخضْ فيما خاض فيه المتكلمون من أنه لفظ ومعنى أو معنى فقط، وهو عنده اللفظ والمعنى كما هو إجماع من يعتدّ بهم من المسلمين.

وكانت طريقته في الاستنباط من الكتاب أنه يأخذ بنصه الصريح الذي لا يقبل تأويلاً، ويأخذ بظاهره الذي يقبل التأويل ما دام لا يوجد دليل على وجوب تأويله كما كان يأخذ بمفهوم المخالفة والموافقة، ويأخذ بالعلة التي يأتي التنبيه عليها.

ثانيا: السنة:

تعتبر السنة في المرتبة التالية للكتاب، وكان للإمام منهج في الأخذ بالسنة فكان لا يأخذ إلا بالمتواتر والمشهور في عصر التابعين أو تابعي التابعين، ولا اعتبار عنده لما اشتهر بعد ذلك. وكان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد.

ومما هو معلوم: أن الإمام مالكًا رحمه الله كان من أئمة الحديث، ورجال الحديث يشهدون له بذلك، وهم يعتبرون سنده من أصح الأسانيد، ويسميه المحدثون بالسلسلة الذهبية.

ثالثًا: عمل أهل المدينة:

كان الإمام مالك يعتبر عمل أهل المدينة حجة؛ لأن هذا العمل لا يمكن إلا أن يكون نقلاً عن النبي ﷺ وكان يؤيد ذلك بمقالة شيخه ربيعة بن عبدالرحمن: "ألْفٌ

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص٣٩٧-٤٠٢)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. أنور دبور (ص١٧٢-١٧٤)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. عبد المجيد مطلوب (ص١٤٧-١٤٩)، تاريخ التشريع الإسلامي د. مناع القطان (ص٢٩١-٢٩٤)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٢٧-٢٩).

عن ألف خبر من واحد عن واحد"، فكان يقدمه على القياس وعلى خبر الواحد، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يلوم كل فقيه لا يأخذ بعمل أهل المدينة؛ لأنه بمثابة السنة المتواترة، وما كان هذا شأنه فإنه يقدم على خبر الآحاد، وقد كتب إلى الليث بن سعد قائلاً له: "إن الناس تبع لأهل المدينة، التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن"[1]

رابعًا: قول الصحابي:

يرى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا لم يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ في المسألة فإن قول الصحابي -إذا لم يُعلم له مخالف وكان الصحابي من أعلام الصحابة كالخلفاء الراشدين وابن عمر وابن عباس أو نظرائهم- يكون حجة.

وقد ضمّن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الموطأ العديدَ من أقوال الصحابة والتابعين، فالصحابة أعلم الناس بالتأويل، وأعرفهم بالمقاصد؛ لأنهم حضروا نزول القرآن، وسمعوا كلام النبي ﷺ، فقولهم أولى بالأخذ، فيخص به العامّ ويترك القياس لأجله.

خامسًا: القياس والمصالح المرسلة:

كان الإمام يأخذ بالقياس عندما لا يوجد نص من الكتاب أو السنة، أو قول للصحابي، أو إجماع من أهل المدينة، فكان يجتهد، ويستعمل القياس في اجتهاده، فقد جاء: أنه سئل عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم؟ قال نعم، مثلها مثل الجنب، إذا لم يجد ماء تيمم، فقد قاس الحائضَ -حين تطهر- على الجنب في التيمم عند فقْد الماء.

أما المصالح المرسلة فهي أحد الأسس التي اعتمد عليها الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في المذهب والمراد بها: جلب منفعة أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين، بشرط أن يكون في الأخذ بها دفْع حرج، وأن تكون من جنس المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، فهذه المصالح كانت عنده حجة يكثر من

(١) تاريخ التشريع الإسلامي د/ مناع القطان (ص٢٩٢).

بناء الأحكام عليها.

سادسًا: سد الزرائع:

المراد به أن ما يؤدي إلى حرام فهو حرام، وما يؤدي إلى حلال يكون حلالاً بمقدار طلب هذا الحلال. وقد أكثر الإمام مالكٌ إكثارًا شديدًا من العمل بها، حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيّات المذهب المالكي.

ومن أمثلة ذلك: ما روي أن أبا جعفر المنصور هَمَّ بأن يبني البيت الحرام -وفق ما رواه ابن الزبير- على قواعد إبراهيم عليه السلام وشاور الإمام مالكًا في ذلك، فقال له مالك رحمه الله: "أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك من بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس"، ومنها أيضًا: منع بيع السلاح في أيام الفتنة.

سابعًا: العرف والعادات:

العرف هو: الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس في مجاري حياتها.

والعادة هي: العمل المتكرر من آحاد الناس والجماعات، وإذا اعتاد الناس أمرًا صار عرفًا لهم.

ويَعتبر المالكية العرف أصلاً من الأصول الفقهية فيما لا يكون فيه نص شرعيٌّ.

٦- أهم الكتب التي اشتملت على فقه المذهب:

من أهم الكتب التي دونت تراث الإمام ومذهبه هو:

١- **الموطأ** المرتب على أبواب الفقه: حيث روى فيه ما قوي عنده من حديث أهل الحجاز وأضاف إليه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وقد عمل فيه تأليفًا وتهذيبًا نحو أربعين عامًا. ويعد الموطأ من أهم العوامل في انتشار مذهب الإمام مالك في كثير من البلاد، فقد أحدث تأليف الموطأ شهرة للمذهب حيث أُلّف في وقت لم يتيسر لكثير من العلماء أن يكتب مثله فذاع خبره.

٢- ومنها المجالسات: التي دونها عبد الله بن وهب، التي ذكر فيها ما سمع من الإمام مالك في مجالسه، وهو مجلد يشتمل على أحاديث وآثار وآداب رواها عن مالك.

٣- المدونة: وهي التي رواها سحنون عن ابن القاسم الذي رواها عن مالك، وقام سحنون بتدوينها وتصنيفها، وهي تجمع آراء الإمام المروية عنه، والمخرجة على أصوله، وبعض آراء أصحابه، وبعض الآثار، والأحاديث التي وردت في الفقه المالكي، وتعدّ المدونة الأصل الثاني من الكتب التي نقلت مذهب مالك -رحمه الله.

٤- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

٥- الذخيرة للقرافي.

٦- البيان والتحصيل لابن رشد الجد.

٧- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد.

٨- التبصرة في التعليق على المدونة للإمام اللخمي.

٩- المنتقى على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب.

١٠- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي.

ج- المذهب الشافعي:

١- إمام المذهب:

مؤسس المذهب الشافعي[1] هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع وهو قرشي هاشمي يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي.

وقد ولد الشافعي -رحمه الله تعالى- في غزة عام ١٥٠هـ، وهي السنة التي تُوفّي فيها أبو حنيفة رحمه الله وتوفي سنة ٢٠٤هـ، ولم تكن غزة موطن آبائه ولكن خرج إليها إدريس في بعض شئونه فمات بها، وأُمّ الشافعي يمنية من الأزد وكان

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: (ص٤٠٣-٤٠٣)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د/ عبد المجيد مطلوب (ص١٤٩)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص ٢٩-٣٠).

لها فضل كبير في تنشئته وتكوينه.

ولقد نشأ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يتيمًا فقيرًا. حملته أمه بعد سنتين من ميلاده إلى موطن آبائه مكة فنشأ بها.[1]

٢- طلبه للعلم:

حفظ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ القرآن وهو صغير، وتلقى أحاديث النبي ﷺ من شيوخ الحديث بمكة، وكان حريصًا على حفظ السنة وكتابتها، ثم خرج إلى البادية ليتم له التفصُّح في العربية، فلازم قبيلة هذيل فاستحفظ أخبار البادية، وحفظ أشعارها، وتبحر في كلام العرب، وقد نقل الفخر الرازي وغيره من مناقب الشافعي قوله: "إنني خرجت من مكة فلازمت هذيلاً بالبادية أتعلم كلامها، وآخذ طبيعتها، وكانت أفصح العرب أرحل برحيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما رجعْت إلى مكة جعت أنشد الأشعار وأذكر الآداب والأخبار"[2] حتى قال الأصمعي فيه: "وصححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس".[3]

وتعلم الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء إقامته بالبادية الرماية، وأثر عنه أنه كان يجيدها، وبهذا يكون قد استكمل تربيته في الدين واللغة وأعمال الفروسية.

ثم رجع إلى مكة فاتجه للعلم بكليته، فطلب الفقه والحديث من شيوخها، ولما وصل إليه خبر إمام المدينة مالك بن أنس. تطلعت نفسه إلى الذهاب إليه والتلقي عنه فرحل إلى المدينة بعد أن كان قد حفظ الموطأ، فلازم الإمام مالكًا إلى أن مات سنة ١٧٩هـ، ولم تمنعه ملازمته لمالك من السفر والقيام برحلات علمية في البلاد الإسلامية وزيارته لأمه بمكة وفي عام ١٨٤هـ، جيء بالشافعي إلى بغداد

---

(١) انظر: تاريخ المذهب الإسلامية (ص٤٠٧-٤٠٨). مدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/أنور دبور (ص١٧٥)، تاريخ التشريع الإسلامي د/ مناع القطان (ص٢٩٦)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٣٣).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي د/ مناع القطان (ص٢٩٧).

(٣) المرجع السابق.

متهمًا بالعمل ضد الدولة العباسية، وقد ظهرت براءته من هذه التهمة؛ لقوة حجته ودفاع محمد بن الحسن عنه، وقد أتاح له نزوله بغداد أخْذ فقه العراقيين عن محمد بن الحسن، فقرأ كتبه، ولازمه، ونقل عنه، ودارسه مسائل الفقه، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز، وفقه العراق.

ومع أنه أقام في بغداد ولازم محمد بن الحسن وأخذ عنه إلا أنه كان يعتبر نفسه من أصحاب مالك، ومن فقهاء مذهبه وحَمَلَة موطئه، يدافع عن فقه الحجازيين وطريقتهم ويناظر أصحاب محمد بن الحسن في ذلك، بل ناظر محمدًا نفسه في مسألة الشاهد واليمين.

ثم بعد هذه الرحلة عاد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مكة فأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، ويلتقي بكبار العلماء في موسم الحج، كما التقى بالإمام أحمد بن حنبل، وظل يلقي دروسه مدة طويلة بمكة، وذكر الرواة أنها استمرت تسع سنين، ظهر فيها نضجه العلمي ومنهجه العلمي والفقهي، ووضع قواعد للاستنباط وهي ما يسمى بأصول الفقه.

وحتى يتمكن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من نشر ما وصل إليه من منهج للاستنباط الفقهي سافر إلى بغداد للمرة الثانية عام ١٩٥هـ، يحمل إليها قواعده وأصوله وضوابطه، فانثال عليه العلماء والمتفقهون وأهل الرأي جميعًا، فأملى من كتبه "الرسالة" في أصول الفقه و"المبسوط" في فروع الفقه، وصار له بهذه الرحلة تلاميذ نشروا علمه في كل بلاد المشرق مما وراء العراق.

ولم يطب المقامُ للشافعي ببغداد؛ لغلبة العنصر الفارسي في عهد المأمون وما كان من تقريبه للمعتزلة وميله إلى مناهج بحثهم، ودعاه آنذاك إلى مصر العباسُ بن عبد الله القرشي الهاشمي، فاستجاب لدعوته ورحل إلى مصر، فنشر بها علمه وآراءه وفقهه، و دان ذلك عام ١٩٩هـ، واستقر به المقام بها حتى مات في آخر

رجب سنة ٢٠٤هـ؛ وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عامًا.

٣- شيوخه:[١]

تلقى الشافعي العلم عن شيوخ عصره على اختلاف مناهجهم، فقد أخذ فقه مكة في أول نشأته من مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وقد لازمه مدة طويلة حتى بلغ منزلة رفيعة مما جعل شيخه يجيز له الإفتاء، ثم تفقه على إمام دار الهجرة مالك بن أنس فأخذ فقهه وفقه أهل المدينة حتى عُدَّ من تلاميذ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كما تفقه على محمد بن الحسن الشيباني، وتلقى فقه الأوزاعي عن صاحبه يحيى بن حسان، وكذلك أخذ العلم عن سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وبذلك اجتمع لديه هذا المزج الفقهي على اختلاف نزعاته فاستنبط منه المعاني الكلية التي قدمها للناس في بيان رائع وقول محكم.[٢]

٤- أشهر تلاميذه:

تعددت رحلات الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أمصار مختلفة، فكان لذلك أثره في كثرة تلاميذه وتنوعهم، ومن هؤلاء[٣]:

أ- الزعفراني: هو أبو علي الحسن الصباح الزعفراني، كان أعرف تلاميذ الشافعي باللغة العربية، وكان يقرأ كتاب الشافعي ببغداد على الناس، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وتوفي سنة ٢٦٠هـ.

ب- الكرابيسي: هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي، كان عالمًا محققًا من المعروفين بالمناظرة، وكان ينتهج مذهب أهل العراق، فلما قدم الشافعي إلى العراق جلس بين يديه يأخذ العلم عنه، توفي سنة ٢٥٦هـ.

---

(١) انظر: تاريخ المذاهب الفقهية (ص٤١٠-٤١٩)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (ص١٥١-١٥٢)، تاريخ التشريع الإسلامي (ص٢٩٧-٢٩٩)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٣٣-٣٥).

(٢) انظر: تاريخ التشريع د/ مناع القطان (ص٣٠٠-٣٠١)؛ المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٣٥).

(٣) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص ١٧٨-١٧٩). المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٣٦).

ج- المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ولد سنة ١٧٥هـ، تتلمذ على يد الشافعي، وكان يخالفه في بعض آرائه، وهو من أذكى تلاميذ الشافعي بمصر ويعتبره الشافعية مجتهدًا مطلقًا، وله كتب متعددة في المذهب الشافعي كانت سببًا في انتشار المذهب، منها المختصر الصغير والجامع الكبير، وتوفي سنة ٢٦٤هـ.

د- البويطي: هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، كان أكبر أصحاب الشافعي المصريين اشتهر بالعلم والصلاح، وكان يخلف الشافعي في الدرس والإفتاء في الحلقة عند غيبته، وقد أخذ عنه خلق كثير فقه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وتوفي سنة ٢٣١هـ.

هـ- الربيع المرداوي: هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار كامل المرداوي، كان مؤذنًا في جامع عمرو بن العاص بمصر، وكان عالمًا جليلاً أخذ عنه الناس كتب الشافعي، ورى كتاب الإمام الشافعي، وهو أول من أملى الحديث بجامع ابن طولون بمصر، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٧٠هـ.

٥- أصول مذهبه:

ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الأدلة التي اعتمد عليها في الأحكام حيث قال في كتاب الأم: " العلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ولا أعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[1].

ومن ذلك يتبين أن أصول المذهب الشافعي تقوم على ما يلي:

أولاً القرآن والسنة:

يَعتبر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الكتاب والسنة المصدر الوحيد للفقه الإسلامي،

(١) تاريخ التشريع الإسلامي د/ مناع القطان: (ص٣٠٨).

وغيرهما من المصادر محمول عليهم، ويقرن السنة بالكتاب كأنهما في مرتبة واحدة؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، أي: أن الكتاب والسنة كلاهما عن الله تعالى، وإن تفرقت طرقهما وأسبابهما؛ ولأن السنة عُلم الأخذ بها من كتاب الله فهي ملحقة به حيث فرض الله طاعة رسوله ﷺ على خلقه وأن ينتهوا إلى حكمه.

وكما بين الشافعي في "الرسالة" أن القرآن هو المصدر العام لهذا الدين وليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها وتوسع رَحِمَهُ اللَّهُ في قبول السنة، فلم يشترط ما اشترطه أبو حنيفة ومالك، وإنما اشترط أن يكون الحديث صحيحًا متصل الإسناد، ونظرًا لعدم اتصال الأحاديث المرسلة فإنه لا يحتجّ بها، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنه وقع اتفاق على صحتها.

وقد تصدّى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ للرد على طوائف ثلاث أنكرت حجية السنة؛ الطائفة الأولى التي أنكرت حجية السنة كلها، والثانية: التي أنكرت حجية ما زاد عن القرآن منها، والثالثة التي أنكرت حجية أخبار الآحاد. ويستشهد على ذلك كله بالأدلة الصحيحة، في منطق مقنع واضح، ومناظرة جدلية تتسم بالأصالة وقوة البرهان، ونصاعة البيان.[1]

ثانيًا: **الإجماع**: وهو أحد الأصول التي يحتج بها الشافعي بعد الكتاب والسنة، وقبل القياس، وقد عرّفه بأن يُجمع علماءُ العصر على حكم شرعي عملي عن دليل يعتمدون عليه، فيكون إجماعهم حجة.

---

(١) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: (ص١٥٣-١٥٤)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د/ حسين حامد حسان (ص١٠٦-١٠٧)، تاريخ التشريع الإسلامي د/ مناع القطان (ص٣٠٩-٣١٠)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٣٩-٤٠).

وأول إجماع يعتمده الشافعي هو إجماع الصحابة؛ لأنه يكون دليلاً على أنهم سمعوا من رسول الله ﷺ سنة فيما اجتمعوا عليه، وإن كان ذلك عن اجتهاد منهم، ولا يكون الإجماع في نظر الشافعي إلا من علماء المسلمين في كل الأمصار، وهذا هو الذي دعاه إلى رد قول شيخه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في اعتبار إجماع أهل المدينة.(١)

ثالثًا: قول الصحابي:

حيث يرى الشافعي أن قول الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف يكون خيرًا لنا من رأينا لأنفسنا، وإذا اختلف الصحابة في مسألة فأنه يأخذ بقول من يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها.

وعلى هذا كان يقسم رأي الصحابة إلى ثلاثة أقسام:

١- ما أجمعوا عليه كإجماعهم على ترك الأرض المفتوحة بين أيدي زُرَّاعها، وهذا حجة؛ لأنه إجماع، ولا مقالة فيه لأحد.

٢- أن يتفرد الصحابي برأي، ولا يوجد غيره في المسألة وفاقًا أو خلافًا، فكان يأخذ به.

٣- ما يختلف فيه الصحابة وفي هذا القسم يختار من أقوالهم ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة أو الإجماع أو يؤيده قياس أقوى، ولا يقول قولاً يخالف به أقوالهم.(٢)

رابعًا: القياس: عدَّ الشافعي القياس بأنه اجتهاد، ورسم طريقًا لاستعماله فاشترط في الأخذ به أن تكون علّته منضبطة، وألا يكون في المسألة حديث صحيح، ولو كان خبر آحاد، وعلى هذا فقد اختار موقفًا وسطًا لم يتشدد فيه كمالك رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يتوسع توسع أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.(٣)

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي: (ص٣١١)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٤٠).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي: (ص٣١٢)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٤٠).

(٣) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (ص١٥٤)، المدخل للتشريع الإسلامي (ص٣١٢)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١٧٧).

خامسًا: الاستصحاب: فكان دليلاً من أدلة الشافعي، والمراد به إبقاء ما كان على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على ما يخالفه.(١)

سادسًا: العرف: اعتبر الشافعي العرف حجة في بناء الأحكام، ولقد ظهر ذلك العرف في مذهبه في العراق في المذهب القديم، وكذلك عرف أهل مصر في مذهبه الجديد.(٢)

٦- أهم الكتب التي اشتملت على فقه المذهب:

أ- الرسالة في أصول الفقه.

ب- الأم.

جـ - أحكام القرآن.

د- اختلاف الحديث.

هـ- إبطال الاستحسان.

و- الإملاء.

ز- مختصر المزني.

ح- كتاب النهاية لإمام الحرمين.

د- المذهب الحنبلي:

١- إمام المذهب: هو الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المولود في بغداد سنة ١٦٤هـ، مات والده وهو طفل صغير فتعهدته أمه مستعينة في نفقتها بما تركه أبوه من عقار ببغداد، فساعد ذلك النسب الرفيع وهذا اليتم في نشأته على سمو نفسه وذكائه، وعلو همته، ونمو مواهبه، وتعرفه على أحوال مجتمعه.

---

(١) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (ص١٤٥).

(٢) المرجع السابق، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٤١).

وكانت بغداد التي نشأ فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الوقت حاضرة العالم الإسلامي مهد العلوم المختلفة الشرعية واللغوية والعقلية، تموج بأنواع المعارف والفنون، وتزخر بالمشارب المختلفة والأفكار المتباينة.

وقد اختارت أسرة الإمام أحمد له منذ صباه أن يتجه لخدمة الدين، فحفظ القرآن، وتزوّد من علوم العربية، وظهر نبوغه وعرف بين أقرانه ورفاقه بالتقوى والاستقامة وحسن الخلق، ولما شب وجد أمامه في بغداد منهجين لطلب الشريعة، أحدهما: منهج الفقه، والآخر: منهج الحديث، فاختار بادئ ذي بدء منهج الفقهاء، وأخذ عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم مال بعد ذلك إلى طريق المحدثين، وانصرف إلى الحديث، وإن لم ينقطع له انقطاعًا كاملاً عن الفقه.

وقد أخذ الحديث عن علماء من العراق والشام والحجاز، ويدل مسنده على أنه جمع الحديث جمعًا متناسبًا، فبدأ بالأخذ عن شيوخ بغداد، ثم رحل إلى البصرة والكوفة والحجاز واليمن، منذ سنة ١٨٦هـ، والتقى بالشافعي في بلاد الحجاز فدرس عليه الفقه، وأصوله، وطرق استنباطه، وصحبه ولازمه حين قدم بغداد مدة أخذ فيها فقهه حتى عده الشافعية شافعيًا، وكان من أكبر تلاميذه ثم أصبح مجتهدًا مستقلاً.

وقد عني الإمام أحمد بتدوين ما يسمع من أحاديث وآثار، ولم يكتف بالحفظ، وكان يحمل في رحلاته حقائب كتبه على ظهره، ولا يحدث إلا من كتاب خشية أن ينسى -تورُّعًا منه وتقوى- مع أنه مع أنه كان جيد الحفظ قوي الذاكرة.

وقد أوذي الإمام احمد وضُرب بالسياط وحبس بسبب قوله: إن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ مخالفًا بذلك قول الخليفة المأمون الذي أراد أن يحمل الناس على أن يقولوا كما يقول المعتزلة، وظل الإمام مضطهدًا حتى جاء الخليفة المتوكل وأبطل تلك الدعوى، وترك للناس الحرية فيما يعتقدون ويختارون، وأفرج عن ابن حنبل، وكان له في عصر المتوكل مركز عظيم، وقد مات رَحِمَهُ اللَّهُ في سنة ٢٤١هـ

وكان عمره سبعًا وسبعين سنة.[1]

٢- شيوخه:

كان للإمام أحمد شيوخٌ كثيرون اقترب عددهم من ثلاثمائة شيخ في مقدمتهم هشيم بن بشير الواسطي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرازق الصنعاني، وإسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد القطان، وعليّ بن المديني وغيرهم من علماء الحديث المشهود لهم بالعلم.

أما شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه فهم: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، والإمام الشافعي... وغيرهم.

٣- أشهر تلاميذه:

كان للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عدد وفير من التلاميذ، بعضهم أخذ عنه الحديث والفقه معًا، وبعضهم أخذ عنه الحديث، وبعضهم أخذ عنه الفقه، ومن أشهر هؤلاء:[2]

أ- صالح بن أحمد بن حنبل:

وهو أكبر أولاد الإمام أحمد، وتلقى الحديث والفقه عن أبيه وعن غيره، ونقل الكثير من مسائل الفقه التي أفتى بها والده، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٦٦هـ.

ب- عبد الله بن أحمد بن حنبل:

يعتبر عبد الله هو ناقل المسند إلى الأجيال بعده، وكذلك نقل فقه أبيه، وإن كان نَقْله للحديث أكثر، وقد توفي سنة ٢٩٠هـ.

جـ- أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ:

كان ممن لازم أحمد أمدًا غير قصير، ونقل فقهه، وتبحّر في علوم السنة،

---

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص٤٥١-٤٥٦)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. أنور دبور (ص١٨٠)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: (ص١٥٨)، تاريخ التشريع الإسلامي د/ مناع القطان (ص٣١٤-٣١٦).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الفقهية (ص٥٠٠-٥٠١)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص١٨٢-١٨٣).

وروى عن الإمام الكثيرَ، وكان مثل الإمام أحمد في زهده وتقواه وورعه، توفي سنة ٢٦١هـ.

د- أبو بكر المروزي:

هو أحمد بن محمد بن الحاج، كان أخص أصحاب الإمام أحمد، حيث كان يُوليه ثقةً عظيمة في علمه وورعه، روى عنه الفقه والحديث، غير أن روايته للفقه كانت أكثر من الحديث، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٧٥هـ.

هـ- عبد الملك الميموني:

صحب الإمام أحمد نحو اثنتين وعشرين سنة، وكان يكتب عنه المسائل مع نهيه عن ذلك، ولروايته فقه الإمام أحمد مقام كبير، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٧٤هـ.

و- إبراهيم الحريري:

هو إبراهيم بن إسحاق الحريري، نقل عن الإمام أحمد الفقه والحديث، واتّبعه في الزهد والورع، ويروى أن الخليفة المعتضد أرسل إليه عشرة آلاف درهم، فردها، فسأله أن يفرقها في جيرانه، فقال للرسول: قل لأمير المؤمنين، ما لم نشغل أنفسنا بجمعه لا تشغلْنا بتفريقه، قل لأمير المؤمنين إن تركتنا وإلا تحولنا من جوارك، وقد توفي سنة ٢٨٥هـ.

٥- أصول مذهبه:

أهم ما تميز به مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقوم على فقه السنة؛ ولذا فإنه يعد من كبار المحدثين، وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن الإمام أحمد اعتمد على خمسة أصول هي كالتالي:[1]

(١) انظر: تاريخ المذاهب الفقهية: (ص٤٩١-٥٠٠)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان (ص١٠٩-١١٢)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د أنور دبور (ص١٨١-١٨٢)، تاريخ التشريع الإسلامي د. مناع القطان (ص٣٢٠-٣٢٦).

الأول النصوص:

والمراد بالنصوص الكتاب والسنة، فإذا وجد النص أفتى به و لم يلتفت إلى غيره، و لم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا، وهذا يدل على عنايته بجميع النصوص حتى اجتمع له منها ما لم يجتمع لغيره.

والنصوص عند الإمام أحمد وافية بأكثر الأحكام، ويستوي في ذلك نصوص القرآن ونصوص السنة، فقد جاءت نصوص القرآن بالقواعد العامة التي تتناول كثيرًا من الفروع والمسائل، وقد أُوتي رسول الله ﷺ جوامع الكلم فكانت أحاديثه تتضمن كثيرًا من المعاني، وتشمل ما لا يحصى من المسائل، وبذلك كانت السنة بيانًا للكتاب، وهذا جعل كثيرًا من نصوص السنة الصحيحة بمنزلة نصوص القرآن في الاستدلال.

و لم يكن الإمام أحمد رحمه الله يلتفت لقول من خالف النص حتى ولو كانت المخالفة من بعض الصحابة، ولهذا لم يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في المبتوتة؛ لحديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها البتة، فقد أفتى عمر بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى، وقد قال رسول الله ﷺ لفاطمة: "**ليس لك عليه نفقة ولا سكنى**" وكذلك لم يأخذ بقول معاذ أو معاوية في توريث المسلم من الكافر؛ لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما: "**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"[1].

ثانيًا: أقوال الصحابة:

هذا هو الأصل الثاني من الأصول التي اعتمد عليها الإمام أحمد رحمه الله فإذا وَجَدَ لبعض الصحابة قولاً لا يُعرف له مخالف منهم لم يتركه إلى غيره ويحتج به، غير أنه لم يسمه إجماعا كما يفعل الشافعي رحمه الله ويتورع أن يسميه إجماعًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية (١٤/٨) رقم (٤٢٨٣)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب أوله، كلاهما عن أسامة بن زيد.

بل يقول: لا أعلم شيئًا يدفعه.

ومثال ذلك: قبول شهادة العبد؛ فقد روي ذلك عن أنس ﷺ ويروى عنه أنه قال: "لا أعلم أحدًا رد شهادة العبد"[1].

وقال ابن القيم "إذا وجد الإمام أحمد شيئًا من هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه غملاً ولا رأيًا ولا قياسًا"[2]

ثالثًا: الاختيار من أقوال الصحابة عند اختلافهم:

هذا هو الأصل الثالث من الأصول التي اعتمد عليها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو إذا اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- تخيَّر من أقوالهم ما كان موافقًا للكتاب والسنة، و لم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها و لم يجزم بقول.

قيل للإمام أحمد: "يكون الرجل في قومه فيُسأل عن شيء وفيه اختلاف؟ قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه"[3]

رابعًا: الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف:

الأصل الرابع هو الاحتجاج بالحديث المرسل والضعيف، حيث قسم الإمام أحمد الحديث إلى صحيح وضعيف، وجعل الضعيف مراتب، ويشترط في العمل به وقبوله أن لا يكون باطلاً ولا منكرًا ولا في سنده متهم، ويكون قريبًا من الحديث الحسن عند غير الإمام أحمد.

فإذا لم يجد الإمام أحمد في النازلة حديثًا صحيحًا ولا قولاً لصحابي كان العمل بالحديث الضعيف أولى من القياس؛ لأن القياس لا يصار إليه إلا عند

(١) ذكره البخاري معلقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، عن أنس.

(٢) إعلام الموقعين: (١/٢٢).

(٣) تاريخ المذاهب الفقهية (ص٤٩٢).

الضرورة، ولا ضرورة مع وجود الحديث وإن كان مرسلاً أو ضعيفًا.

خامسًا: القياس:

وهذا هو الأصل الخامس، فإذا لم يكن في الواقعة نص من كتاب أو سنة أو قول صحابي ولم يصل إليه فيها حديث مرسل أو ضعيف -عدل إلى القياس ضرورة، ولقد كان الإمام في هذا متبعًا لأستاذه الشافعي -رحمهما الله- الذي يقرر أن القياس لا يصار إليه إلا عند انعدام الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام.

ومن استعمالات الإمام أحمد للقياس قوله: "لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً قياسًا على الذهب والفضة".

وهذه الأصول ذكرها ابن القيم -كما ذكرْنا- في إعلام الموقعين، غير أن الدارس لكتب الأصول والناظر في فقه الإمام أحمد -يجد أن هناك أصولاً أخرى لم يُشر إليها ابن القيم، ومن هذه الأصول قاعدة: سد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستصحاب والإجماع إن قدر وقوعه، على أن قاعدة سد الذرائع والمصالح والاستصحاب ليست في الحقيقة أصولاً مستقلة ولا مصادر أساسية يؤخذ منها الفقه، بل هي قواعد اجتهاد يعتمد عليها الفقيه عند استنباط الأحكام من أصول الأدلة، وقد ثبتت هذه القواعد بنصوص من الكتاب والسنة، فهي قواعد اجتهاد لا أصول فقه.[1]

٦- أهم الكتب التي اشتملت على فقه المذهب:

أ- مسند الإمام أحمد: جمع فيه الإمام ما رواه من أحاديث دوّنها بأسانيدها، والتي بدأ في تلقّيها وهو في السادسة عشرة من عمره سنة ١٨٠هـ، وكان الإمام يتحرى الأخذ عن الثقات، ولكن العلماء اختلفوا في مدى قوة أحاديث المسند، وان اتفقوا على أن فيه الصحيح والحسن والغريب [2]

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان (ص١١١-١١٢).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي د/ مناع القطان (ص٣١٩).

ب- رسالة في المسيء صلاته.
ج- كتاب الأشربة.
د- كتاب المناسك الكبير.
هـ- الناسخ والمنسوخ
و- كتاب الفرائض
ز- شرح مختصر الخرقي.
ح- المغني في شرح الخرقي لابن قدامة.

هـ- مذهب الإمامية الاثني عشرية:

١- الإمامية الاثنا عشرية فرقة من فرق الشيعة، تعتقد أن النبي ﷺ عَهِدَ بالخلافة من بعده لعلي بالذات، ويحصرون الخلافة من بعده في أولاد فاطمة، وهم الحسن ثم الحسين، ومن يعقبهما من الأبناء إلى الإمام الثاني عشر وهو محمد المهدي، ولا تنتقل من بعده إلى أحد؛ لأنه لم يمت ولكنه اختفى عن الدنيا سنة ٢٦٠هـ، وسيظهر آخر الزمان فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جورًا.

وتدين إيران -رسميًّا- حتى اليوم بعقائد هذه الفرقة، كما يوجد لها أتباع كثيرون في العراق وباكستان، وأقلية في سوريا وأفغانستان.(١)

٢- تحتل هذه الفرقة المكان الثاني بعد الأزهر الشريف في النهوض بالعلوم الدينية، ومركزها مدينة النجف بالعراق، ومن أشهر كتبهم: "الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية" للعاملي، و" المختصر النافع" للحلي المتوفى ٦٣٦هـ، "شرائع الإسلام" للحلي أيضًا.

٣- موقف الإمامية من أحكام الفقه:

أ- يعتمد الإمامية الاثنا عشرية على الكتاب والسنة، غير أنهم لا يقبلون تفسير غيرهم، ولا يعولون في السنة إلا على ما روي من طريق أئمتهم، ولا يحتجُّون بالإجماع؛ لأنه يستلزم الاعتراف بقول غيرهم، ولا يقولون بالقياس؛ لأنه رأي، والدين لا يؤخذ بالرأي، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين فقط.

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١١٤)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٧١).

ب- نشأ عن مخالفة الإمامية لأهل السنة في بعض مصادر الفقه اختلافٌ واسع في الفروع الفقهية منها:[1]

١- يقولون بجواز نكاح المتعة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤].

وهذا الاستدلال مردودٌ عليهم؛ لأن سياق الآية يقتضي أن يكون المراد به هو الزواج المعهود شرعًا الذي يقصد به الاستمرار والدوام.

٢- يحرمون زواج المسلم بالكتابية -اليهودية والنصرانية- واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].

وعند الجمهور أن لفظ "الكوافر" في الآية محمولٌ على غير الكتابيات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

٣- يقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب في الميراث، ويجعلون المال كله لصاحب الفرض، ولا يأخذ العاصب ما زاد على صاحب الفرض من الأقارب؛ فمثلاً: لو ترك الميت بنتًا وأخًا، فتأخذ البنت التركة كلها، ولا يأخذ الأخ شيئًا.

و- مذهب الزيدية:

١- ينسب المذهب الزيدي إلى الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والذي ولد بالمدينة عام ٨٠هـ واستشهد عام١٢٢هـ.

نشأ الإمام زيدٌ في المدينة وسط الشدائد والمحن، فانصرف إلى طلب العلم، فتلقاه عن أبيه ثم عن أخيه محمد الباقر الذي كان إمامًا في الفضل والعلم، كما تلقى العلم عن عبد الله بن احسن بن علي، وقد كان ثقة صدوقًا.

وصل الإمام زيد يطلب العلم في شتى نواحيه، فكان دائم التنقل في أقاليم

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي: د/ عبد العظيم شرف الدين، (ص)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١١٦-١١٧).

العراق والحجاز لمذاكرة العلماء، ثم يمكث بالمدينة أكثر العام، ويجيئه طلاب العلم من كل مكان يتلقون عنه، فقد بلغ من العلم مكانة ومنـــزلة عالية، وفي ذلك يقول أبو حنيفة: شاهدت زيد بن علي فما رأيت في زمانه أفقه منه، ولا أسرع جوابًا ولا أبين قولاً، لقد كان منقطع القرين.

وكان الإمام زيد رَحِمَهُ اللَّهُ معتدلاً في تشيعه، فلا يطعن في الشيخين أبي بكر وعمر، وإن كان يرى أن جده عليًا أولى بالخلافة منهما، وكان ينكر فكرة المهدية والرجعة إنكارًا شديدًا.(١)

٢- فقه الزيدية وأصوله:

جاء الفقه الزيدي قريبًا من فقه الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهذا يصور وحدة النبع الذي نبعت منه هذه الآراء، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما يدل على أن الإمام زيدًا رضي الله عنه والذين ساروا على منهاجه من بعده لم يبعدوا عن منهاج أكثر علماء المسلمين في عصر التابعين ومن جاء بعدهم.

وخلاصة ذلك أن المأثور من آراء الإمام زيد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يخرج عن آراء فقهاء المذاهب في الجملة، وهي -وإن خالفت رأي إمام- فإنها تتفق مع رأي إمام آخر ولا تخرج في جملتها عن مجموع آرائهم.

وبناء على ذلك، فان منهج الإمام زيد في الاستنباط لا يبعد كثيرًا عن منهج الأئمة الذين عاصروه كأبي حنيفة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم من أئمة الفقه والحديث.

وقد جاء المجتهدون في المذهب بعد الإمام زيد، فاستنبطوا من الفروع التي أثرت عنه -أصولاً لمذهب الزيدية، وتشمل هذه الأصول:

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١٧-١١٨)، تاريخ المذاهب الإسلامية (ص٦٠٥-٦٠٧)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٧٢).

أ- الكتاب: ونصوص الكتاب لها مراتب عندهم.

ب- السنة: وتقدم الأقوال، ثم الأفعال والتقريرات؛ لأن الألفاظ دلالتها على الأحكام الشرعية أوضح وأبين.

جـ- الإجماع.

د- القياس: ويشمل كل ضروبه من استحسان ومصالح مرسلة.

هـ- العقل: وذلك عند عدم وجود الأدلة السابقة.[1]

٣- أهم كتب المذهب الزيدي:

أ- كتاب المجموع الكبير، وهو يضم كتابين: مجموع الحديث، ومجموع الفقه، وقد رواه عمرو بن خالد الواسطي تلميذ الإمام زيد، وقد شرح هذا الكتابَ بعضُ العلماء، منهم شرف الدين بن الحيمي الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، وسمى شرحه الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير.

ب- كتاب الأمالي لأحمد بن عيسى بن زيد حيث قرن فيه الأحكام الجزئية بأدلتها من الكتاب والسنة والقياس.

جـ- متن الأزهار، وهو من أهم المتون المعتمدة في المذهب الزيدي، وهو لأحمد بن يحيى المرتضى.

د- البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى أيضًا.[2]

٤- انتشار المذهب الزيدي:

انتشر المذهب الزيدي؛ بما تميز به من مرونة واتساع، فباب الاجتهاد فيه مفتوح أمام المجتهدين ومعتنقي المذهب، والاختيار من المذاهب الأخرى مكفولٌ

---

(١) انظر: تاريخ المذاهب الفقهية (ص٦٣٠-٦٣٤)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. أنور دبور (ص١١٨)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٧٣-٧٤).

(٢) انظر: مذاهب الفقهية الإسلامية: (ص٧٥-٧٦).

لهم دون حرج، وذلك مما جعل المذهب ناميًا ومتسعًا قابلاً للشمولية.

وقد انتشر المذهب في بلاد اليمن ولقي فيها رواجًا واسعًا وتأييدًا كبيرًا، وما يزال أهل اليمن يعملون على نشر المذهب وحفظه، كما ظهر في العراق والحجاز، وللمذهب الزيدي علماء متمكنون وفقهاء متبحّرون.

ورغم قرب الزيدية من مذهب أهل السنة، إلا أنها تخالف أهل السنة في بعض الأحكام الفقهية، كتحريم أكل ذبيحة الكتابي؛ لعدم ذكر اسم الله عليها، وتحريم الزواج بالكتابية، وجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وجعلوا للعقل سلطانًا في الحكم على الأشياء بالحسن والقبح، وذلك قريب في العقيدة من مذهب المعتزلة.[1]

ز- المذهب الجعفري:

١- ينسب المذهب الجعفري إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الذي ولد بالمدينة عام ٨٠هـ، وتوفي بها سنة ١٤٨هـ.

وقد نشأ الإمام جعفر بالمدينة، وتربى في عناية أبيه محمد الباقر الذي لا يَخفى اسمه ولا تُجهل منـــزلته بين العلماء، فقد كان مقصد العلماء في زمانه. وقد اتجه الإمام منذ صغره إلى طلب العلم والاستمرار فيه، فنال علم السنة، وعلم الفقه حتى بلغ درجة يسير إليه لأجلها الرُّكْبانُ، ويتحدث عنه العلماء في كل مكان.

وقد روى عنه عدّةٌ من التابعين منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، وأبو عمرو بن العلاء، وحدث عنه من الأئمة الأعلام مالك بن أنس، وشعبة بن القاسم، وسفيان بن عيينة... وغيرهم كثير.

٢- الفقه الجعفري وأصوله:

كان الإمام جعفر ذا علم غزير في الدين، وأدب كامل في الحكمة، وزهد بالغ

(١) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١١٨-١١٩)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص ٧٦).

في الدنيا وورع تام عن الشهوات، حاضر البديهة، يجيب في غير تردد، ولا تلعثم، شجاعًا في مواجهته لمن يدّعون أنهم له أتباع فأضْفَتْ عليه هذه الصفاتُ المهابةَ في نفس من يراه، وجعلت العلماء يأتون إليه من كل حدب وصوب لتلقّي العلمَ عنه.

وكان منهج الإمام الصادق في التشريع كمنهج جميع الأئمة في الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله، غير أنه لا يعتمد إلا على الأحاديث التي رواها أئمة الشيعة.

وتتمثل أدلة المذهب الجعفري في المصادر الآتية:

أ- الكتاب: وهو المصدر الأساسي لكل الأحكام الشرعية.

ب- السنة: وتشمل ما ثبت عن النبي ﷺ كما تشمل قول الإمام جعفر، ولا فرق عندهم في المذهب بين ما ثبت عن النبي ﷺ وما ثبت عن أئمتهم، فالكل واجب الاتباع.

جـ- الإجماع: ويراد به عندهم إجماع أئمة الشيعة الجعفرية على حكم شرعي، أما إجماع غير أئمتهم فلا يعد إجماعًا فلا يأخذون به.

د- العقل: فإذا لم يكن هناك نص فإنهم يأخذون بالمصلحة، أو العقل، فحكم العقل يقضي بأن ما فيه ضرر يُترك، وما فيه منفعة يؤخذ.

٣- انتشار المذهب الجعفري:

كان لتلاميذ الإمام جعفر الفضلُ في نشر المذهب بواسطتهم، وبواسطة من تلقّى عنهم، ومن هؤلاء أبو جعفر بن احسن بن فروخ الصفار القمي المتوفى عام ٢٩٠هـ وهو المؤسس الحقيقي للمذهب، وله من الكتب "بشائر الدرجات في علوم آل محمد وما خصهم الله به".

ومنهم محمد بن يعقوب، المتوفى عام ٣٢٩هـ، وله كتاب: "الكافي".

ومنهم الحسن بن علي، المتوفى عام٤٦٠هـ، وله كتاب: "التهذيب والاستبصار".

ومنهم جعفر بن الحسن الحلي المتوفى عام ٦٧٦هـ، ومن مؤلفاته: "شرائع الإسلام".

وينتشر هذا المذهب في إيران والعراق والهند وباكستان ولبنان والشام[1]

ح- المذهب الإباضي:

١- تنتسب الإباضية إلى عبد الله بن إباض التميمي المتوفى عام ٨٦هـ، وهي فرقة من الخوارج، وقد تتلمذ عبد الله بن إباض على يد جابر بن زيد أحد كبار التابعين، ويعتبره بعض الفقهاء الإباضية المؤسس الأول للمذهب، إلا أن نسبة المذهب إلى عبد الله جاءت من أنه كان أكثر ظهورًا في الميدان السياسي أيام الأمويين.

٢- أصول المذهب الإباضي:

قام فقه المذهب الإباضي على ما قام عليه فقه المذاهب السنية من الأدلة - تقريبًا- فأصولهم تبنى على المصادر الآتية:

أ- القرآن الكريم.

ب- السنة: وهم في هذا الأصل يعملون بخبر الواحد، كما يأخذون بالحديث المرسل.

جـ- الإجماع.

د- القياس.

٣- مؤلفات الفقه الإباضي:

نمى الفقه الإباضي كغيره من فقه المذاهب المشهورة، فكان له من الفقهاء والمؤلفات ما مكّن له من الانتشار والازدهار، ومن أشهر المؤلفات فيه:

كتاب "النيل وشفاء العليل" للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي المتوفى عام ١٢٣هـ، ومنها: كتاب: "المصدر الأساسي للفتوى" في الفقه الإباضي.

ومنها: كتاب "طلعة الشمس في أصول الفقه"، ومنها: كتاب "شرح النيل" للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ويقع هذا الكتاب في عشرة مجلدات.

---

(١) انظر: فيما سبق: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص٦٣٩-٦٧٠)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٧٧- ٧٩).

٤- انتشار المذهب الإباضي:

انتشر المذهب الإباضي في مسقط وعُمَان حتى صار المذهب السائد هناك، كما دخل هذا المذهب الجزائر، وبلاد البربر، وتنـــزانيا، وجزر القمر، وجنوب المغرب، وغرب ليبيا، وتونس[١].

٢- المذاهب المندثرة:

يراد بالمذاهب المندثرة: تلك المذاهب التي كان لها أتباع في الماضي، لكن لم يُكتب لها البقاء، فاندثرت بموت أصحابها أو بَعْدهم بقليل؛ لعدم وجود تلاميذ لمجتهديها وأنصار يهتمون بأمرها، ويروجون لها.

ومع ذلك فإن هذه المذاهب تعرف من خلال ما تضمه كتب المتقدمين من الفقهاء المشهورين من آراء واجتهادات، وكذلك ما تحويه كتب التفسير والسنة والفقه المقارن.

ولا شك أن هذه المذاهب ثروة فقهية تستوجب الاهتمام بها، والاستفادة منها بالعمل على تجلية آرائها، والوقوف على مناهجها في الاستنباط، تحقيقًا للتيسير على الناس، وإدراكًا لرفع الحرج عن المسلمين، وإبرازًا لقيمة فقهها[٢].

وهذه المذاهب المندثرة كثيرة، نذكر منها المذاهب التالية:

أ- المذهب الظاهري:

ينتسب هذا المذهب الظاهري إلى داود الظاهري، وهو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني، المولود بالكوفة سنة ٢٠٢هـ، والمتوفى عام ٢٧٠هـ تلقى العلم ببغداد على كثير من علمائها ومن أشهرهم: أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، كما التقى بالشافعي وكان معجبًا به أشد الإعجاب، كما تلقى الفقه على كثير من تلاميذ

(١) انظر: المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٨١- ٨٣)

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. أنور دبور (ص١٨٥)، مذهب الفقهية الإسلامية (ص٨٥).

الشافعي، وكان له ولع شديد بطلب الحديث، فسمع الكثيرين من محدثي عصره، ورحل إلى نيسابور وغيرها ليسمع المحدثين هناك، وقد دوّن ما رواه، فتجد كتبه مملوءة بالحديث، ولما اتجه إلى الفقه كان فقهه معتمدًا على ما رواه من أحاديث.

وكان داود في بداية أمره شافعيًا ثم استقلّ بمذهب خاص يعتمد على الأخذ بظواهر النصوص، وإنكار القياس.(١)

١- انتشار المذهب الظاهري واندثاره:

انتشر المذهب الظاهري في عهد مؤسسه، برغم المعارضة الشديدة لهذا المذهب؛ لمنعه التقليد منعًا مطلقًا، فكان للمذهب مؤيدون قليلون ومعارضون كثيرون، وكان انتشار المذهب بسبب ما قام به داود من كثرة التأليف، فقد ألف كتبًا لها سنن وآثار مشتملة على أدلته التي أثبت بها مذهبه، ومن هذه الكتب إبطال التقليد، وإبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الحجة، وكتاب المفسر والمجمل.

وقد انتشر هذا المذهب في الشرق خلال القرنين الثالث والرابع انتشارًا واسعًا لاهتمام تلاميذ داود الظاهري بنشر كتبه والدعوة إلى ما فيها من علم وآراء، ثم أخذ المذهب يندثر بعد القرن الخامس.(٢)

٢- أهم علماء المذهب ومؤلفاته وأصوله:

من أشهر علماء المذهب الظاهري ابن حزم الأندلسي، وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، يشتهر بابن حزم الظاهري، ولد بقرطبة عام ٣٨٤هـ، وتوفي عام ٤٥٦هـ، فكان له منـــزلة في العلم وكان ذا كفاءة عالية حاملاً لفنون عديدة، وذا بصر بعلوم كثيرة من حديث وفقه وجدل ونسب وأدب ومنطق وفلسفة.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١٨٥)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٦١-٦٢)، وتاريخ المذاهب الإسلامية (ص٥٠٧-٥٠٨).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص١٨٥)، المذاهب الفقهية الإسلامية: (ص٦٢).

وقد انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، ثم بدا له أن يكون له منهج خاص وفقْه مستقلّ، فاتجه إلى الأخذ بالظاهر وشدد في ذلك حتى إنه كان أشدَّ من إمام المذهب الأول داود الأصفهاني.

ومن أشهر مؤلفات المذهب -إلى جانب ما سبق من كتب داود الظاهري- كتاب: "الإحكام في أصول الأحكام"، كتاب: "المحلى"، وكتاب: "كشف الألباب ما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس"، وكتاب: "الإمامة والسياسة"، وكتاب: "أخلاق النفس".

أما أصول المذهب الظاهري فقد بينها ابن حزم بقوله: " الأصول التي لا يعرف شيء من الشارع إلا منها أربعة وهي: نص القرآن الكريم، نص كلام رسول الله ﷺ الذي هو عن الله تعالى مما صح عنه ﷺ ونقله الثقات، وإجماع علماء الأمة، والاستصحاب.

وعلى هذا تكون الأصول التي انبنى عليها فقه المذهب الظاهري هي:

١- **القرآن**: وهو أصل الشريعة الأول وسجلّها الباقي إلى يوم القيامة، والقرآن إما أن يكون مبيَّـنًا بنفسه كأحكام النكاح والطلاق والمواريث، وإما أن يحتاج إلى بيان من السنة، كتفصيل المجمل في معنى الصلاة والزكاة والحج، قال تعالى: ﴿وَأَنـزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُـزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤].

٢- **السنة**: يقسم الظاهرية السنة إلى قسمين: متواترة وهي حجة قطعية من غير تردد، ويقررون أن أقل حد للتواتر اثنان، إذا أُمن اتفاقهما على الكذب.

والقسم الثاني من السنة: خبر الآحاد، وهو واجب العمل والاعتقاد عند الظاهرية، والفرق بينه وبين القسْم الأول: قوة الاستدلال فالمتواتر يقدم على الآحاد.

ويشترط في الرواة عند الظاهرية ن يكونوا عدولاً ثقات في ذات أنفسهم، وأعلى مرتب الثقة أن يكون الراوي فقيهًا ضابطًا حافظًا.

وبذلك يكون اجتهاد الصحابيِّ عندهم ليس بحجة في الدين فلا يقلد الصحابي ولا من دونه.

٣- الإجماع: ويراد به ما كان في عهد الصحابة فقط؛ لأنه كان ممكنًا، وعلى هذا: فإن الظاهرية لم يأخذوا بالإجماع كمصدر مستمرٍّ قائم؛ لأن اتفاق جميع المجتهدين أمرٌ مستحيل عندهم.

٤- الاستصحاب: ويقصد به بقاء الحكم المبني على النص حتى يوجد دليلٌ من النصوص يغـيّره.(١)

ب- مذهب الأوزاعي:

صاحب هذا المذهب هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن عمرو الأوزاعي، ولد في الشام ببعلبك سنة ٨٨هـ، وتوفي في بيروت عام ١٥٧هـ وقد تلقى العلم عن علماء الشام والعراق ومكة والمدينة وأخذ عن عطاء بن أبي رباح، وعن الزهري، وعن مالك بن أنس... وغيرهم من علماء التابعين.

وقد بلغ الإمام الأوزاعي درجة الاجتهاد المطلق وانتشر مذهبه في الشام حتى تغلب عليه المذهب الشافعي في منتصف القرن الثالث، كما كان سائدًا في الأندلس والمغرب حتى تغلب عليه مذهب مالك.

وكان للأوزاعي تلاميذ يأخذون عنه العلم، وعلى الرغم من كثرة عددهم فإنهم لم يدوّنوا آراءه أو مؤلفاته، ولهذا فلم يُكتب لمذهبه الانتشار والاستمرار، ولم يبق من آثاره إلا بعض ما تذكره كتب الخلاف من أقوال متفرقة ومتناثرة في أبواب الفقه.(٢)

ج- مذهب سفيان الثوري:

وهو سفيان بن سعيد الثوري، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ وتوفي بالبصرة عام

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ص١/٩٥)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/أنور دبور (ص١٨٥)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٦٣-٦٨)، تاريخ المذاهب الفقهية (ص٥٤٤-٥٥٣).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص١٨٦)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٨٥-٨٦).

١٦١هـ وكان من فقهاء مدرسة الحديث فلم يأخذ بالرأي، وقد اشتهر بالتقوى والورع والإخلاص حتى صار سيّد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى.

كان لسفيان الثوري رحمه الله مذهبٌ فقهيٌّ يُنسب إليه، وله أتباع يتلقون عنه، وله كتاب: "الجامع الكبير" وكتاب: "الجامع الصغير"، وكتاب: "الفرائض"، وقد اندثر مذهبه بموته، بعد أن كان له أتباع باليمن وأصفهان.(١)

د- مذهب الليث بن سعد:

ولد الليث بن سعد في مصر عام ٩٤هـ، وتوفّي عام ١٧٥هـ بمصر أيضًا، وكان يعد فقيه مصر في عصره، وقد تلقى الفقه عن يزيد بن حبيب، كما تنقل الليث بين كثير من البلدان لطلب العلم، فرحل إلى مكة وبغداد وبيت المقدس، وقد بلغ منـــزلة عظيمة في الفقه، فكان قضاة مصر يرجعون إليه، كما عرض عليه الخليفة المنصور أن يكون واليًا على مصر فأبى.

وكانت له مراسلات ومناقشات مع الإمام مالك تدل على سعة علمه وكثرة إطلاعه وغزارة فقْهه، ولم يتهيأ لمذهب الليث البقاء والانتشار لقلة أتباعه فاندثر مذهبه بعد موته رحمه الله.(٢)

هـ- مذهب ابن جرير الطبري:

وهو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد في طبرستان عام ٢٢٤هـ، وتوفي عام ٣١٠هـ، تلقى العلم عن الإمام الشافعي، وأخذ الحديث والفقه عن الإمام مالك كما تلقى فقه العراق فأصبح فقيهًا مؤرخًا مفسرًا محدثًا، وكان يقلد مذهب الشافعي ثم صار مجتهدًا مطلقًا، وله تلاميذ وأتباع، وقد انقطع مذهبه وانتهى بعد وفاته رحمه الله بمدة وجيزة.

---

(١) انظر: "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص١٨٦)، مذاهب فقهية إسلامية (ص٨٧).

(٢) انظر: المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٨٦).

وللإمام ابن جرير الطبري مؤلفات كثيرة منها في التفسير: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" ومنها في التاريخ: "تاريخ الطبري" ومنها: "اختلاف الفقهاء" وهو كتاب فريد من نوعه؛ حيث ذكر فيه اختلاف الفقهاء الذين سبقوه كأبي حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي.[1]

رابعًا: نشأة التقليد وأسبابه:

أ- بعد أن تكونت المذاهب الإسلامية بحيث صار لكل مذهب أتباعٌ يتعصبون له، ويقفون عنده -ركدت حالة الاجتهاد المطلق، وعَكَفَ التابعون على مذاهب أئمتهم يدعون إليها ويؤلفون كتبًا في مناقب الأئمة، وقد بلغت درجة التعصب أنهم حالوا بين الإنسان وبين الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر، مما أدى إلى انصراف الناس عن مصادر الشريعة الإسلامية الأولى، وانشغلوا بدراسة كلام الأئمة وما تركوه من تراث، وأخذوا يقرأون عن أصولهم وقواعدهم حتى صارت الشريعة في نظرهم هي أقوال أئمتهم، ويدلّ على هذا قول بعض علماء الحنفية:

إذا رأيت آية أو حديثا يخالف ما عليه أصحابنا فاعلم أنها مؤولة أو منسوخة[2].

ب- أسباب التقليد في هذا العصر:

١- خلود الناس إلى الدعة والراحة؛ لأنهم وجدوا المذاهب مدونة، ووجدوا الفقهاء والسابقين قد عالجوا أحكام ما وقع من الحوادث وما يمكن أن يقع منها، فلم يكونوا في حاجة إلى إعمال الفكر أو فتح الذهن.

٢- انقسام الدولة العباسية وضعفها كان له أثر كبير في وقوف النهضة الفقهية التي لمسناها في النقاط السابقة، حيث كانت تشجع العلماء وتقربهم وتغدق لهم

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د/أنور دبور (ص١٨٧)، المذاهب الفقهية الإسلامية (ص٨٧-٨٨).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي د/ عبد العظيم شرف (ص٢٠٤)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور (ص١٨٨-١٨٩).

العطاء، فانقسمت الدولة إلى عدة دويلات في الأندلس وفي مصر وفي شمال إفريقيا، فكانت النتيجة فتورَ الهمم والوقوف عند ما تركه الفقهاء.

٣- الحد من حرية الفقهاء؛ فبعد أن كانوا يختارون من المجتهدين صاروا يختارون من أتباع المذاهب الذين يلتزمون بمذاهبهم ولا يخرجون عنها، فضعفت فيهم روح الاجتهاد، ونمت روح التقليد.

٤- مناداة العلماء بإغلاق باب الاجتهاد؛ وذلك لأنهم وجدوا أن بعض الناس الذين لم يتأهلوا للاجتهاد أخذوا يَدَّعونه ويفتون بآرائهم، فاضطر العلماء إلى أن يوصدوا الباب في وجه هؤلاء، وادعوا الإجماع على إغلاق باب الاجتهاد.

٥- فُشُوّ الأمراض الخُلُقية في العلماء في ذلك العصر والتي حالت بينهم وبين السمو إلى مرتبة الاجتهاد، فقد نشأ بينهم التحاسد والأنانية، فكانوا إذا طرق أحدهم باب الاجتهاد فتح على نفسه أبوابًا من التشهير به والحطّ من شأنه، وحط أقرانه من قدره، وإذا أفتى في واقعة برأيه سفهوا رأيه وفنّدوا ما أفتى به -بالحق أو بالباطل. فهذا كان العالم يتقي كَيْدَ العلماء وتحريضهم بالتزامه التقليد بدلا من الاجتهاد، وبهذا ماتت روح النبوغ وضعُفت ثقة الناس بهم، فولّوْا وجوههم شطر مذاهب السابقين.[1]

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي د/ عبد العظيم شرف (ص٢٠٤-٢٠٥)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د/ عبد المجيد مطلوب (ص١١٧- ١١٨).

خلاصة الوحدة الخامسة

أولاً: نشأة المذاهب الفقهية:

أ- يبدأ عصر نشأة المذاهب الفقهية بنهاية الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية سنة ١٣٢هـ وينتهي في منتصف القرن الربع الهجري تقريبًا، وبذلك يكون قد استمر نحو مائتين وخمسين سنة.

ب- أسباب نشأة المذاهب الإسلامية:

١- وصول بعض الأحاديث إلى بعض الفقهاء دون بعض.

٢- ورود أحاديث في الموضوع الواحد تبدو متعارضة فيَعلم ببعضَها بعضُ الفقهاء ويعلم ببعضها الآخرون فينشأ الخلاف بينهم فيما يصدر عنهم من أحكام.

٣- الأخذ بخبر الواحد إذا جاء زائدًا عما في القرآن وذلك عند الجمهور بخلاف الحنفية.

٤- معارضة خبر الآحاد للحديث المشهور.

٥- الخلاف في خبر الواحد فيما تعم به البلوى ويكثر وقوعه بين الناس.

٦- معارضة خبر الواحد للأصول العامة المستنبطة من النصوص الشرعية، فيقدِّم بعضُ الفقهاء خبر الواحد ويقدم بعضهم القياس والأصول العامة، إلا إذا كان الخبر قد أتى بأمر تعبُّدي لا مجال للرأي فيه، ومنهم من قدم القياس على الخبر إذا كانت مقدماته قطعية، ومنهم من يقدِّم الخبر إذا كان الراوي ممن عُرف بالفقه.

٧- عدم العمل بخبر الواحد في الصدر الأول.

٨- عمل الصحابي بخلاف ما رواه.

٩- التعارض بين الأدلة.

١٠- العمل بالحديث الضعيف إذا أفاد ظنًّا فيعمل به على سبيل الاحتياط متى كان مندرجًا تحت أصل عام ثابت من الكتاب والسنة، وهذا عند الجمهور، أما عند

الظاهرية فمنعوا العمل به، وكذلك يعمل به بعض الفقهاء إذا وافق القياس.

١١- العمل بالحديث المرسل.

١٢- الخلاف في فهم اللفظ المشترك ومنه خلافهم في الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾.

ثانيًا: ازدهار الفقه الإسلامي في العصر العباسي:

يعد هذا العصر من أزهى عصور الفقه الإسلامي، ويرجع ازدهار الفقه في هذا العصر إلى عوامل وأسباب كثيرة متعددة، منها:

١- عناية خلفاء بني العباس بالفقه والفقهاء.

٢- حرية الرأي.

٣- نمو الحركة العلمية.

٤- كثرة الوقائع وتنوّعها.

٥- انتشار حركة التدوين والترجمة.

٦- شيوع الجدل والمناظرات العلمية بين الفقهاء.

أهم مظاهر نهضة الفقه:

١- وصول الفقه إلى أعلى درجة منه من حيث الإحاطة والشمول.

٢- اشتداد الخلاف حول أصول الفقه ومصادره، وشروط العمل بأحاديث الآحاد، وتعريف الإجماع وإمكانه وحجته، وشروط العمل بالقياس، ومسالك العلة، والعمل بالأدلة المختلف فيها.

٣- اتساع الخلاف بين الفقهاء حتى بلغ ذروته فكثرت المسائل الفقهية المختلف فيها اختلافًا كبيرًا.

٤- توسع الفقهاء في فرض الحوادث واستنباط أحكام لها.

٥- ظهور المصطلحات الفقهية المتعددة للدلالة على مفاهيم خاصة محددة؛ كأسماء الواجب والفرض والسنة والحرام والمكروه والمباح.

٦- تدوين الفقه في هذا العصر تدوينًا كاملاً.

٧- اتجاه الدولة أصبح اتجاهًا مذهبيًا في القضاء والحسبة وجباية الأموال وغيرها من الأعمال.

٨- نشأة المذاهب الفقهية الجماعية المتعددة.

ثالثًا: التعريف بالمذاهب وأصحابها.

ابتداءً من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع ظهرت المذاهب الفقهية الجماعية لدى طوائف المسلمين الثلاث: جمهور أهل السنة والشيعة والخوارج. وقد اشتهر كثير من هذه المذاهب ودُوّنت مذاهبهم وقُلّدت آراؤهم. ويمكن تقسيم هذه المذاهب إلى قسمين:

الأول: مذاهب لا تزال باقية حتى اليوم، لها أتباع يسيرون على تعاليمها ومناهجها، ومن أمثلتها: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي.

الثاني: مذاهب مندثرة، انقرض أتباعها، ولم يدم العمل بها، كمذهب الأوزاعي، والثوري، وداود الظاهري.

المذاهب الباقية:

أ- المذهب الحنفي:

١- إمام المذهب: هو النعمان بن ثابت بن زوطي، كان جده زوطي هذا من أثرياء وأشراف بلاد فارس، ولد أبو حنيفة سنة ٨٠هـ بالكوفة، وتوفي عام ١٥٠هـ.

وقد اتجه أبو حنيفة في أول حياته إلى حفظ القرآن الكريم، وبعد أن حفظ القرآن اطلع على السنة التي يصحح بها دينه، ولما وعى أمر الحياة اشتغل بالتجارة حرفة أسرته ومصدر رزقها، وكان لاشتغاله بالتجارة أثر واضح في حياته.

وقد أعجب علماء عصره بذكائه، وعَزَّ عليهم أن يعطي التجارة كل جهده فحرّضوه على طلب العلم، وكان اهتمام أبي حنيفة في أول الأمر بعلم الكلام

وآراء الفرق المختلفة، وقد أفادته هذه الدراسة إفادة كبيرة؛ فقد منحته القوة في المناظرة بالطريقة المنطقية، ثم تنبه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يسير على غير مناهج السلف، وأنه يشغل نفسه بما يثير الجدل ولا يفيد، فاتجه في دراساته العلمية إلى الفقه واستخراج الأحكام من الكتاب والسنة والقياس عليها، وتتبُّع أثار السلف الصالح وتعرُّف ما كان موضع اتفاقهم، وما جرى فيه اختلافهم، وما كان في وقته على وجه الأرض أعلم منه.

٢- جالس أبو حنيفة العلماء في البيئات المختلفة، وتعرَّف على صرائقهم واستفاد من علمهم، ومن أبرز شيوخ أبي حنيفة وأكثرهم أثرًا في نهجه الفقهي: حماد بن سليمان، وقد روى أبو حنيفة أيضًا عن زيد بن علي زين العابدين، وجعفر الصادق وعبد الله بن الحسن.

٣- بعد أن مات شيخ أبي حنيفة حماد بن سليمان عام ١٢٠هـ اتجهت الأنظار إلى أبرز تلاميذه وأقربهم إليه فجلس أبو حنيفة مجلسه وتوسط حلقته، وكانت طريقته في الدرس أشبه ما تكون بالمحاورات.

٤- كان للإمام أبي حنيفة عدد كبير من التلاميذ، وكان محبًا لبعض هؤلاء التلاميذ وكانت لهم عنده مكانة خاصة، وقد اشتهر من هؤلاء التلاميذ: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المولود سنة ١١٢هـ، بالكوفة وهو أول من صنف الكتب على مذهب أبي حنيفة ونشر علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، ومنهم: محمد بن الحسن الشيباني الذي ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ومن أشهر تلاميذه أيضًا: زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي.

٥- كان لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ طريقة ومنهج مستقل في التفكير الفقهي لم يسبق إليه، فقد روي عنه أنه قال: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول ﷺ فإن لم أجد، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم.

٦- لم يؤلف الإمام كتابًا في الفقه، بل إن تلاميذه هم الذين قاموا بتدوين آرائه وأهمهم الصاحبان، وهما: أبو يوسف ومحمد، ومن أهم هذه الكتب: كتاب: "الآثار" الذي رواه أبو يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، وكتاب: "الخراج"، وكتاب: "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن، و"الجامع الصغير"، و"السير الكبير"، و"الصغير"، وهذه الكتب تسمى ظاهر الرواية.

ب-المذهب المالكي:

١- أسس المذهب المالكي الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي الذي ولد بالمدينة عام ٩٣هـ من أبوين عربيين، وقد ظل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بالمدينة ولم ينتقل منها إلا حاجًّا حتى توفي فيها عام ١٧٩هـ.

وقد حفظ الإمام مالك القرآن الكريم في صغره، ثم جلس إلى ربيعة الرأي وظل يتنقّل في مجالس العلماء حتى انتهى به الأمر إلى ملازمته لعبد الرحمن بن هرمز، فقد كان الإمام معجبًا به، محبًّا مقدرًا لعلمه.

وكان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مجدًّا في طلب العلم من كل نواحيه ولم يدخر وسعًا من مال أو نفس في طلب العلم، ولقد استطاع مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في جو المدينة الهادئ أن يصون نفسه عن موجة أهل الأهواء التي كادت تشغل أذهان المسلمين عن حقيقة الدين كالشيعة والخوارج وغيرهم.

٢- نشأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في وَسَطٍ علمي استبحر علماؤه وامتازوا بالكثرة، حيث أخذ العلم عن مائة من هؤلاء العلية الذين كانوا يمثلون صنوف العلم من فقه ورأي وحديث وآثار صحابة، ومن هؤلاء العلية الذين أخذ عنهم: عبد الرحمن بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن.

٣- بعد أن تزود الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من زاد المدينة العلمي، واستوثق لنفسه عمد إلى استشارة أهل الصلاح والفضل للجلوس للدرس، والإفتاء، وفي ذلك

يقول: ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أني أهل لذلك.

٤- من أشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه ولازموه قرابة عشرين عامًا: عبد الرحمن ابن القاسم المصري، وشهرته ابن القاسم وقد ولد عام ١٢٨هـ بالشام وتوفي عام ١٩٢هـ بمصر، وكان له دور كبير في تدوين مذهب مالك رحمه الله وروى عنه المؤطأ، وتعد روايته للموطأ أصح الروايات، وكان في مذهب مالك مثل محمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، ومنهم: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، وشهرته ابن وهب، ونشر مذهب مالك في مصر والمغرب، وكان مالك يلقبه بفقيه مصر لعلو مكانته في الفقه.

ومنهم أيضًا: أشهب بن عبد العزيز الذي ولد سنة ١٢٠هـ ومات بعد الشافعي بقيل سنة ٢٠٤هـ، ومنهم أسد بن الفرات بن سنان، الذي نشأ بتونس، ومنهم عبد الملك بن الماجشون، وأبو الحسن القرطبي، وقد أخذ الموطأ عن مالك سماعًا ونشره في الأندلس، وغيرهم كثيرون.

٥- لم يدون الإمام مالك رحمه الله أصول مذهبه وقواعده التي اعتمد عليها في الاستنباط ومناهجه في الاجتهاد، وإن كان قد صرح بالبعض منها وأشار إلى البعض الآخر، وعلى هذا فقد عمد تلاميذه إلى كتاب الموطأ واستخرجوا منه ما يصح أن يكون أصلاً للاستنباط، ويمكن إيجاز أصول مذهبه فيما يلي:

١-القرآن الكريم. ٢-السنة النبوية.

٣-عمل أهل المدينة. ٤-قول الصحابي.

٥- القياس المصالح المرسلة. ٦- سد الذرائع. ٧- العرف والعادة.

٦- من أهم الكتب التي دوّنت تراث الإمام ومذهبه: الموطأ المرتب على أبواب الفقه، حيث جمع فيه حديث أهل الحجاز وأضاف إليه أقوال الصحابة

وفتاوى التابعين، ومنها المجالسات، التي دونها عبد الله بن وهب، والمدونة، وهي التي رواها سحنون عن ابن القاسم الذي رواها عن مالك، وهي تجمع آراء الإمام المروية عنه والمخرجة على أصوله، وتعتبر المدونة الأصل الثاني من الكتب التي نقلت مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ومنها: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيراوني، والذخيرة للقرافي، والبيان والتحصيل لابن رشد، والمقدمات الممهدات لابن رشد أيضًا... وغيرها كثير.

جـ- المذهب الشافعي:

١- مؤسس هذا المذهب هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع وهو قرشي هاشمي يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصيّ.

وقد ولد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في غزة عام ١٥٠هـ ولم تكن غزة موطن آبائه ولكن خرج إليها إدريس في بعض شئونه فمات بها، وكان لأمه فضل كبير في نشأته وتكوينه.

ولقد نشأ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يتيمًا فقيرًا، حملته أمه بعد سنتين من ميلاده إلى موطن آبائه "مكة" فنشأ به.

٢- حفظ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ القرآنَ وهو صغير وتلقى أحاديث النبي ﷺ من شيوخ الحديث بمكة، وكان حريصًا على حفظ السنة وكتابتها، ثم خرج إلى البادية ليتم له التَفَصُّح في العربية فلازم قبيلة هذيل، وتعلم الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء إقامته في البادية الرماية، وبهذا يكون قد استكمل تربيته في الدين واللغة وأعمال الفروسية، ثم رجع إلى مكة فاتجه للعلم، فطلب الفقه والحديث من شيوخها، ولما وصل إليه خبر إمام المدينة مالك بن أنس، تطلعت نفسه إلى الذهاب إليه والتلقي عنه فرحل إلى المدينة فلازم الإمام مالكًا إلى أن مات، ومع أنه أقام في بغداد ولازم محمد بن الحسن وأخذ عنه إلا أنه كان يعتبر نفسه من أصحاب مالك، ومن فقهاء مذهبه ر َحَلَة موطئه.

ثم بعد هذه الرحلة عاد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مكة فأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، ويلتقي بكبار العلماء في موسم الحج، كما التقى بالإمام أحمد بن حنبل وظل يلقي دروسه مدة طويلة بمكة، ظهر فيها نضجه العلمي ومنهجه العلمي، والفقهي، ووضع قواعد للاستنباط، وهي ما يسمى بأصول الفقه، وقد سافر إلى بغداد للمرة الثانية عام ١٩٥هـ، وحمل إليها قواعده وأصوله وضوابطه، فانثال عليه العلماء والمتفقهون وأهل الرأي جميعًا، وصار له بهذه الرحلة تلاميذ نشروا علمه في كل بلاد المشرق مما وراء العراق.

ثم رحل إلى مصر بعد أن دعاه العباس بن عبد الله، فنشر بها علمه وآراءه وفقهه، وكان ذلك عام ١٩٩هـ، واستقر به المقام بها حتى مات في آخر رجب سنة ٢٠٤هـ.

٣- تلقى الشافعي العلم عن شيوخ عصره، على اختلاف مناهجهم، فقد أخذ الفقه بمكة في أول نشأته من مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ثم تفقه على إمام دار الهجرة مالك بن أنس، كما تفقه على محمد بن الحسن الشيباني، وتلقى فقه الأوزاعي عن صاحبه محمد بن أبي سلمة، وفقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان، وغيرهم من العلماء، وبذلك اجتمع لديه هذا المزيج الفقهي على اختلاف نزعاته فاستنبط منه المعاني الكلية التي قدمها للناس في بيان رائع وقول محكم.

٤- تعددت رحلات الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أمصار مختلفة فكان لذلك أثره في كثرة تلاميذه وتنوعهم ومن هؤلاء:

أ- الزعفراني. ب- الكرابيسي. جـ- البويطي. د- الربيع المرادوي.

٥- ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الأدلة على التي اعتمد عليها في الأحكام، وهي:

أ-القرآن الكريم والسنة. ب-الإجماع. ج-قول الصحابي.

د-القياس. هـ-الاستصحاب. و- العرف.

٦- أهم الكتب التي اشتملت على فقه المذهب: الرسالة في أصول الفقه، الأم، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، إبطال الاستحسان، الإملاء، مختصر المزني.

د- المذهب الحنبلي:

١- إمام المذهب هو الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الزهلي الشنيباني، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، مات والده وهو طفل صغير فتعهدته أمه مستعينة في نفقتها بما تركه أبوه من عقارٍ ببغداد، اختارت أسرة الإمام أحمد له أن يتجه لخدمة الدين فحفظ القرآن، وتزود من علوم العربية، وظهر نبوغه بين أقرانه، ولما شب وجد أمامه ببغداد منهجين لطلب الشريعة، أحدهما: منهج الفقه والآخر: منهج الحديث، فاختار بدايةً طريق الفقهاء، ثم مال بعد ذلك إلى طريق المحدثين، وقد أخذ الحديث عن علماء من العراق والشام والحجاز.

وقد عني الإمام أحمد بتدوين ما يسمع من أحاديث وآثار، ولم يكتف بالحفظ، وكان يحمل في رحلاته حقائب كتبه على ظهره، ولا يحدث إلا من كتاب خشية أن ينسى تورعًا منه وتقوى، مع أنه كان جيد الحفظ قوي الذاكرة، وتوفي الإمام أحمد سنة ٢٤١هـ وكان عمره سبعًا وسبعين سنة.

٢- كان للإمام أحمد عدد وفير من التلاميذ بعضهم أخذ عنه الحديث والفقه معًا، وبعضهم أخذ عنه الحديث، وبعضهم أخذ الفقه، ومن أشهر هؤلاء: صالح بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٦٦هـ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل المتوفى ٢٩٠هـ، أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ، المتوفى ٢٦١هـ، وأبو بكر المروزي المتوفى سنة ٢٧٥هـ وغيرهم كثير.

٣- أهم ما تميز به مذهب الإمام أحمد أنه يقوم على فقه السنة؛ ولذا فإنه يعد من كبار المحدثين، يقوم مذهب الإمام على الأصول التالية، كما ذكرها ابن القيم: النصوص ويقصد بها الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والاختيار من أقوال

الصحابة عند اختلافهم، والأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف، والقياس.

٤- أهم الكتب التي اشتملت على فقه المذهب:

مسند الإمام أحمد الذي جمع فيه ما رواه من أحاديث دونها بأسانيدها، ورسالة في المسيء صلاته، وكتاب الأشربة، وكتاب المناسك الكبير، والناسخ والمنسوخ، وكتاب الفرائض، وشرح مختصر الخرقي، والمغني لابن قدامة.

هـ- مذهب الإمامية الاثني عشرية:

١- الإمامية فرقة من فرق الشيعة، تعتقد أن النبي ﷺ عهد بالخلافة من بعده لعلي، ويحصرون الخلافة من بعده في أولاده من فاطمة.

٢- تدين إيران بعقائد الإمامية، كما يوجد لهذا المذهب أتباع كثيرون في العراق، وباكستان، وأقلية في سوريا وأفغانستان.

٣- تحتل هذه الفرقة المكان الثاني بعد الأزهر الشريف في النهوض بالعلوم الدينية، ومركزها مدينة النجف بالعراق، ومن أشهر كتبهم: "الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية" للعاملي، و"المختصر النافع" للعاملي المتوفى ٦٣٦هـ "شرائع الإسلام" للحلي.

٤- يعتمد الإمامية الاثنا عشرية على لكتاب والسنة، غير أنهم لا يقبلون تفسير غيرهم، ولا يعولون في السنة إلا على ما روي من طريق أئمتهم، ولا يحتجون بالإجماع، ولا يقولون بالقياس.

٥- يخالفون أهل السنة في مصادر الفقه مما نشأ عنه اختلاف واسع في بعض الفروع، ومن ذلك أنهم يجوّزون نكاح المتعة، ويحرمون زواج المسلم بالكتابية، ويقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب في الميراث، ويجعلون المال كله لصاحب الفرض.

و- مذهب الزيدية:

١- ينسب المذهب الزيدي إلى الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسن

بن علي بن أبي طالب، الذي ولد سنة ٨٠هـ، واستشهد سنة ١٢٢هـ.

وكان الإمام زيد رَحِمَهُ اللَّهُ معتدلاً في تشيُّعه، فلا يطعن في الشيخين أبي بكر وعمر، وإن كان يرى أن جده عليًا أولى بالخلافة منهما، وكان ينكر فكرة المهدية والرجعة إنكارًا شديدًا.

٢- خلاصة القول في فقه الزيديه وأصولهم أن المأثور من آراء الإمام زيد لا يخرج عن أراء فقهاء المذاهب في الجملة، وهي وإن خالفت رأي إمام فإنها تتفق مع رأي إمام آخر، ولا تخرج في مجموعها عن مجموع آرائهم؛ وبناء على هذا فإن منهج الإمام زيد في الاستنباط لا يبعد كثيرًا عن منهج الأئمة الذين عاصروه، ويمكن أن تكون هذه الأصول على النحو التالي:

- الكتاب: ونصوص الكتاب لها مراتب عندهم.
- السنة: وتقدم الأقوال ثم الأفعال والتقريرات.
- الإجماع.
- القياس.
- والعقل، وذلك عند عدم وجود الأدلة السابقة.

٣- أهم كتب المذهب الزيدي: كتاب المجموع الكبير، وهو يضم كتابين مجموع الحديث، ومجموع الفقه، وقد رواه عمرو بن خالد الواسطي تلميذ الإمام زيد، وكتاب الأمالي لأحمد بن عيسى بن زيد، وكتاب متن الأزهار وهو من أهم المتون المعتمدة في المذهب الزيدي وهو لأحمد بن يحيي المرتضى بن الحسين المهدي، والبحر الزاخر لأحمد بن يحيي المرتضى أيضًا.

٤- انتشر المذهب الزيدي بما تميز به من مرونة واتساع، فباب الاجتهاد فيه مفتوحٌ أمام مجتهدي المذهب ومعتقديه، والاختيار من المذاهب الأخرى مكفولٌ لهم دون حرج، وذلك مما جعل المذهب ناميًا، ومتسعًا وقابلاً

للشمولية، وقد انتشر المذهب في بلاد اليمن والعراق والحجاز، كما أن له علماء متمكنين، ورغم قرب المذهب الزيدي من مذهب أهل السنة، إلا أنه يخالفهم في بعض الأحكام؛ منها تحريم أكل ذبيحة الكتابي، وتحريم الزواج بالكتابة، وجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وجعلوا للعقل سلطانًا في الحكم على الأشياء بالحسن والقبح، وهذا قريب من عقيدة المعتزلة.

ز- المذهب الجعفري:

١- ينسب المذهب الجعفري إلى الإمام جعفر الصادق، الذي ولد بالمدينة عام ٨٠هـ، وتوفى بها ١٤٨هـ، وتربى في رعاية أبيه محمد الباقر، وقد اتجه الإمام جعفر منذ صغره إلى طلب العلم والاستمرار فيه حتى نال علم السنة وعلم الفقه، وبلغ درجة يسير إليه لأجلها الركبان ويتحدث عنه العلماء في كل مكان، وقد روى عنه من التابعين يحيي بن سعيد الأنصاري وأيوب الشيباني... وغيرهم كثير.

٢- كان منهج الإمام جعفر كمنهج جميع الأئمة في الأخذ بالكتاب والسنة، غير أنه لا يعتمد إلا على الأحاديث التي رواها أئمة الشيعة، وتتمثل أدلة المذهب الجعفري في المصادر التالية:

الكتاب، وهو المصدر الأساسي لكل الأحكام الشرعية. والسنة، وتشمل ما ثبت عن النبي ﷺ، كما تشمل قول لإمام جعفر، ولا فرق عندهم بين ما ثبت عن النبي وما ثبت عن أئمتهم، فالكل واجب الاتباع. والإجماع، ويراد به إجماع أئمتهم من الشيعة الجعفرية، أما إجماع غير أئمتهم فلا يعد إجماعًا فلا يأخذون به. والعقل، وهذا عند عدم وجود نص.

٣- كان لتلاميذ الإمام جعفر الفضل في نشر المذهب، ومن هؤلاء: أبو جعفر بن الحسن بن فروخ الصفار القمي المتوفى عام ٢٩٠هـ، وصاحب كتاب "بشائر الدرجات في علوم آل محمد وما خصهم الله به"، ومنهم: محمد بن

يعقوب الكليني المتوفى عام ٣٢٩هـ وله كتاب "الكافي"، ومنهم الحسن بن علي المتوفى عام ٤٦٠هـ وله كتاب "التهذيب والاستبصار".

٤- وينتشر هذا المذهب في إيران والعراق والهند وباكستان ولبنان والشام.

ح- المذهب الإباضي:

١- ينتسب الإباضية إلى عبد الله بن إباض التميمي المتوفى عام ٨٦هـ، وهي فرقة من فرق الخوارج، وقد تتلمذ عبد الله بن إباض على يد جابر بن زيد أحد كبار التابعين، ويعتبره بعض فقهاء الإباضية المؤسس الأول للمذهب، إلا أن نسبة المذهب إلى عبد الله جاءت من أنه كان أكثر ظهورًا في الميدان السياسي أيام الأمويين.

٢- قام المذهب الإباضي على ما قام عليه فقه المذاهب السنية من الأدلة تقريبًا، فأصولهم تبنى على المصادر الآتية:

أ- القرآن الكريم.

ب- السنة، وهم في هذا الأصل يعملون بخبر الواحد، كما يأخذون بالحديث المرسل.

جـ- الإجماع.

د- القياس.

٣- أهم مؤلفات الفقه الإباضي كتاب "النيل شفاء العليل" للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي المتوفى عام ١٢٣هـ، وكتاب "طلعة الشمس، في أصول الفقه"، و"كتاب شرح النيل" لمحمد بن يوسف أطفيش.

٤- انتشر المذهب الإباضي في مسقط وعُمَان حتى صار المذهب السائد هناك، كما دخل هذا المذهب إلى الجزائر وبلاد البربر وتنـــزانيا وجزر القمر، وجنوب المغرب، وغرب ليبيا وفي تونس.

المذاهب المندثرة:

١- يراد بالمذاهب المندثرة، تلك المذاهب التي كان لها أتباع في الماضي،

ولكن لم يكتب لها البقاء فاندثرت بموت أصحابها، أو بعدهم بقليل؛ لعدم وجود تلاميذ مجتهديها يهتمون بأمرها وينشرونها.

٢- تعرف هذه المذاهب من خلال ما تضمه كتب المتقدمين من الفقهاء المشهورين من آراء واجتهادات، وكذلك ما تحويه كتب التفسير والسنة والفقه المقارن، ومن هذه المذاهب.

أ- المذهب الظاهري

١- ينسب المذهب الظاهري إلى داود الظاهري المولود بالكوفة سنة ٢٠٢هـ، المتوفى عام ٢٧٠هـ وقد تلقى العلم ببغداد على كثير من علمائها ومن أشهرهم: أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وقد التقى بالشافعي وكان معجبًا به أشد الإعجاب، وكان داود رَحِمَهُ اللَّهُ مولعًا بطلب الحديث، ورحل إلى نيسابور وغيرها ليسمع من المحدثين، وقد دون ما رواه، وكانت كتبه مملوءة بالحديث، وكان داود في بداية أمره شافعي المذهب ثم استقل بمذهب خاص يعتمد على الأخذ بظواهر النصوص، وإنكار القياس.

٢- انتشر المذهب الظاهري في عهد مؤسسه، برغم المعارضة الشديدة لهذا المذهب للتقيد ومنعه منعًا مطلقًا، فكان للمذهب مؤيدون قليون ومعارضون كثيرون، وكان انتشار المذهب بسبب ما قام به داود من كثرة التأليف، ومن هذه المؤلفات "إبطال التقليد" "وإبطال القياس" وكتاب: "خبر الواحد" وكتاب: "الحجة"، وكتاب "المفسر والمجمل". وكما انتشر هذا المذهب خلال القرنين الثالث والرابع انتشارًا واسعًا لاهتمام تلاميذ داود الظاهري بنشر كتبه، والدعوة إلى ما فيها من علم وآراء، ثم أخذ في الاندثار بعد القرن الخامس.

٣- من أشهر علماء المذهب الظاهري ابن حزم الأندلسي ويشتهر بابن حزم الظاهري، ولد بقرطبة عام ٣٨٤هـ، وتوفي عام ٤٥٦هـ، فكان له منـــزلة في

العلم، وكان ذا كفاءة عالية حاملاً لفنون عديدة، وذا بصر بعلوم كثيرة من حديث وفقه وجدل ونسب وأدب ومنطق وفلسفة.

وقد انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي ثم بدا له أن يكون له منهج خاص وفقه مستقل، فاتجه إلى الأخذ بالظاهر، وشدد في ذلك حتى إنه كان أشد من إمام المذهب الأول داود الأصفهاني.

٤- ومن أشهر مؤلفات المذهب -إلى جانب ما سبق من كتب داود الظاهري- كتاب: "الإحكام في أصول الأحكام"، وكتاب: "المحلى"، وكتاب: "كشف الألباب ما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس"، وكتاب: "الإمامة والسياسة"، وكتاب: "أخلاق النفس".

٥- أما أصول المذهب الظاهري فهي:

القرآن الكريم، وهو أصل الشريعة وسجلّها الباقي.

والسنة: ويقسمونها إلى قسمين متواترة وهي حجة قطعية من غير تردد ويقررون أن أقل حد للتواتر اثنان، إذا أمن اتفاقهما على الكذب.

والقسم الثاني من السنة "خبر الآحاد، وهو يوجب العمل والاعتقاد عند الظاهرية، والفرق بينه وبين القسم الأول قوة الاستدلال فالمتواتر يقدم على الآحاد.

ويشترط في الرواة عند الظاهرية أن يكونوا عدولاً ثقات في ذات أنفسهم، وأعلى مراتب الثقة أن يكون الراوي فقيهًا ضابطًا حافظًا.

وبذلك يكون اجتهاد الصحابي عندهم ليس بحجة في الدين فلا يقلد الصحابي ولا من دونه.

والإجماع: ويراد به ما كان في عهد الصحابة فقط؛ لأنه كان ممكنًا، وعلى هذا فإن الظاهرية لم يأخذوا بالإجماع كمصدر مستمر قائم؛ لأن اتفاق جميع المجتهدين أمر مستحيل عندهم.

والاستصحاب: ويقصد به بقاء الحكم المبني على النص حتى يوجد دليل من النصوص يغيره.

ب- مذهب الأوزاعي:

١- صاحب هذا المذهب هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن عمرو الأوزاعي، ولد في الشام ببعلبك سنة ٨٨هـ، وتوفي في بيروت عام ١٥٧هـ وقد تلقى العلم عن علماء الشام والعراق ومكة والمدينة وأخذ عن عطاء بن أبي رباح، وعن الزهري، وعن مالك بن أنس... وغيرهم من علماء التابعين.

وقد بلغ الإمام الأوزاعي درجة الاجتهاد المطلق وانتشر مذهبه في الشام حتى تغلب عليه المذهب الشافعي في منتصف القرن الثالث، كما كان المذهب سائدًا في الأندلس والمغرب حتى تغلب عليه مذهب مالك.

٢- كان للأوزاعي تلاميذ يأخذون عنه العلم، وعلى الرغم من كثرة عددهم فإنهم لم يدونوا آراءه أو مؤلفاته؛ ولهذا فلم يكتب لمذهبه الانتشار والاستمرار، ولم يبق من آثاره إلا بعض ما تذكره كتب الخلاف من أقوال متفرقة ومتناثرة في أبواب الفقه.

جـ- مذهب سفيان الثوري:

مؤسس المذهب هو: سفيان بن سعيد الثوري، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ وتوفي بالبصرة عام ١٦١هـ، وكان من فقهاء مدرسة الحديث فلم يأخذ بالرأي، وقد اشتهر بالتقوى والورع والإخلاص حتى صار سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى.

كان لسفيان الثوري رحمه الله مذهب فقهيٌّ ينسب إليه، وله أتباع يتلقوْن عنه، وله كتاب "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير"، وكتاب "الفرائض"، وقد اندثر

مذهبه بموته، بعد أن كان له أتباع باليمن وأصفهان.

د- مذهب الليث بن سعد:

ولد الليث بن سعد في مصر عام ٩٤هـ، وتوفي عام ١٧٥هـ بمصر أيضًا، وكان يعد فقيه مصر في عصره، وقد تلقى الفقه عن يزيد بن حبيب، كما انتقل الليث بين كثير من البلدان لطلب العلم، فرحل إلى مكة وبغداد وبيت المقدس، وقد بلغ منـــزلة عظيمة في الفقه، فكان قضاة مصر يرجعون إليه، كما عرض عليه الخليفة المنصور أن يكون واليًا على مصر فأبى.

وكان له مراسلات ومناقشات مع الإمام مالك تدل على سعة علمه وكثرة اطّلاعه وغزارة فقهه، ولم يتهيأ لمذهب الليث البقاء والانتشار لقلة أتباعه فاندثر مذهبه بعد موته رَحِمَهُ اللَّهُ.

هـ- مذهب ابن جرير الطبري:

وهو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد في طبرستان عام ٢٢٤هـ، وتوفي عام ٣١٠هـ، تلقى العلم عن الإمام الشافعي، وأخذ الحديث والفقه عن الإمام مالك كما تلقى فقه العراق فأصبح فقيهًا مؤرخًا مفسرًا محدثًا، وكان يقلد مذهب الشافعي ثم صار مجتهدًا مطلقًا، وله تلاميذ وأتباع، وقد انقطع مذهبه وانتهى بعد وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ بمدة وجيزة.

وللإمام ابن جرير الطبري مؤلفات كثيرة منها في التفسير: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ومنها في التاريخ: "تاريخ الطبري"، ومنها: "اختلاف الفقهاء" وهو كتاب فريد من نوعه حيث ذكر فيه اختلاف الفقهاء الذين سبقوه كأبي حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي.

رابعًا: نشأة التقليد وأسبابه:

بعد أن تكونت المذاهب الإسلامية بحيث صار لكل مذهبٍ أتباعٌ يتعصبون له ويقفون عنده -ركدت حالة الاجتهاد المطلق وعكف التابعون على مذاهب أئمتهم يَدْعون إليها ويؤلفون كتبًا في مناقب الأئمة، وقد بلغت درجة التعصب أقصاه، مما أدى إلى انصراف الناس عن مصادر الشريعة الإسلامية الأولى، وانشغلوا بدراسة كلام الأئمة وما تركوه من تراث.

وعلى هذا فأسباب التقليد في هذا العصر هي:

١- خلود الناس إلى الدعة والراحة.

٢- انقسام الدولة العباسية وضعفها كان له أثر كبير في وقوف النهضة الفقهية.

٣- الحد من حرية القضاة.

٤- مناداة العلماء بإغلاق باب الاجتهاد.

٥- فشو الأمراض الخُلُقية في العلماء في ذلك العصر، والتي حالت بينهم وبين السمو إلى مرتبة الاجتهاد، فقد نشأ بينهم التحاسد والأنانية.

اختبار الوحدة الخامسة

أولا: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

١- ظهرت المذاهب الفقهية الجماعية في عصر الدولة الأموية.

٢- استمرَّ عصر نشأة المذاهب الفقهية الجماعية مائتين وخمسين سنة.

٣- من أسباب نشأة المذاهب الفقهية: وصول بعض الأحاديث إلى بعض الفقهاء دون بعض.

٤- الإمام مالك يأخذ بخبر الواحد حتى لو خالف الحديث المشهور.

٥- إذا جاء خبر الواحد فيما تعم به البلوى ويكثر وقوعه بين الناس فالحنفية يصرفونه عن ظاهره.

٦- يرى الحنفية والمالكية أن عمل الصحابي بغير ما يرويه علة قادحة فيما يرويه.

٧- ذهب الجمهور إلى العمل بالحديث الضعيف إذا أفاد ظنًّا وكان مندرجًا تحت أصل عام من الكتاب والسنة.

٨- لا يعمل الفقهاء بالحديث المرسل مطلقًا.

٩- استفاد العلماء والفقهاء من حركة الترجمة من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية.

١٠- وصل الفقه في عصر نشأة المذاهب إلى أعلى درجة من الإحاطة والشمول.

١١- من مظاهر النهوض بالفقه توسع الفقهاء في فرض الحوادث واستنباط الأحكام لها.

١٢- اتفق الفقهاء حول أصول الفقه ومصادره من حيث دلالات الكتاب والسنة.

١٣- ظهور المصطلحات الفقهية المتعددة لا يدل على نهوض الفقه.

١٤- من مظاهر النهوض بالفقه نشأة المذاهب الفقهية الجماعية المتعددة.

١٥- ظهور المذاهب الفقهية في عصر نشأة المذاهب كان قاصرًا على مذاهب أهل السنة فقط.

١٦- من أشهر مذاهب أهل السنة خمسة مذاهب فقط.

١٧- يمكن تقسيم المذاهب الفقهية إلى قسمين: مذاهب باقية، ومذاهب مندثرة.

١٨- ولد أبو حنيفة سنة ٨٠ هـ بالكوفة، وتوفي سنة ١٥٠ هـ.

١٩- من أبرز شيوخ أبي حنيفة حماد بن سليمان.

٢٠- من الأصول التي اعتمد عليها المذهب الحنفي: القرآن والسنة والقياس وسد الذرائع.

٢١- من أهم الكتب التي اشتملت على فقه المذهب الحنفي: الجامع الكبير.

٢٢- قال أبو حنيفة: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه".

٢٣- من الذين أخذ عنهم الإمام مالك العلم عبد الرحمن بن هرمز ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

٢٤- من أشهر تلاميذ الإمام مالك: ابن القاسم.

٢٥- من الأصول التي اعتمد عليها المالكية: القرآن الكريم والسنة وعمل أهل المدينة وقول الصحابي.

٢٦- ولد الشافعي رحمه الله في غزة عام ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ.

٢٧- رحل الشافعي من بغداد إلى مصر فنشر بها علمه.

٢٨- من أبرز تلاميذ الشافعي محمد بن أبي سلمة.

٢٩- من الأصول التي اعتمد عليها الشافعي: الإجماع والقياس وقول الصحابي والعرف.

٣٠- أخذ الإمام أحمد الحديث والفقه عن الإمام مالك.

٣١- من أصول الإمام أحمد التي اعتمد عليها: النصوص وأقوال الصحابة والأخذ بالحديث المرسل.

٣٢- لم يَعتبر الإمام أحمد القياس أصلاً من أصول مذهبه.

٣٣- الإمامية فرقة من فرق المعتزلة.

٣٤- ذهب الإمامية إلى جواز نكاح المتعة.

٣٥- من أشهر كتب الإمامية الروضة البهية.

٣٦- كان الإمام زيد يطعن في أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما.

٣٧- من أصول المذهب الزيدي: الكتاب والإجماع والقياس والعقل.

٣٨- انتشر المذهب الزيدي في اليمن والعراق والحجاز.

٣٩- فرقة الإباضية هي إحدى فرق الخوارج.

٤٠- من أصول المذهب الإباضي: القرآن والسنة والقياس والمعقول وسد الذرائع.

٤١- كان داود الظاهري في بداية أمره حنبلي المذهب ثم استقل بمذهب خاص به.

٤٢- لا يوجد تراث مكتوب للمذهب الظاهري: وهذا سبب في عدم انتشاره.

٤٣- من الأصول التي بني عليها المذهب الظاهري السنة والإجماع في عهد الصحابة فقط.

٤٤- يعتبر سفيان الثوري من فقهاء مدرسة الحديث، ولم يأخذ بالرأي.

٤٥- ليس لابن جرير الطبري تراث مكتوب غير التفسير وهذا هو سبب اندثار مذهبه.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

١- يمكن عزو نشأة المذاهب الإسلامية في الدور الرابع إلى أسباب، منها:

أ- وصول بعض الأحاديث إلى بعض الفقهاء دون بعض.

ب- ورود عدة أحاديث في الموضوع الواحد تبدو متعارضة.

ج- الأخذ بخبر الواحد إذا جاء زائدًا عما في القرآن.

د- معارضة خبر الواحد للحديث المشهور.

هـ- جميع ما سبق.

٢- يرجع ازدهار الفقه في عصر الدور الرابع إلى عدة عوامل منها:

أ- عناية خلفاء بني العباس بالفقه والفقهاء. ب- حرية الرأي.

ج- نموّ الحركة العلمية. د- كثرة الوقائع وتنوعها.

هـ- جميع ما سبق.

٣- أهم مظاهر نهضة الفقه في عصر الدور الرابع:

أ- اشتداد الخلاف حول أصول الفقه ومصادره.

ب- اتساع الخلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية.

ج- توسع الفقهاء في فرض الحوادث واستنباط أحكام لها.

د- ظهور المصطلحات الفقهية المتعددة.

هـ- جميع ما سبق.

٤- وُلد الإمام أبو حنيفة سنة ٨٠هـ بالكوفة، وتوفي سنة:

أ- ١٢٠هـ. ب- ١٣٠هـ. ج- ١٥٠هـ. د- ١٧٠هـ.

٥- شيخ الإمام أبي حنيفة النعمان هو:

أ- عبد الله بن مسعود. ب- سعيد بن المسيب.

ج- حماد بن سليمان. د- الحسن البصري.

٦- الإمام الذي كان يعتمد في أصول مذهبه على عمل أهل المدينة:

أ- الإمام الشافعي. ب- الإمام مالك.

ج- الإمام أبو حنيفة. د- الإمام أحمد بن حنبل.

٧- جميع الكتب التالية من كتب فقه الإمام أحمد بن حنبل، ما عدا:

أ- كتاب الأشربة. ب- كتاب الفرائض.

ج- كتاب الناسخ والمنسوخ. د- كتاب المناسك الكبير.

هـ- كتاب المدونة.

٨- الإمامية هي فرقة من فرق:

أ- أهل السنة. ب- الشيعة. ج- الخوارج. د- الرافضة.

٩- كان أبو داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري في بداية نشأته:

أ- شافعيًّا. ب- حنفيًّا. ج- حنبليًّا. د- مالكيًّا.

١٠- من أسباب التقليد في هذا العصر:

أ- خلود الناس إلى الدعة والراحة.

ب- انقسام الدولة العباسية وضعفها.

ج- الحد من حرية الفقهاء.

د- مناداة العلماء بإغلاق باب الاجتهاد.

هـ- جميع ما سبق.

١١- بدأ عصر نشأة المذاهب الفقهية من:

أ- بداية الدولة العباسية سنة ١٣٢هـ وانتهى في منتصف القرن الرابع الهجري تقريبًا.

ب- بداية الدولة الأموية سنة ٤٠هـ، وانتهى في منتصف القرن الثاني الهجري تقريبًا.

جـ- بداية القرن الخامس، وانتهى من منتصف القرن الثاني عشر تقريبًا.

١٢- الحديث المرسل لم يعمل به كلٌّ من:

أ- الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

ب- الظاهرية وكثير من المحدثين.

ج- الظاهرية والشافعية.

١٣- كان اهتمام أبي حنيفة في أول أمره بـــ:

أ- علم الحديث والفقه وفتاوى الصحابة والتابعين.

ب- علم الكلام وآراء الفرق المختلفة.

ج- الشعر وعلوم اللغة والمنطق والفلسفة.

١٤- لا يأخذ أبو حنيفة بخبر الآحاد إلا إذا توفر فيه شروط، منها:

أ- أن يكون موافقًا للقياس إذا كان الراوي غير فقيه.

ب- ألا يكون موافقًا للقياس ويكون الراوي من فقهاء الصحابة.

١٥ - من أشهر تلاميذ الإمام مالك:

أ- أسد بن الفرات.

ب- محمد بن الحسن الشيباني.

ج- أبو بكر المروزي.

ثالثًا: الأسئلة التحليلية:

١- تناول بالشرح والتفصيل: نشأة المذاهب الفقهية وأسباب ذلك، بناء على ما درسته في هذه الوحدة.

٢- اذكر عوامل وأسباب ازدهار الفقه في عصر نشأة المذاهب الفقهية.

٣- بيّن أهم مظاهر نهضة الفقه في عصر نشأة المذاهب الفقهية.

٤- قسّم المذاهب الفقهية من حيث بقائها واندثارها مبينًا أشهر تلك المذاهب باختصار.

٥- تناول نشأة المذهب الحنفي، معرّفًا بإمام المذهب ورحلته العلمية وشيوخه.

٦- اذكر نبذة عن حياة الإمام مالك مع بيان مكانته العلمية، وأبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم.

٧- مؤسس المذهب الشافعي هو الإمام محمد بن إدريس، تناول حياته العلمية.

٨- اكتب باختصار عن المذاهب التالية:

١- مذهب الإمامية الاثني عشرية.

٢- مذهب الزيدية.

٩- اذكر بالتفصيل أسباب نشأة التقليد وما أدى إليه، مبينًا ما جناه المسلمون من تعطيل وإغلاق باب الاجتهاد.

النشاط التعليمي للوحدة الخامسة

- **عزيز الدارس:** حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوع الوحدة عليك بإنجاز النشاط التعليمي التالي.

- اكتب بحثًا علميًّا تتناول فيه مدى صلاحية الفقه الإسلامي لشمول حياة الإنسان كلها، مستعينًا بالمراجع التالية:

المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان.

تاريخ الفقه الإسلامي د/ عمر سليمان الأشقر.

المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور.

الوحدة السادسة

الدور الخامس:
دور الجمود والركود

الوحدة السادسة

الدور الخامس: دور الجمود والركود

مبررات دراسة الوحدة:

من المراحل التي مر بها التشريع الإسلامي "مرحلة الجمود والركود"، وتعتبر هذه المرحلة من أشد المراحل التي مرت بها الأمة.

وفي هذه الوحدة سوف تقف على المدة الزمنية لهذه المرحلة وأسباب الجمود والركود فيها، وعمل الفقهاء في هذا الدور، والآثار المترتبة على الجمود والركود الفكري لهذه المرحلة.

لذا أدعوك -عزيزي الدارس- لمذاكرة هذه الوحدة بكل الجدّ والاجتهاد والله يوفقك.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تصبح قادرًا على أن:

١- تذكر المدة الزمنية لدور الجمود والركود الفكري في الفقه الإسلامي.

٢- تبين أسباب الجمود والركود لهذا الدور تفصيلاً.

٣- تفصّل عمل الفقهاء في هذا الدور.

٤- تذكر شروط المناظرة المحمودة كما ذكرها الغزالي.

٥- توضح الآثار المترتبة على الجمود والركود الفقهي لهذا الدور.

٦- ترد على المشككين في قدرة الفقه على استيعاب ما جَدَّ من أمور في حياة المسلمين.

الوحدة السادسة

الدور الخامس: دور الجمود والركود

أولاً: المدة الزمنية لهذا الدور.

ثانيًا: أسباب الجمود والركود:

١- الغلو في تعظيم الأئمة.

٢- طريقة التأليف والتدوين:

أ- كثرة التأليف في الفقه.

ب- المختصرات الفقهية.

ح- عدم اتباع المنهج العلمي في التوثيق.

ثالثًا: ضعف الدولة الإسلامية.

رابعًا: تمكين السلاطين لاتباع المذهب الذي اعتنقوه.

خامسًا: ادعاء الاجتهاد ممن ليس له بأهل.

سادسًا: عمل الفقهاء في هذا الدور:

١- تعليل الأحكام التي وردت عن الأئمة.

٢- الترجيح بين الأقوال المختلفة داخل المذهب الواحد.

٣- استخلاص أصول كل مذهب.

٤- المناظرات بين أرباب المذهب.

٥- اختصار الكتب المؤلفة في العصور السابقة.

٦- تأليف الكتب في فضل أئمة المذهب.

سابعًا: الآثار المترتبة على الجمود والركود الفكري لهذا الدور:

١- ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد.

٢- محاربة الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد.

٣- انتشار المناظرات والجدل، وشروط المناظرة المحمودة.

٤- وقوع الاختلاف والعداوة بين اتباع المذاهب.

٥- تضييق أتباع المذاهب على أنفسهم.

٦- كثرة الجهل وقلة العلم.

٧- الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقوع أو التي لا يبنى عليها عمل.

الوحدة السادسة

الدور الخامس: دور الجمود والركود

تشتمل هذه الوحدة على النقاط التالية:

أولاً: المدة الزمنية لهذا الدور:

تبدأ هذه المدة من منتصف القرن الرابع الهجري حتى سنة ١٢٨٦هـ، وتشتمل على مرحلتين: الأولى: تبدأ من منتصف القرن الرابع حتى استيلاء التتار على بغداد سنة ٦٥٦هـ.

الثانية: من سقوط بغداد حتى ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ، وتعد المرحلة الثانية أطول مرحلة في تاريخ الفقه الإسلامي، وفيها أخذ الفقه في الضعف والانحدار وأصابه من الركود والجمود ما لم يصبه في أيّ وقت مضى، فبينما نجد في المرحلة السابقة علماء أفذاذًا كرّسوا جهودهم لإثراء الفقه، نرى في هذه المرحلة العلماء يسودهم التقليد المطلق، وتنصرف همتهم إلى الحفظ والاكتفاء بالموجود مع اختصار الكتب المؤلفة قبلهم، مع ما كان لهؤلاء العلماء من مكانة علمية تؤهلهم للسير بالفقه الإسلامي على نفس سيرة أسلافهم المجتهدين.

وبهذا الاختصار للكتب المؤلفة قبل هذا العصر أصبحت المختصرات تحتاج إلى وقت طويل لفهمها واحتاجت هذه المختصرات إلى شروح لتحل عقدها وتكشف مبهمها، ولم تكن تلك الشروح أحسن حالاً من المتون حيث كانت روح الإدماج والاختصار غالبة على أصحابها فمست الحاجة إلى الحواشي والتعليقات والتقريرات مما أبعدها عن جوهر العلم؛ لأن همَّ المطلع عليها هو فهم الأساليب وبذل الجهد في حل العبارات والتراكيب، وكَدّ الذهن لجمع ما تشتت

بين المتون والشروح والحواشي والتعليقات[1].

ثانيًا: أسباب الجمود والركود:

توقف في هذه الفترة الفقه عن ملاحقة التطور والتقدم، وانتشر فيه التقليد والتعصب للأئمة أصحاب المذاهب الفقهية السابقة، وقد ساعد على الجمود والتوقف عن الاجتهاد عدة عوامل تعاونت حتى أنتجت هذا الأثر، وأهم هذه العوامل، هي:

١- الغلو في تعظيم الأئمة:

ففي هذا العصر أُعجب التلاميذ بآراء إمامهم وقصروا جهودهم في الدفاع عنها والدعوة لها، ونشرها بطرق التدوين والتدريس، وتعصبوا لهذه الآراء مما جعلهم يتوهمون عجزهم عن استنباط مثلها وإن بذلوا في سبيله الجهد الكبير. وهذا من التعظيم والغلو المذموم بحيث قدموا آراء أئمتهم على النصوص الواضحة الصريحة، وأوجبوا على كل مكلّف أن يلتزم أحد المذاهب الفقهية، وتحريم خروج المسلم على هذا المذهب، كما حرموا الأخذ من المذاهب الأخرى، ويتعللون لذلك بعلل واهية كقولهم: علماؤنا السابقون أعلم منا بالنصوص، وربما اطلعوا على شيء لم نطلع عليه وربما كان هذا منسوخًا أو لا يراد ظاهره... ونحو ذلك.

وقد نتج عن ذلك أن كل ما يعرض من النوازل والقضايا في العهد اللاحق لعهد هؤلاء الأئمة كان يوجد له حكم في فقه هؤلاء الأئمة، والبحث عن حكم النازلة في كتب الفقه أيسر من بذل الجهد في البحث عن الدليل ثم إعمال البحث والنظر في استنباط الحكم منه، فلم يكن بفقهاء هذا العصر حاجة إلى اجتهاد جديد، طالما أن مثل هذا الاجتهاد لا تدعو إليه ضرورة؛ لأن الأئمة قد خلفوا من

(١) نظر: "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. عبد المجيد مطلوب، (ص١٢٤)، "المدخل لدراسة التشريع الإسلامي" د. محمد علي محجوب (ص١٩٠)، "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي" د. أنور دبور (ص١٨٨).

الثروة الفقهية ما يكفي لحكم ما يعرض من المشاكل والقضايا[1].

٢- طريقة التأليف والتدوين:

و يشتمل هذا العامل على النقاط التالية:

أ - كثرة التأليف في الفقه:

اتسع أمر التدوين بحيث وُضعت الكتب واختصرت وشرحت عليها الحواشي واشتغل الناس بها، وكان ذلك على حساب الاشتغال بالكتاب والسنة، وكان لذلك ضرر كبير كما كان عائقًا عن التحصيل، ويصف بن خلدون هذه الحالة في مقدمته، فيقول: "اعلم أنه مما أضرَّ بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته: كثرة التأليف، واختلاف الاصطلاحات في التعليم، وتعدد طُرقها، ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك، وحينئذ يسلَّم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها، ومراعاة طُرقها، ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها، فيقع القصور -ولابد- من دون رتبة التحصيل، ومثل ذلك من شأن الفقه في المذهب المالكي بالكتب المدونة وما كتب عليها من الشروحات الفقهية، مثل كتاب ابن يونس واللخمي وابن بشير، والتنبيهات والمقدمات والبيان والتحصيل على العتبية، وكذلك كتاب ابن الحاجب وما كتب عليه، ثم إنه يحتاج إلى تمييز الطريقة القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية وطُرق المتأخرين عنهم، والإحاطة بذلك كله. وحينئذ يُسَلَّم له منصب الفتيا، وهي كلها متكررة و لمعنى واحد، والمتعلم مطالب باستحضار جميعها وتمييز ما بينها، والعمر ينقضي في واحد منها"[2].

---

(١) انظر: "تاريخ الفقه الإسلامي" د. عمر سليمان الأشقر (ص١٢٦-١٢٧)، "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي" د. حسين حامد حسان (ص١١٤-١١٥).

(٢) "مقدمة ابن خلدون" (ص٥٢٧)، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط. الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

ب – المختصرات الفقهية:

كانت المختصرات الفقهية واحدة مما ساعد على الجمود الفكري الذي بلّد الأذهان في هذا العصر، حيث أدخلت هذه المختصرات طلبة العلم والعلماء في متاهة بعيدة عن المسيرة الفقهية المباركة، بحيث أصبح هم المعلم والطالب حل تلك العبارات الفقهية التي تشبه الألغاز، وقد كتب ابن خلدون في مقدمته فصلاً عبر فيه بقوله: "فصل في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم"، ومما جاء فيه قوله: "ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والإنحاء في العلوم، يولعون بها ويدونون منها برنامجًا مختصرًا في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن فصار ذلك مخلاً بالبلاغة وعسيرًا على الفهم، وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان؛ فاختصروها تقريبًا للحفظ، كما فعل ابن الحاجب في الفقه وأصول الفقه، وابن مالك في العربية، والخونجي في المنطق وأمثالهم، وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل؛ وذلك لأن فيه تخليطًا على المبتدئ بإلغاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم، ثم قال: "لأن ألفاظ المختصرات نجدها لأجل ذلك صعبة عويصة، فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت، ثم بعد ذلك كله فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة لكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المقيدين لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كشأن هذه الموضوعات المختصرة فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين، فأركبوها صعبًا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها"[1]. ولك –أيها

(١) "مقدمة ابن خلدون" (ص٥٣١).

الدارس- أن ترجع إلى المختصرات في فقه المذاهب لترى بنفسك مصداق هذا الكلام، ومثال هذه المختصرات كتاب: الكنـــز في فقه الأحناف، ومختصر خليل في فقه المالكية، وكتاب المنهاج لزكريا الأنصاري في فقه الشافعية، وكتاب زاد المستقنع لشرف الدين أبي النجا في فقه الحنابلة[1].

ج - عدم اتباع المنهج العلمي في التوثيق:

كثرت شكوى المحققين من العلماء من المؤلفات التي ألفت في هذا العصر، ومن هؤلاء أبو شامة رحمه الله حيث يقول: "ثم إن المصنفين من أصحابنا المـتصفين بالصفات المتقدمة، قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين"[2]:

١- الاختلاف في النقل مما أدى إلى عدم الوثوق فيما نقل هل هو المذهب الصحيح أم لا، وفي ذلك -مثلاً- يقول النووي رحمه الله: "اعلم أن كتب المذهب -يعني المذهب الشافعي- فيها خلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله المصنف منهم هو المذهب، حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهور"[3].

٢- كثرة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة على ما يذهبون إليه نصرًا لقولهم، وهم -مع ذلك- لا يأتون بالنصوص كما وردت، بل يزيدون عليها وينقصون من ألفاظ الأحاديث، بسبب عدم الرجوع إلى كتب الحديث والأخذ منها.

وقد حاول بعض المحدثين سَدَّ هذه الثغرة في المؤلفات الفقهية، فاتجهوا إلى تخريج المؤلفات الفقهية المشهورة المتداولة، فمثلاً خرّج الحافظ الزيلعي كتابه الهداية في فقه الحنفية، وخرج ابن حجر العسقلاني كتاب الرافعي الكبير في فقه الشافعية،

---

(١) انظر: "تاريخ الفقه الإسلامي" (ص١٥٠-١٥١).

(٢) "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" (٢/٣٩٣).

(٣) "تاريخ الفقه الإسلامي" (ص١٥٤).

وفي هذا العصر خرج الشيخ الألباني كتاب منار السبيل في فقه الحنابلة[1].

ثالثًا: ضعف الدولة الإسلامية:

مما لا شك فيه أن الدولة إذا كانت قوية انعكس ذلك على ثقافتها وحياتها العلمية، فعندما كانت الدولة قوية رأينا كيف كان تشجيع العلماء وبذل العطاء لهم بسخاء، لكن عندما ضعفت الدولة بسبب الخلافات السياسية بين الحكام أثّر ذلك على الحياة العلمية، ومنها الفقه.

فقد قامت في الأندلس دولة على يد أحد الأمويين الفارّين من وجه العباسيين، وقامت في مصر دولة الإخشيديين، وفي شمال إفريقية قامت دولة الفاطميين، وفي بغداد -عاصمة الخلافة- قامت دولة بني بويه، والسلاجقة، فكانت النتيجة لهذا كله فتور الهمم والوقوف عند ما تركه الفقهاء السابقون[2].

رابعًا: تمكين السلاطين لاتباع المذهب الذي اعتنقوه:

كان الخلفاء الراشدون وحكام الدولة الأموية، وبعض حكام الدولة العباسية، لا يثبتون مذهب إمام بعينه، وكانوا يعظمون أهل العلم عامة وأهل الاجتهاد خاصة، ويسندون القضاء والمناصب لمن برع في علم الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح فانصرفت الهمم إلى تحصيل علم الكتاب والسنة والنبوغ فيهما.

أما في عصر التقليد والجمود فإن الحكام قد تبّنوا مذهبًا من المذاهب ومكّنوا له ونشروه، وقصروا مناصب القضاء والإفتاء عليه، وهذا قد صرف همم الناس إلى اتباع المذاهب وتقليدها وترك الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة.

---

(١) انظر: "تاريخ الفقه الإسلامي" (ص١٥٤-١٥٥).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. أنور دبور (ص١٨٩-١٩٠)، ط. الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الثقافة العربية، "تاريخ التشريع الإسلامي" د. عبدالعظيم شرف (ص٢٠٤-٢٠٥)، "تاريخ الفقه الإسلامي" د. عمر الأشقر (ص١٥٩).

يقول الشيخ سيد سابق رحمه الله في هذا: "وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد محافظة على الأرزاق التي رُتبت لهم، سأل أبو زرعة شيخَه البلقيني قائلاً: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة، فابتسم البلقيني، ووافقه على ذلك" [1].

وبسبب انتصار كل حاكم من الحكام لمذهب معين من المذاهب انقرض كثير من المذاهب كمذهب سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك، وأبي عمرو الأوزاعي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والليث بن سعد [2].

خامسًا: ادعاء الاجتهاد ممن ليس له بأهل:

فقد رأى فقهاء هذا العصر أن بعض المشتغلين بالفقه يدّعون الاجتهاد وهم في الواقع ليسوا أهلاً له؛ لعدم توافر شروطه فيهم، فطالبوا بإغلاق باب الاجتهاد، وادّعوا الإجماع على ذلك منعًا لأولئك المدعين وأمثالهم من أن يضلوا الناس باسم اجتهادهم.

وقد ترتب على هذا العمل -مع أنه لم يحقق الغرض المرجوَّ منه- توقُّف الفقه عن التقدم، وفتح ثغرة لأعداء الدين ينفذون منها سمومهم بالطعن فيه بالجمود، وعدم مسايرته للزمن [3].

---

(١) انظر: "فقه السنة".

(٢) انظر: "تاريخ الفقه الإسلامي" (ص١٥٩-١٦٠).

(٣) انظر: "مدخل لدراسة الفقه الإسلامي" د. أنور دبور (ص١٩٠)، "تاريخ التشريع" د. عبدالعظيم شرف (ص٢٠٥).

سادسًا: عمل الفقهاء في هذا الدور:

يتلخص عمل الفقهاء في هذا الدور فيما يلي:

١- تعليل الأحكام التي وردت عن أئمة كل مذهب؛ وذلك لمعرفة حكم الوقائع الجديدة عن طريق القياس عليها ونحو ذلك.

٢- الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب الواحد، فقد كان إمام المذهب يرى في المسألة رأيًا، ثم يعدل عنه، فيسمع بعض التلاميذ بالعدول عنه، ولا يسمعه آخرون فتتعدد الروايات عنه، فكان فقهاء هذا الدور يرجحون بعض الروايات على بعض.

٣- استخلاص أصول كل مذهب من خلال ما نقل عن الإمام من فروع، وبهذا تم تدوين علم الأصول، وكان هذا صنيع فقهاء الأحناف والمالكية؛ لأن الشافعي قد دون أصوله.

٤- المناظرات بين أرباب المذاهب المختلفة، بقصد الانتصار للمذهب، وقد كان في هذه المناظرات حثٌّ للقائمين بها على معرفة المزيد من الأدلة التي تعتمد عليها هذه المذاهب.

٥- اختصار الكتب المؤلّفة في العصور السابقة، وقد اتبعوا في الاختصار طريقة بعُدت بالفقه عن طالبيه، فقد عمدوا إلى تجميع أكبر قدر من المعاني في أقل قدر من الألفاظ فجاءت مختصراتهم شبيهة بالألغاز، ومما زاد الأمر تعقيدًا أن الملكة اللغوية عندهم كانت قد ضعفت عن ذي قبل.

ومع أن هذه الاختصارات كان لها مساوئ إلا أن لها حسنات أيضًا ومنها بالنسبة للمتون والشروح المعتمدة: استبعاد الآراء الضعيفة والمرجوحة، والاقتصار على الآراء الراجحة أو الصحيحة عمومًا، وبالنسبة للحواشي: كانت حفظ الآراء التي وردت بكتب درست أو ضاعت.

٦- كذلك وجد من بين فقهاء هذا العصر من ألف الكتب في بيان فضل الإمام الذي يقلده وإثبات أن آراءه الفقهية أولى بالاتباع وأحرى بالقبول، وفي سبيل هذه الغاية كانوا يستدلون لآراء الإمام بما يقوّيها، ويعرضون آراء المخالف وأدلته ثم يناقشونها وينقضونها وهي ما تسمى بكتب الخلاف[1].

سابعًا: الآثار المترتبة على الجمود والركود الفكري لهذا الدور:

الذي ينظر في هذا العصر ويتمعّن في الآثار التي خلفها يجد أمورًا سيئة وآثارًا مؤلمة يحزن لها القلب، وتأسى لها النفس، وينشغل لها الفكر، ومن هذه الآثار[2]:

١- ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد:

كان العلماء المجتهدون يشتغلون بعلوم الاجتهاد، فيدرسون اللغة العربية، ويتعلمون القرآن، ويدرسون علوم السنة ويأخذون علم السلف الصالح، ويجتهدون في معرفة وقائع عصرهم ونوازله، وبذلك تتسع آفاقهم، وتقوى ملكاتُهُم، ويصبحون منارات يُهتدى بها، فلما ترك طلبة العلم علوم الاجتهد، وحصروا أنفسهم في كلام الرجال، وكتب الرجال انقطعوا عن النهر الفياض الذي يحيي العقول وينير القلوب، وعندما قلّ العلم وكثر التقليد نادى كثير من المقلدين بإغلاق باب الاجتهاد، بدعوى عدم اكتمال أدواته عند من يقومون به.

ولا شك في أن ادعاء الاجتهاد لمن لا تكتمل أدواته له آثار سيئة وخطيرة، لكن لا يعالج الخطأ بخطأ آخر أشد منه، إنما كان العلاج الحق يتمثل في إحياء علوم الاجتهاد، وتهيئة الأسباب التي تحقق ذلك، زد على هذا أن الدعوة إلى إغلاق باب

---

(١) انظر: "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي" د. أنور دبور (ص١٩١-١٩٢)، "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه" د. عبدالمجيد مطلوب (ص١٢٦-١٢٧)، "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي" د. حسين حامد حسان (ص١١٥-١١٧)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبدالكريم زيدان (ص١٤٨).

(٢) انظر: "تاريخ الفقه الإسلامي" د. عمر سليمان الأشقر (ص١٦٦).

الاجتهاد والتضييق على المجتهدين لم تحقق الغرض الذي قصدوه منها، فقد بقي أدعياء العلم في كل عصر ينصبون أنفسهم للفتوى، بل زاد أمرهم، وكثر شرهم.

٢- محاربة الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد:

أعلن المقلدون حربًا حامية الوطيس على العلماء الذين يحاولون الخروج من ربقة التقليد والاشتغال بعلوم الاجتهاد، وقد اتهم المقلدون هؤلاء الذين أرادوا تخليص الأمة من أدوائها بتهم كثيرة؛ كادعائهم بأنهم يريدون إنشاء مذاهب جديدة، وأنهم أصحاب بدعة جديدة، وأنهم خالفوا الإجماع، وكل هذا يقال من أجل إبقاء المسلمين تحت ربقة التقليد.

وقد نال العلماءَ الأعلامَ من هذا شيءٌ كثيرٌ، ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ناله من المقلدين أذىً كثير، وسجن بسبب ذلك، وتوفي سجينًا رَحِمَهُ اللَّهُ وكذلك تلميذه المحقق ابن قيم الجوزية، قد سجن مع شيخه مدة من الزمان، ومنهم: الشوكاني فقد أصابه من المقلدين بلاء عظيم، فقد وشَوْا به عند أمراء بلده، وحسنوا لهم سجنه، وسفك دمه، وأقاموا فتنة في صنعاء في عهده، ولكن الله حفظه منهم، ومكن له، ونفع به عباده.

وفي أوائل القرن الثالث عشر الهجري اتهم علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ بتهمة خطيرة هي "الاجتهاد"! وألفت له محكمة خاصة، دُعي للمثول أمامها، وفتشت كتبه وصودرت فترة من الزمان[1].

٣- انتشار المناظرات والجدل:

من الآثار الخطيرة التي نتجت عن الجمود والركود الفكري في هذا الدور شيوع المناظرات والجدل، والتي كانت تعقد لا لبيان الحق والتوصل إلى مراد الله من كلامه، وإنما انتصارًا للمذهب، وردًّا لأقوال الخصوم من أصحاب المذاهب الأخرى.

(١) انظر: "تاريخ الفقه الإسلامي" د. عمر سليمان الأشقر (ص١٦٩).

وقد ذكر الغزالي رحمه الله آفات هذه المناظرات، وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق فقال: "واعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس والمماراة واستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله، المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة"(١).

وليس المراد من هذا أن كل لمناظرات مذموم وإنما هناك مناظرات محمودة وقد ذكر الغزالي رحمه الله لها ثمانية شروط، هي(٢):

الأول: ألا ينشغل العالم بالمناظرة حتى يكون قد فرغ من فروض الأعيان.

الثاني: ألا يرى فرض الكفاية أهم منها.

الثالث: أن يكون المناظر مجتهدًا، حتى إذا ظهر له الحق اتبعه، أما المقلدون أتباع المذاهب الذين لا يفتون إلا بقول المذهب، ولا يخرجون عن مذهبهم فلا فائدة لهم في المناظرة.

الرابع: لا يناظر إلا في المسائل الواقعة أو قريبة الوقوع.

الخامس: أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إلى المناظر من المناظرة في المحافل.

السادس: أن يكون المناظر طالبًا للحق، يستوي عنده ظهور الحق على يده أو يد غيره.

السابع: ألا يمنع مناظره من بيان رأيه وبيان خطئه.

الثامن: أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه، لا من هو دونه.

٤- وقوع الاختلاف والعداوة و البغضاء بين أتباع المذاهب:

كان من فضل الله على هذه الأمة أن جعلهم إخوة متحابين معتصمين بحبل

---

(١) "إحياء علوم الدين" للغزالي (١/٤٥)، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

(٢) انظر: "إحياء علوم الدين" (١/٤٣).

الله جميعًا، حتى أعرضوا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذلك عندما أمرهم الله تعالى برد المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فردوه إلى آراء الرجال، حيث قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]. وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- ومَنْ بعدهم من العلماء المجتهدين يختلفون لكن كان اختلافهم عن ضرورة وكان اختلافًا طبيعيًّا في الفهم، لا اختيارًا للاختلاف ومثل هذا لا يمكن التخلص منه، وأما المقلدون فإن الواحد منهم يظهر له الدليل من الكتاب والسنة فلا يدع مذهبه، وينبذ كتاب الله وراء ظهره.

ولم يؤد اختلاف الصحابة والأئمة المجتهدين إلى التباغض والتفرق، فكان بعضهم يدعو لبعض، ويصلي بعضهم وراء الآخرين، أما المقلدون فقد تعادوْا وتباغضوا وتركوا الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب، وأفتى بعضهم بعدم جواز الزواج من المرأة التي تخالفهم في المذهب.

والأمثلة على هذا كثيرة لا تحصى، ويكفي أن ننقل ما جاء في كتاب: "ما لا يجوز الخلاف فيه": "المتعصبون للمذاهب أبوْا أن يكون الخلاف رحمة، وتشدَّدَ كلٌّ منهم في تحتيم تقليد مذهبه، وحرَّم على المنتمين إليه أن يقلدوا غيره، ولو لحاجة فيها مصلحتهم، وكان من طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ وغيرها، حتى صار بعض المسلمين إذا وُجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه ينظرون إليه نظرتهم إلى البعير الأجرب بينهم"[1].

وقد ذكر الشيخ بعض الأمثلة لهذا التعصب فقال: "بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الثالث عشر الهجري أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي -وهو رئيس العلماء- وقال له: اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية؛ لأن فلانًا من فقهائهم يعتبرنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من

(١) "ما لا يجوز الخلاف فيه" لعبدالجليل عيسى (ص١٣٤)، طبعة دار البيان، الكويت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

اختلاف الأحناف: هل يجوز للحنفي أن يتزوج شافعية؟ فقال بعض الأحناف لا يصح؛ لأنها تشك في إيمانها؛ لأن الشافعية يجيزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن -إن شاء الله- أي: وهذا يدل على عدم تيقنها في إيمانها، والإيمان لابد فيه من اليقين"[1].

٥- تضييق أتباع المذاهب على أنفسهم:

كان المسلمون قبل هذا العصر يحيون في دائرة واسعة، إطارها الكتاب والسنة، وكانوا يجدون حلاً لكل مشكلات الحياة المتجددة، فلما وقع المسلمون في التقليد انحصر اتباع كل مذهب في إطار مذهبهم، وليس هناك مذهب يحيط بالإسلام كله، فهذا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه"[2].

وهذا أبو جعفر المنصور يطلب من الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ أن يأذن له بتفريق كتابه الموطأ في الآفاق ليحمل الناس عليه، فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تفعل، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ما هم عليه.

وأما في هذا العصر الذي نحن بصدده، فيقول الدكتور محمد سلام مدكور -واصفًا فقهاء هذا العصر والحالة التي كانوا عليها-: "فقهاء هذا العصر حصروا أبحاثهم في دائرة ضيقة محدودة في حدود مذهب فقيه سابق لا يحيد عنه، وأصبح في نظرهم أن الآراء في المذاهب الأخرى خاطئة، وأن كل ما قاله الإمام الذي يقلده صحيح لا يحتمل الشك، وقد وصل التعصب المذهبي إلى أن يقول الكرخي الفقيه الحنفي: "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ". فأصبحت عبارة أئمتهم مصدرًا يتخذون منها أحكامهم"[3].

---

(١) "مالا يجوز الخلاف فيه" (ص١٣٥).

(٢) "تاريخ الفقه الإسلامي" د. عمر الأشقر (ص١٨٠).

(٣) "المدخل للفقه الإسلامي" د. محمد سلام مدكور (ص٩٥)، ط. الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ضعة دار النهضة.

وقد سبب هذا التضييق الذي أخذوا به مفاسد، منها: عدم استفادتهم من جهود العلماء الآخرين، والانحباس في إطار المذهب الواحد مما يسبب ضيقًا في الأفق[1].

٦- كثرة الجهل وقلة العلم:

فترك الاشتغال بالكتاب والسنة أدى إلى قلة العلم وكثرة الجهل، فالسلف الصالح يطلقون على الكتاب والسنة وما أخذ منهما علمًا، وما أخذ بالتقليد جهلاً، فإذا ذهب الذين يتقنون علم الكتاب والسنة ذهب العلم، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**"[2].

وما أخذ من الكتاب والسنة كان علمًا؛ لأن النفس تستيقنه وتبينه، وكل من استيقن شيئًا وتبينه فقد علمه، ومن لم يستيقن الشيء، وقال به تقليدًا فلم يعلمه، ولذا فإن العلماء يشبهون المقلد بالأعمى الذي يتابع البصير فيما يخبره به من غير نظر[3].

٧- الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقوع أو التي لا يبنى عليها عمل:

أغرق الفقهاء في هذا العصر بالاشتغال بهذه المسائل التي لا فائدة منها، وبذلك ابتعد الفقه في كثير من أحكامه عن الحاجة العملية والمصالح الزمنية، ووجدت فيها طائفة من المسائل يكاد يكون وقوعها مستحيلاً، ودراستها إضاعة للوقت.

والأمثلة على هذا كثيرة، ومن ذلك: حكم التضحية بإنسان، أو من ولد من أب آدمي وأم شاة، وعن كيفية الاتجاه في الصلاة إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، وغير ذلك من الأمور الفرضية التي أضاعوا فيها أوقاتهم.

---

(١) انظر: "تاريخ الفقه الإسلامي" (ص١٨٠-١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم (١/١٩٤) رقم (١٠٠)، ومسلم كتاب العلم، باب رَفْع العِلْم (٤/٢٠٥٨)، رقم (٢٦٧٣) كلاهما عن ابن عمرو.

(٣) المرجع السابق (ص١٨٣-١٨٤).

خلاصة الوحدة السادسة

أولاً: تبدأ مدة هذا الدور من منتصف القرن الرابع الهجري حتى سنة ١٢٨٦هـ، وتشتمل هذه المدة على مرحلتين لأولى تبدأ من منتصف القرن الرابع حتى استيلاء التتار على بغداد سنة ٦٥٦هـ، والثانية من سقوط بغداد حتى ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ.

تعد المرحلة الثانية أطول مرحلة في تاريخ الفقه حيث أخذ الفقه في الضعف والانحدار، وأصابه من الركود والجمود ما لم يصبه في أيّ وقت مضى.

كان السائد على علماء هذه الفترة هو التقليد المطلق، والانصراف إلى حفظ الكتب السابقة مع اختصارها والاعتناء بهذه الاختصارات بشرحها، لكنها كانت تحتاج إلى وقت طويل لفهمها.

ثانيًا: أسباب الجمود والركود:

١- الغلوّ في تعظيم الأئمة.

٢- طريقة التأليف والتدوين، ويشمل ذلك:

أ- كثرة التأليف في الفقه.

ب- المختصرات الفقهية.

ج- عدم اتباع المنهج العلمي في التوثيق.

ثالثًا: ضعف الدولة الإسلامية.

رابعًا: تمكين السلاطين لاتباع المذهب الذي اعتنقوه.

خامسًا: ادعاء الاجتهاد ممن ليس له بأهل.

سادسًا: عمل الفقهاء في هذا الدور:

١- تعليل الأحكام التي وردت عن أئمة كل مذهب؛ وذلك لمعرفة حكم الوقائع الجديدة عن طريق القياس عليها.

٢- الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب الواحد.

٣- استخلاص أصول كل مذهب من خلال ما نقل عن الإمام من فروع، وبهذا تم تدوين علم الأصول، وكان هذا صنيع الحنفية والمالكية دون الشافعية.

٤ - المناظرات بين أرباب المذاهب المختلفة بقصد الانتصار للمذهب.

٥- اختصار الكتب المؤلفة في العصور السابقة، وقد اتبعوا في الاختصار طريقة بعدت بالفقه عن طالبيه.

٦- وجد من بين فقهاء هذا العصر من ألف الكتب في بيان فضل الإمام الذي يقلده وإثبات أن آراءه الفقهية أولى بالاتباع وأحرى بالقبول.

سابعًا: الآثار المترتبة على الجمود والركود الفكري لهذا الدور:

١- ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد.

٢- محاربة الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد.

٣- انتشار المناظرات والجدل.

شروط المناظرة المحمودة كما ذكرها الغزالي:

أ- ألا ينشغل العالم بالمناظرة حتى يكون قد فرغ من فروض الأعيان.

ب- ألا يرى فرض الكفاية أهم منها.

ج- أن يكون المناظر مجتهدًا، حتى إذا ظهر له الحق اتبعه، أما المقلدون أتباع المذاهب فلا فائدة لهم في المناظرة.

د- لا يناظر إلا في المسائل الواقعة، أو قريبة الوقوع.

هـ- أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إلى المناظر من المناظرة في المحافل.

و- أن يكون المناظر طالبًا للحق، فيستوي عنده ظهور الحق على يده أو يد غيره.

ز- ألا يمنع مُناظرَه من بيان رأيه، وبيان خطئه.

ح- أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه، لا من هو دونه.

٤- وقوع الاختلاف والعداوة بين أتباع المذاهب.

٥- تضيق أتباع المذاهب على أنفسهم.

٦- كثرة الجهل وقلة العلم.

٧- الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقوع، أو التي لا يبنى عليها عمل.

اختبار الوحدة السادسة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

١- دور الجمود والركود يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري.

٢- تبدأ المرحلة الثانية من مراحل الجمود والركود من بداية ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ.

٣- ساد علماء هذه الفترة التقليد المطلق وانصرفت همتهم إلى الحفظ والاكتفاء بالكتب الموجودة واختصارها.

٤- من أسباب الركود والجمود في هذا العصر: عدم تعظيم الأئمة.

٥- قدم علماء هذا العصر آراء أئمتهم على النصوص الشرعية الواضحة الصريحة.

٦- لم يوجب علماء هذه الفترة على المكلف أن يلتزم أحد المذاهب الفقهية وإنما تحرروا من ذلك.

٧- كثرت المؤلفات في الفقه في هذا العصر على حساب الاشتغال بالكتاب والسنة.

٨- كانت المختصرات الفقهية واحدة مما ساعد على الجمود والركود الفكري في هذا العصر.

٩- من أقوال الإمام الشافعي: فصل في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم.

١٠- عدم اتباع المنهج العلمي في التوثيق كان من عوامل الجمود والركود في هذا العصر.

١١- ساد هذا العصر الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.

١٢- ضعف الدولة لا ينعكس على ثقافتها.

١٣- من أسباب الجمود والركود تمكين السلاطين لأتباع المذهب الذي اعتنقوه.

١٤- ادعاء الاجتهاد ممن ليس له بأهل أدى إلى توقف الفقه عن التقدم وتسبب في الطعن على الفقه بالجمود وعدم مسايرة الواقع.

١٥- كان عمل الفقهاء في هذه الفترة هو الاهتمام بتعليل الأحكام الواردة عن أئمة المذاهب.

١٦- لم يهتم علماء هذا العصر بالترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب الواحد.

١٧- اختصار الكتب المؤلفة في العصور السابقة كان من ضمن عمل الفقهاء في هذا العصر.

١٨- من حسنات ومميزات الاختصارات الفقهية: استبعاد الآراء الضعيفة والمرجوحة والاقتصار على الآراء الراجحة أو الصحيحة عمومًا.

١٩- اهتم العلماء في هذا العصر بتأليف الكتب في فضل الأئمة الذين يقلدونهم.

٢٠- من الآثار المترتبة على الجمود والركود الفكري لهذا الدور: ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد.

٢١- لم يحارب في هذا العصر الذين كانوا يحاولون الخروج من ربقة التقليد.

٢٢- في أوائل القرن الثالث عشر الهجري اتهم الشيخ جمال الدين القاسمي بتهمة الاجتهاد.

٢٣- من الآثار الناتجة عن الجمود والركود في هذا العصر: شيوع المناظرات التي كانت تعقد لا لبيان الحق وإنما انتصارًا للمذهب.

٢٤- من شروط المناظرة المحمودة: أن يكون المناظر مجتهدًا حتى إذا ظهر له الحق اتّبعه.

٢٥- لا يشترط في المناظرة المحمودة: أن تكون في المسائل الواقعة أو قريبة الوقوع.

٢٦- يشترط في المناظرة المحمودة: أن يكون المناظر طالبًا للحق.

٢٧- من آثار الجمود والركود الفكري في هذا العصر: وقوع العداوة بين أتباع المذاهب.

٢٨- الاختلاف بين الصحابة والأئمة المجتهدين لم يؤد إلى التباغض والتفرق.

٢٩- نتج عن الجمود والركود الفكري في هذا العصر تضييق أتباع المذاهب على أنفسهم.

٣٠- ترك الاشتغال بالكتاب والسنة أدى إلى قلة العلم وكثرة الجهل.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

١- تبدأ المدة الزمنية لهذا الدور في منتصف القرن الرابع الهجري وتستمر إلى سنة:

أ- ١٢٨٦هـ. ب- ١٢٩٠هـ.

ج- ١٢٩٥هـ. د- ١٢٩٨هـ.

٢- أسباب الجمود والركود في الدور الخامس:

أ- الغلوّ في تعظيم الأئمة.

ب- طريقة التأليف والتدوين.

ج- ضعف الدولة الإسلامية.

د- تمكين السلاطين لاتّباع المذهب الذي اعتنقوه.

هـ- جميع ما سبق.

٣- طالب بعض فقهاء عصر الدور الرابع بغلق باب الاجتهاد بسبب:

أ- الركون إلى الترف والدعة.

ب- الاكتفاء بما وصلهم عن السابقين.

ج- عدم توافر شروط الاجتهاد في كثير من المشتغلين بالفقه في هذا العصر.

د- التخلُّف العلمي وتوقف حركة التأليف والترجمة.

٤- جميع ما يلي من أعمال الفقهاء في دور الجمود والركود، ما عدا:

أ- تعليل الأحكام التي وردت عن أئمة كل مذهب.

ب- كثرة الكتب والحواشي والمختصرات والمؤلفات الجديدة.

ج- الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب والواحد.

د- المناظرات بين أرباب المذاهب المختلفة.

هـ- اختصار الكتب المؤلَّفة في العصور السابقة.

٥- من الآثار المترتبة على الجمود والركود الفكري لهذا الدور:

أ- ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد ومحاربة المشتغلين به.

ب- انتشار المناظرات والجدل.

ج- وقوع الاختلاف والعداوة والبغضاء بين أتباع المذهب.

د- تضييق أتباع المذاهب على أنفسهم.

هـ- جميع ما سبق.

٦- جميع ما يلي من شروط المناظرات المحمودة، ما عدا:

أ- أن يكون المناظر مجتهدًا.

ب- لا يناظر إلا في المسائل الواقعة أو قريبة الوقوع.

ج- ألا يمنع مناظِرَه من بيان رأيه وبيان خطئه.

د- أن ينتصر المناظر لرأيه دائمًا.

هـ- أن يناظر من يترقع الاستفادة منه لا من هو دونه.

٧- انتشر الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقوع أو التي لا يُبنى عليها عمل في عصر فقهاء:

أ- الدور الثاني. ب- الدور الثالث.

ج- الدور الرابع. د- الدور الخامس.

ثالثًا: الأسئلة التحليلية:

١- ما هي الفترة الزمنية لدور الجمود و الركود؟

٢- اذكر أسباب الجمود والركود بالتفصيل.

٣- ما هو عمل الفقهاء في هذا الدور؟

٤- ما هي الآثار المترتبة على الجمود والركود الفكري لهذا الدور؟

٥- اذكر شروط المناظرة المحمودة كما ذكرها الغزالي -رحمه الله.

٦- غُمز الفقه الإسلامي بكونه جامدًا لا يساير الزمن، وليس فيه حلول لمستجدات المسائل. كيف ترد على هذه الأباطيل من خلال دراستك لهذه الوحدة؟

النشاط التعليمي للوحدة السادسة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات هذه الوحدة عليك بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

- اكتب بحثًا عن حالة الجمود والركود للفقه الإسلامي في عصر الركود مع بيان أسبابها وآثارها، مع الرد على شبه المشككين في قدرة التشريع الإسلامي عى مواكبة الزمن ومستجدات الأمور.

الوحدة السابعة

الدور السادس: دور اليقظة الفقهية

الوحدة السابعة

الدور السادس، دور اليقظة الفقهية

مبررات دراسة الوحدة:

الفقه هو أحد العناصر الهامة في حضارتنا الإسلامية، فقد عَلِمَ الدارسون لهذه الحضارة المثلى أنها -إلى جانب سماتها وخصائصها المتنوعة- "حضارة قانونية"؛ لأنها تستند إلى شريعة شاملة ضبطت حياة الإنسان بمجموعة متماسكة من الأحكام والآداب، صاحبته من الميلاد إلى الوفاة، بل عنيت به وشرعت له قبل أن يولد وبعد أن يموت.

لهذا كان اهتمام العلماء في القديم والحديث بالفقه والذي هو عصب هذه الشريعة الغرّاء فهو أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله طيلة ثلاثة عشر قرنًا من الزمان، فكان لزامًا على العلماء أن يجتهدوا للنهوض بالفقه من مرحلة ركوده وجموده التي مرَّ بها في العصر السابق حتى ترجع إليه حياته ومكانته ومنـــزلته؛ ليكون عصب الحياة الإسلامية مرة ثانية.

وفي هذه الوحدة يقف الدارس على أسباب نهضة الفقه وهدفها في هذا العصر، ومظاهر هذه النهضة مفصّلة، ثم يقف على فتح باب الاجتهاد الجماعي وما يمكن أن يقدمه هذا الاجتهاد، وما يجب أن يراعى عند الاجتهاد، ثم يقف على أهم الشبه التي غُمز بها الفقه الإسلامي.

فهيا أيها الدارس: أقبل على دراسة هذه الوحدة بجد واجتهاد؛ حتى تقف على ثراء الفقه وسموّ شريعة الإسلام.

نسأل الله لك التوفيق والسداد.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك بعد دراسة هذه الوحدة أن تصبح قادرًا على أن:

١- تبين مدة هذا الدور وسبب هذه اليقظة وهدفها.

٢- تبين مظاهر النهضة بالتفصيل.

٣- تذكر الأمور التي يجب مراعاتها عند ممارسة الاجتهاد.

٤- ترد بقوة على الشبهات التي أثيرت حول الفقه الإسلامي.

٥- تذكر أسباب المرونة في الفقه الإسلامي.

٦- توضح بعض المقترحات العملية لتطوير الفقه الإسلامي.

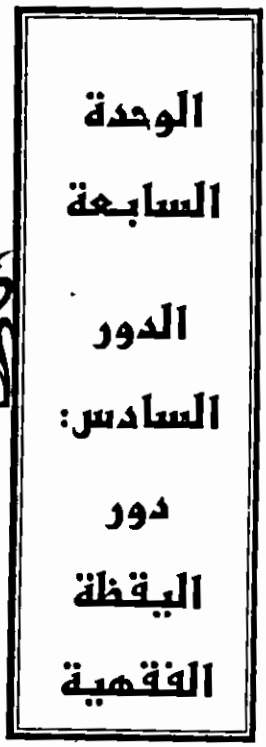

- مدة هذا الدور وسبب هـذه اليقظـة وهدفها.
- مظاهر النهضة واليقظة الفقهية في هـذا الدور.
- الأمور التي يجب مراعاتها عند الاجتهاد.
- بعض الشبهات التي أثيرت حول الفقـه الإسلامي.
- أسباب المرونة في الفقه الإسلامي في هذا الدور.
- بعض المقترحات العملية لتطوير الفقـه الإسلامي.

الوحدة السابعة

الدور السادس: دور اليقظة الفقهية

عزيزي الدارس: في الصفحات الماضية رأينا كيف مر الفقه الإسلامي بمراحل عدة، وأهمها مرحلتا: النمو والازدهار ومرحلة: الجمود والركود، وتأتي هذه المرحلة التي نقف فيها مع دور اليقظة الفقهية، منذ انتهاء مرحلة الجمود والركود إلى وقتنا الحاضر، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: سبب النهضة في هذا العصر:

يبدأ هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي من سنة ١٢٨٦هـ، ويستمر حتى وقتنا الحاضر.

وهذا الدور يعتبر تقليدًا إلا أنه تقليد مغاير للدور السابق، فهناك تقليد مذهبي مع تعصب ممقوت وحجر على العقول، وتقليد مع حرية الاختيار وهو قريب من الاجتهاد، بل هو نوع منه فما كان الفقيه في عصور الاجتهاد يمتنع عن أن يأخذ برأي غيره في فتواه أو في قضائه[1].

سبب النهضة وهدفها:

ترجع النهضة الفقهية في العصر الحاضر إلى ظهور بعض المصلحين الذين دعوْا إلى أخذ الفقه من مصادره الأولى وهي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم- إلى غير ذلك من المصادر، كما دعوا إلى الرجوع والاعتماد على الكتب الفقهية المطولة ذات الأسلوب السهل بدلاً من الكتب المختصرة ذات الأسلوب المعقّد الذي يحتاج إلى وقت طويل وإمكانيات خاصة للفهم؛ وذلك لأن شأن الدراسة في المطولات تكوين ملكة فقهية علمية لدى الطلاب.

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص١٩٤).

كما نادوا -أيضًا- بنبذ التعصب المذهبي البغيض، والأخذ برأي أي من الأئمة طالما أنه يستند إلى دليل قوي من الكتاب أو السنة أو غيرهما، ولا يخفى ما في هذه الدعوى من ملائمة لروح الشريعة التي تقضي بالتيسير على الناس حيث يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦]، ويقول النبي ﷺ: **"يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"**(١).

كما كان أيضًا من أسباب هذه النهضة عدم قبول البلاد الإسلامية للبلاء الذي حل بها وهو تطبيق القوانين الوضعية بدلاً من شريعة الله تعالى، واعتبرت الشعوب أن هذا انحراف عن دين الله، وخروج عن شريعته، كما ألغيت المحاكم الشرعية واستبدلت بالمحاكم النظامية والمدنية، فأدى كل هذا إلى السخط لهذا الوضع والرغبة الأكيدة في تحكيم الشريعة الإسلامية، وقد ظهر هذا في صور مختلفة كالحركات الإصلاحية، والجهود الجماعية والفردية لتنظيم الفقه والدعوة إلى مجمع فقهي وإلى موسوعة فقه إسلامي(٢).

ثانيًا: مظاهر النهضة في هذا العصر:

للنهضة الفقهية في هذا العصر مظاهر عديدة منها: ما هو جماعي، ومنها: ما هو فردي، ونذكر بعضًا من هذه المظاهر حتى نكون على بينة من أمر الفقه الذي هو عصب شريعة الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم: باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة (١/١٦٣)(رقم٦٩)، ومسلم كتاب الجهاد: باب في الأمر بالتيسير (٣/١٣٥٨)(رقم١٧٣٢)، كلاهما عن أبي موسى الأشعري.

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. أنور دبور (ص١٩٤-١٩٥)، تاريخ التشريع الإسلامي د.مناع القطان (ص٣٣٦-٣٣٧)، تاريخ الفقه الإسلامي د. عمر سليمان الأشقر (ص١٨٥-١٨٦)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، د. عبدالمجيد مصطوب (ص١٢٩-١٣٠).

١- الدعوات الإصلاحية:

قامت في البلاد الإسلامية عدة حركات إصلاحية تركزت دعوتها في المطالبة بالعودة إلى الإسلام في عقيدته الصافية وشريعته السمحة، واستشعار الهمّة لإعادة مجد الإسلام من جديد، ونبذ مظاهر الشرك والعبودية لغير الله.

وقد اختلفت هذه الدعوات في طابعها العام؛ إلا أن روحها كانت تنبثق من ذلك الشعور الآنف الذكر، مع تركيز كل واحدة منها على ناحية خاصة كالعقيدة أو السلوك أو الحرية السياسية، أو تحكيم الإسلام في شؤون الحياة كلها، وفي طليعة هذه الدعوات دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ودعوة جمال الدين الأفغاني، ودعوة الأستاذ حسن البنا، ودعوة أبي الأعلى المودودي في الهند وباكستان[1].

٢- تقنين الفقه:

في أواخر القرن الثالث عشر الهجري أنشئت في تركيا المحاكم النظامية، ونقل إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية، ولم يكن قضاة هذه المحاكم من الفقهاء الذين يستطيعون أن يأخذوا الأحكام من الكتب الفقهية؛ لاختلاف أساليبها، وكثرة الآراء فيها، فالأخذ منها والتمييز بين تلك الآراء يحتاج إلى مَلَكة فقهية خاصة، فاقتضى الأمر علاج هذه الحالة بجمع أحكام المسائل وصياغتها على هيئة قانون ليسهل الرجوع إليها، وأخذ الأحكام منها، وشكلت لجنة من العلماء لهذا الغرض، وقد استطاعت هذه اللجنة إنجاز هذا المشروع العظيم في سبع سنوات (١٢٨٥هـ-١٢٩٣هـ/١٨٦٩م-١٨٧٦م)، وحمل هذا المشروع اسم "مجلة الأحكام العدلية"، وقد اشتملت هذه المجلة على مجموعة أحكام منتقاة من فقه المذهب الحنفي، ورتب مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، وفصلت الأحكام بمواد ذات أرقام مسلسلة كالقوانين بحيث يسهل الرجوع إليها والإحالة عليها، وقد

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٣٣٦-٣٣٧).

بلغ عدد موادها ١٨٥١ مادة موزعة على ستة عشر كتابًا، كل كتاب منها ينقسم إلى أبواب، وكل باب إلى فصول، وكل فصل ينطوي على مواد.

وقد طبقت هذه المجلة عقب صدورها في تركيا وفي البلاد التي كانت تابعة للحكم العثماني فيما عدا قلب الجزيرة العربية واليمين ومصر، ولأهمية هذه المجلة قام بشرحها أكثر من واحد؛ منهم: علي حيدر، وسليم الباز... وغيرهما. وقد عطلت أحكام هذه المجلة اليوم و لم يستمر التقنين الرسمي للأحكام الشرعية إلا في الأحوال الشخصية فقط[١].

وعلى المستوى الفردي قام بعض العلماء بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية كما حدث في مجلة الأحكام، وأول عمل من هذا القبيل ما قام به "محمد قدري باشا" في مصر بعد تحكيم قوانين نابليون في رقاب المسلمين، فقد جمع محمد قدري الأحكام الشرعية معتمدًا على مذهب أبي حنيفة مسترشدًا بمجلة الأحكام العدلية، وجعل ما جمعه في ثلاثة كتب:

الأول: خاص بالمعاملات وسماه "مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان" ويحتوي على (٩٤١مادة)، وقد طبع على نفقة الدولة في سنة ١٨٩٠م.

الثاني: "قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف" ويحتوي على (٦٤٦مادة) وطبع أيضًا سنة ١٨٩٣م.

الثالث: كتاب خاص بأحكام الأحوال الشخصية، وتناول في هذا الكتاب من الموضوعات: الهبة والحجر والإيصاء والميراث، وقد أصبح هذا الكتاب معولاً عليه في الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية[٢].

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص١٩٦)، تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (ص٣٣٧-٣٣٨)، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر (ص١٩٢-١٩٤).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص١٩٧-١٩٨)، تاريخ الفقه الإسلامي (ص١٩٧-١٩٨).

ومن الأعمال الفردية أيضًا ما قام به محمد محمد عامر من وضع الكثير من قواعد المذهب المالكي في صورة مواد قانونية تحت عنوان: "ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك". وكذلك "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد"، قام بها القاضي أحمد بن عبدالله القاري المكي المتوفى سنة ١٣٥٩هـ، وتعرض المجلة لواحد وعشرين كتابًا كل كتاب يندرج تحته عدد من الأبواب وتحت كل باب عدد من الفصول، ويبلغ عدد صفحاتها (٦٧٥ صفحة) من القطع المتوسط[١].

ومن هذه الأعمال أيضًا: ما قام به الأستاذ/ عبدالقادر عودة الذي كان يشتغل بالقضاء، فقد أخرج كتاب: "التشريع الجنائي في الإسلام" وهو مكوّن من جزئين: الأول: في القسم العام، والآخر: في القسم الخاص، وصاغه في مواد كذلك، اشتملت هذه المواد على أحكام الجنايات والحدود والتقريرات، وقارن فيها بين المذاهب الفقهية الإسلامية وبين القوانين الوضعية، وبلغت مواد هذا الكتاب (٦٨٩ مادة)[٢].

٣- تطور أسلوب الكتابة الفقهية:

ففي هذا العصر اتخذت الكتابة طابعًا جديدًا يختلف عن الطابع الذي كان سائدًا في عصر التقليد حيث كانت الكتابة تتسم بالغموض، بحيث يصعب على القارئ فهمها، ويحار في إدراك معانيها، وكانت تقاس مقدرة العالم بمدى استطاعته الوصول إلى مراد المؤلف من عبارته.

أما في هذا العصر فقد تبدل الحال، وصار وضوح المعنى وسهولة اللفظ من الغايات المهمة التي يحرص عليها مؤلفو الكتب الفقهية، ولاشك في أن هذا الأسلوب يؤدي خدمة عظيمة للفقه الإسلامي؛ لأنه يجعله في متناول كثير من القراء والباحثين حتى من غير المتخصصين[٣].

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر (ص١٩٨).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٣٣٨).

(٣) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص١٩٨-١٩٩).

٤- الاهتمام بدراسة الفقه المقارن والتأليف فيه:

من أهم مظاهر النهضة الحالية للفقه الإسلامي أن العلماء قد وجهوا اهتمامهم لدراسة الفقه المقارن الذي تعرض فيه الآراء المختلفة لكل مذهب من المذاهب الفقهية، وتذكر أدلة كل مذهب، ويرجح الرأي الذي يسانده الدليل، ويأتي هذا بعد أن كانت الدراسة في عصر التقليد تدور في فلك الفقه المذهبي.

وقد اعتبر بعض المؤلفين أن الفقه الإسلامي كله مذهب واحد وآراء الفقهاء المختلفة فيه كالأقوال داخل المذهب الواحد، ومن ثم يتسع مجال الاختيار أمام من يريد تقنين أحكام هذا الفقه.

وقد عني بدراسة الفقه المقارن جهات وهيئات متعدّدة منها: كليات الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وأقسام الشريعة في كليات الحقوق بالجامعات لمختلفة، وصارت موضوعات الفقه المقارن مجالاً خصبًا لرسائل الماجستير والدكتوراه التي تمنحها هذه الجامعات.

كما عني الباحثون أيضًا في هذا المجال بمقارنة أحكام الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي؛ وذلك بهدف بيان فضل وأصالة الفقه الإسلامي وسموّ أحكامه[(١)].

٥- ظهور الموسوعات الفقهية:

يقصد بالموسوعة: المؤلف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر، معروضة من خلال عناوين متعارف عليها بترتيب معين لا يحتاج معه إلى خبرة وممارسة، مكتوبة بأسلوب مبسط، سهلة الترتيب شاملة موجبة للثقة بها.

فالموسوعة الفقهية تخالف ما يطلق عليه اسم المدونات أو المطولات أو الأمهات من كتب الفقه، والذي دعا إلى إنشاء الموسوعات الفقهية تلك الصعوبات التي تقف في وجه الدارسين للفقه، ويمكن أن نلخص هذه الصعوبات فيما يلي[(٢)]:

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص١٩٩-٢٠٠).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٣٤٠-٣٤٥)، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر (ص٢٠٣-٢٠٥).

أولاً: أن كتب الفقه غير مرتبة في كل المذاهب الفقهية ترتيبًا واحدًا، يمضي على نسق واحد، فما يقدمه مذهب يؤخره آخر، وما يدخل في باب معين في مذهب قد لا يدخله المذهب الآخر في هذا الباب.

ثانيًا: عدم وجود فهرسة دقيقة ترشد الباحث إلى المسألة التي يريدها؛ فمثلاً تجد موضوع الإجهاض والعزل في حاشية ابن عابدين مندرجين في موضوع: "حكم العزل عن الأمة" في كتاب الرق، وإقرار المريض وتصرفاته بماله تجدها في مبحث: "العتق في المرض"، ومعاملة أهل الذمة والمشركين تجدها في "أحكام الوصي"، وبهذه الطريقة يعتبر وضع الأحكام في غير مظانها يجعل الوصول إلى المسألة في غاية الصعوبة.

ثالثًا: صعوبة المصطلحات الفقهية، فالأساليب التي كتبت بها بعض كتب الفقه فيها شيء كثير من الصعوبة والتعقيد.

رابعًا: جمع أكثر من كتاب من الكتب القديمة في كتاب واحد، يوضع واحد منها أو أكثر داخل الإطار وتوضع الكتب الأخرى في الحواشي خارج الإطار، ويفصل فيها خط، وهذا يجعل الباحث أمام ثلاثة كتب أو أكثر في صفحة واحدة.

خامسًا: عدم عزو الآراء الفقهية التي ينقلها المؤلفون إلى أصحابها أو مصدرها، حتى يتيح للقارئ النظر فيها من خلال مراجعها الأصلية.

سادسًا: عدم الاعتناء بذكر الدليل في كثير من المؤلفات القديمة، وإن ذكروا شيئًا من الاستدلال لا يكون فيه تمحيص من حيث القوة والضعف، بل ربما يورد بعضهم الأخبار الموضوعة التي لا أصل لها.

فلهذه الصعوبات وغيرها كان وجود الموسوعات الفقهية ضرورة ملحة في هذا العصر.

أهم مشاريع الموسوعات الفقهية:

أ- موسوعة كلية الشريعة بجامعة دمشق:

حيث أُنشت "كلية الشريعة" في دمشق، وتولى عمادتها الدكتور/ مصطفى السباعي رحمه الله قام بعدة أنشطة منها: مشروع موسوعة الفقه الإسلامي والذي تبنته الكلية في عام ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، بهدف جمع التراث الفقهي المبعثر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها، جمعًا مرتبًا ميسرًا توجيهيًا، بحيث يكون مادة قريبة التناول للباحث، وهاديًا لمن يريد التوسع إلى المصادر نفسها، وقد تضمنت هذه الموسوعة بقدر الإمكان المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وبعض المذاهب الأخرى كالظاهري، والزيدي، والإمامي، والإباضي[1].

ب- مشروع وزارة الأوقاف المصرية:

ابتدأت وزارة الأوقاف المصرية في عام (١٣٨١هـ/١٩٦١م) مشروعًا لموسوعة فقهية.

ج- مشروع "جمعية الدراسات الإسلامية" بالقاهرة.

فكرت جمعية "الدراسات الإسلامية" بالقاهرة في أن تقوم بعمل مدونة للفقه الإسلامي لا يراعى في تدوينها ما يراعى في كتابة دائرة المعارف من استخلاص الاصطلاحات الفقهية وترتيبها، بل تجمع أحكام المذاهب الثمانية، مذاهب أهل السنة الأربعة، ومذاهب الزيدية، والجعفرية والإباضية والظاهرية في كل باب فقهي. وقد تكونت لجنة هذه المدونة من القضاة وأساتذة الجامعات، وأخذوا يجمعون النصوص من الكتب الفقهية الأصلية، ويضعونها مواضعها وبدأوا بكتاب النكاح، فجمعوا نحو ١٥٠٠ صفحة، ولم يتجاوزوا أركان عقد النكاح وشروطه،

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٣٤٥-٣٤٧)، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر (ص٢٠٦).

ثم رأى مجلس إدارة الجمعية أن النفقات أكثر من الإنتاج، وقرروا استبدال هذه المدونة بموسوعة فقهية على ترتيب الحروف الهجائية في ترتيب المصطلحات الفقهية، ويراعى فيها أن تكون جامعة للتراث الإسلامي في الفقه وفق ما في المذاهب الفقهية الثمانية سالفة الذكر، وقد تُذْكر آراء بعض الصحابة والتابعين التي وردت في الكتب المعتبرة مع ذكر المصادر عقب كل بحث أو في الهامش، كما يراعى أن يذكر في دراسة المذاهب الثمانية ما هو متفق عليه أولاً، وما يكون موضع خلاف يذكر المذهب الذي يكون عليه الأكثر، ثم تذكر بعد ذلك الآراء التي تخالفه ومنشأ الخلاف، وقد اعتبرت اللجنة أن أصول الفقه جزء من الثروة الفقهية فجعلته ضمن الموسوعة بحيث يذكر كل موضوع تحت مصطلحه[1].

د- مشروع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:

كذلك نشطت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في إحياء التراث الإسلامي وفي مقدمة ما قامت به من مشاريع: "مشروع موسوعة الفقه الإسلامي"، وكان ذلك عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، ورصدت هذا المشروع مبلغ (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار كويتي للمرحلة الأولى، استدعت خبيرًا من مؤسسي فكرة "مشروع موسوعة كلية الشريعة" بدمشق هو الأستاذ/ مصطفى الزرقا، ليشرف على هذا العمل، وتناول المتخصصون بعض الموضوعات الفقهية وتضمن ذلك ثمانية مذاهب: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي. والحنبلي، والظاهري، والزيدي، والشيعي الإمامي، والإباضي. وقد توقف هذا المشروع فترة، ثم بعث مرة أخرى من جديد وقد أخرج منها حتى الآن أكثر من أربعين جزءًا[2].

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٣٥١-٣٥٢).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور دبور (ص٢٠٢)، تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٣٥٢-٣٥٤)، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر (ص٢٠٦)

٦- إنشاء المجامع الفقهية:

دعا كثير من العلماء إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى؛ تحقيقًا للهدف العام الذي يشعر بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره، وحتى يكون هذا المجمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط بما يغني عن الاجتهاد الفردي، ومن هذه المجامع:

أ- مجمع البحوث الإسلامية:

وهو من المجامع التي أقيمت مؤخرًا بالأزهر سنة ١٩٦١م، ويتكون من كبار العلماء المشهود لهم بالكفاءة العلمية في العلوم الإسلامية والقانون الإسلامي[(١)].

ويضم عدة لجان: لجنة القرآن والسنة، لجنة البحوث الفقهية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، لجنة الدراسات الاجتماعية.

وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة، كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، ويعقد مؤتمرًا عامًّا يدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام لمناقشة هذه البحوث وقد انعقد أول مؤتمر سنة ١٩٦٤م.

ب- مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

قرر المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد في يونيو سنة ١٩٨١م، إنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وطلب من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تعميم مشروع النظام الأساسي للمجمع المذكور على الدول الأعضاء، وقد أرسلت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر مذكرة إلى الدول الأعضاء بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣م تتضمن مشروع النظام الأساسي للمجمع لدراسته في مدة لا تزيد عن أربعة أشهر، على أن يعقد اجتماع موسع بعد ذلك يهدف إلى إعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمجمع.

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٣٣٩-٣٤٠)، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر (ص٢١١).

وقد اختارت الأمانة العامة مدينة جدة لتكون المقر الأساسي للمجمع، وللمجمع أن ينشئ فروعًا له ومكاتب في أي بلد إسلامي، وحددت المذكرة أهداف المجمع بهدفين:

الأول: تحقيق الوحدة الإسلامية نظريًا وعلميًا عن طريق السلوك الإنساني ذاتيًا واجتماعيًا ودوليًا، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الثاني: شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلاً بفرض تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية[1].

ج - مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض:

انعقد هذا المؤتمر في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من غرة ذي القعدة عام ١٣٦٩ وحتى الثامن منه، الموافق ٢٤ من أكتوبر حتى ١ من نوفمبر سنة ١٩٧٦م.

وقد حضر هذا المؤتمر (١٢٤) عالمًا من فقهاء المسلمين، ورجال القانون والقضاء والاقتصاد والتربية، وهم يمثلون (١٢٦) دولة إسلامية.

وقدم في هذا المؤتمر ستون بحثًا في الموضوعات التي تهمّ العالم الإسلامي المعاصر، وقد أنهت الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود - وهي القائمة على المؤتمر - طباعة البحوث الفقهية المقدمة إلى المؤتمر، وقد صدرت هذه الأبحاث في ستة مجلدات:

الأول: أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع.

الثاني: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام.

الثالث: وجوب تطبيق الشريعة والشبهات التي تثار حولها.

الرابع: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي د. عمر سليمان الأشقر (ص٢١٤-٢١٥).

الخامس: أثر تطبيق الحدود في المجتمع.

السادس: نظام القضاء في الإسلام[1].

وقد أقيمت عدة مراكز علمية ومؤتمرات عالمية ومجامع أخرى مماثلة لما ذكر منها: المجلس العلمي بالهند، والذي يقوم على نشر أمهات الكتب الإسلامية، وصدر عنه عدة كتب هامة منها. مسند الحميدي، ونصب الراية، والسنن لسعيد بن منصور.

ومن هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي للاقتصاد بمكة، والذي دعت إليه جامعة عبدالعزيز بجدة في الفترة من ٢١-٢٦ صفر سنة ١٣٩٦هـ/٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦م. وقُدّمت أبحاث كثيرة في هذا المؤتمر ونوقشت مناقشات علمية صدرت بها توصيات كثيرة في نهاية المؤتمر، وهي تعود على الفقه الإسلامي بالرقيّ والتقدم والتطبيق الشامل في مختلف الجوانب، ومنها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد بمكة المكرمة، والذي أسسته جامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، وذلك لدعم وتنسيق الأبحاث العلمية في الاقتصاد الإسلامي[2].

٧- طباعة الكتب الفقهية:

من مظاهر النهضة في هذا العصر: الاهتمام بطباعة الكتب الفقهية التي أوشكت على الضياع، وعندما انبعثت الهمم لطباعة هذه الكتب لم يوجد من بعضها إلا نسخة واحدة أو نسختان، ذلك أن العناية بها في عصر التقليد قلّت، كما اجتاحتها الحروب والأعاصير ومرور الأيام، فكان ظهور الطباعة وعناية بعض من يهتمون بنشر العلم الشرعي سبيلاً لحفظها والاهتمام بها[3].

ثالثًا: فتح أبواب الاجتهاد الجماعي:

ينبغي علينا أن نعلم أن مظاهر هذه النهضة والجهود التي تبذل للنهوض بالفقه الإسلامي هي من صميم الأدوات التي تعين على الاجتهاد الذي تميزت به

---

(١) المرجع السابق (ص٢١٣-٢١٤).

(٢) المرجع السابق (ص٢١١-٢١٣).

(٣) المرجع السابق (ص١٨٧).

الشريعة الإسلامية، حيث أثبت الاجتهاد بأنها شريعة نامية حية بأصولها وقواعدها. وذلك بما أثبته أسلافنا الأوائل بالاستجابة متطلبات العصر بما فيه حفاظ على الدين وعود على النهوض بالأمة.

وإذا كانت الحياة متطورة تتعدد قضاياها من عصر لعصر فلابد لرجالات الفقه الإسلامي من متابعة استنباط أحكام ما يجدّ من أحداث حتى لا ينحرف الناس عن الدين.

ومما هو معلوم أن الأديان لا تعيش ولا تزدهر، ولا تعود إلى نشاطها وشبابها إلا عن طريق الرجال النوابغ الذين يظهرون حينًا بعد حين.

وقد تفتح العالم الإسلامي اليوم على مشكلات جديدة لم تكن كلها أو جلها معروفًا في العصور السابقة، وهي في حاجة إلى أن يواجهها علماء الإسلام بالبحث والاجتهاد والتجديد، ولا يتأتى هذا إلا بالأبحاث العميقة التي تسبر غور القضايا، وترد فروعها إلى أصولها لتزنها بميزان الفقه الإسلامي، وتبتكر لها الأسلوب الجديد الذي ينمو بنمو الفقه والحياة معًا.

ومن هنا تأتي فكرة "الاجتهاد الجماعي" عبر مجمع الفقه الإسلامي الذي يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي المستنيرين، ويضم الخبراء المتخصصين في شئون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب... ونحو ذلك، حتى يكون البحث الفقهي معتمدًا على خبرة فنية[1].

أمور يجب مراعاتها عند ممارسة الاجتهاد:

ينبغي أن تكون هناك بعض الحقائق التي تراعى عند الاجتهاد؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية ليست كلها محلاً للاجتهاد؛ بل منها ما لا يجوز الاجتهاد فيه، ومنها ما يجوز فيه الاجتهاد[2]:

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص٣٥٤-٣٥٥).

(٢) انظر: مدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وتاريخه، د. عبدالمجيد مطلوب (ص٢٢٨)، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، د. يوسف القرضاوي (ص٤٥-٤٩)، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ-٣-٢م، مكتبة وهبة. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي (ص٢٧٨-٢٨١).

١- يجب أن نعلم أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، أما ما كان دليله قطعيًّا فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه، فلا يجور أن يكون محل الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة مثل فرضية الصيام، أو تحريم الخمر، أو أكل الربا، أو توزيع تركة الميت على الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة الفقهية التي أجمعت عليها الأمة وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة.

٢- يتم هذا بعدم الانسياق وراء الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات قابلة للأخذ والرد؛ فإن الأصل في هذه المحكمات أن تُردّ إليها المتشابهات وترجع إليها المحتملات فتكون هي الحَكَم عند التنازع، والمقياس عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف ومحل نـزاع لم يعد مرجعٌ يعوّل عليه ولا معيار يُحتكم إليه.

٣- يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا، القطعي يجب أن يظل قطعيًّا، والظني يجب أن يستمر ظنيًا، فكما لا يجوز تحويل القطعي إلى ظني، لا يجوز تحويل الظني إلى قطعي، وندعي الإجماع فيما ثبت فيه الخلاف.

٤- ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم وفرض عليهم في زمن الضعف ولم يملكوا أيامها أن يغيروه أو يخلصوا منه، فهذا كله لا يبرر الاجتهاد الذي يضمن الشرعية على ما يصدر من فتاوى وإخراج للنصوص عن مضمونها.

٥- لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد -وإن كان نافعًا- ولا مطاردة كل غريب -وإن كان صالحًا- وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تُقبل فيه المرونة والتطور، ومعنى هذا أن نميز بين الأصول والفروع، وبين الكليات والجزئيات، وبين الغايات والوسائل.

٦- توقع الخطأ من المجتهد؛ إذ لا عصمة إلا للأنبياء، وألا نشدد النكير على من أخطأ في الاجتهاد ونتهمه بالزيغ والمروق... وما إلى ذلك من النعوت، وذلك بشرطين:

أ- أن يملك أدوات الاجتهاد؛ فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث -يعد مجتهدًا.

ب- أن يكون عدلاً مَرْضيَّ السيرة، وهو ما يطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس، فكيف بقبول من يفتي باجتهاده في شريعة الله؟

أما أدعياء الاجتهاد الذين لا يملكون إلا الجراءة على النصوص والاستهانة بالأصول وإتيان البيوت من غير أبوابها؛ فهؤلاء يجب أن يُرفضوا ويلفظوا، حفاظًا على قداسة الشريعة، وحرمة الدين من أن تتخذ سلمًا للشهرة، أو مطية للوصول إلى دنيا، أو إشباع شهوة، أو أداة لتأييد سلطان جائر، أو لتبرير سلوك منحرف، أو فكر دخيل مستورد.

رابعًا: رد الشبهات التي تثار حول الفقه الإسلامي:

من أهم هذه الشبه ما يأتي[1]:

١- الشبهة الأولى:

من الناس من يرتاب أو يتوجس خيفة من المناداة بالرجوع إلى الفقه الإسلامي، واتخاذه أساسًا تشريعيًا وقضائيًا، وسبب هذا الارتياب والتوجس هو الأساس الرباني والصفة الدينية للفقه الإسلامي، فمما هو معلوم أن مصدريْ الفقه هما: الكتاب والسنة، وهذا يقتضي أن يتصف الفقه بالثبات -أو الجمود- وأن تقف العقول البشرية أمامه موقف التسليم والاتباع لا وقفة الابتكار والإبداع؛ إذ لا مجال للعقل أمام لوحي ولا مجال للاجتهاد في مورد النص وهذا

(١) انظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، د. يوسف القرضاوي (ص٨٣-٩٠)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي (ص١٤٠-٢٢٩).

ما يجعل أسباب المرونة وقابلية التطور معدومة أو ضعيفة داخل الفقه.

الرد على هذه الشبهة:

الواضح أن مدعي هذه الدعوى وتلك الشبهة لا علم له بالفقه الإسلامي وحصائصه ومميزاته التي هي ثمرة لخصائص الإسلام نفسه؛ فإن من أبرز هذه الخصائص: أنه يجمع بين الثبات والمرونة معًا في تناسق محكم، وتوازن فريد، فلم يَمِلْ مع القائلين بالثبات المطلق، الذين جـمّدوا الحياة والإنسان، ولم يجنح إلى القائلين بالتغير المطلق، كذلك الذين لم يجعلوا لقيمة ولا لمبدأ ولا لشيء ما -ثباتًا أو خلودًا، بل كان وسطًا عدلاً بين هؤلاء وهؤلاء.

فالأصول الكلية الثابتة خالدة، شأنها شأن القوانين الكونية التي تمسك السموات والأرض أن تزولا، أو تضطربا أو تصدم أجرامها، والفروع الجزئية مرنة متغيرة فيها قابلية التطور، شأن ما في الكون والحياة من متغيرات جزئية، لازمة لحركة الإنسان والحياة.

وعلى هذا ففي الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغير أو التطوير، وهي منطقة "الأحكام القطعية" وهذه هي التي تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية، ومنطقة أخرى مفتوحة هي منطقة "الأحكام الظنية" ثبوتًا أو دلالة، وهي معظم أحكام الفقه، وهي مجال الاجتهاد، ومعترك الأفهام، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجديد.

أسباب المرونة في الفقه الإسلامي:

١- أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء؛ بل ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ملزم، وقد تركها قصدًا للتوسعة والتيسير والرحمة بالخلق، وهي المسماة منطقة العفو، وفيها جاء قوله ﷺ: "**وترك أشياء رحمة بكم غير**

نسيان، فلا تبحثوا عنها[1].

٢- أن معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة، وأحكام كلية و لم تتعرض للتفصيلات والجزئيات إلا فيما لا يتغير كثيرًا بتغير الزمان والمكان؛ مثل أمور العبادات والزواج والطلاق والموازين ونحوها، وفيما عداها اكتفت الشريعة بالتعميم والإجمال، مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[النساء: ٥٨]، وقوله: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[الشورى: ٣٨]، وقول النبي ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**".

٣- أن النصوص التي جاءت في أحكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة بحيث تتسع لتعدُّد الأفهام والتفسيرات، وبين من هو آخذ بحرفية النص ومن هو آخذ بروح النصّ وفحواه، وقلما يوجد نص لم يختلف فيه أهل العلم في تحديد دلالته وما يستنبط منه، وهذا كله يرجع إلى طبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة التكليف.

٤- فتح الباب في منطقة "العفو" بحيث يمكن أن يتم بوسائل متعددة لتدخل بطريقة أو بأخرى تحت ما شرعه الله تعالى، وهذه هي ما يجتهد فيها المجتهدون ويكون منهم المتوسع ومنهم المضيق، وفيها يظهر دور القياس أو الاستحسان، أو الاستصلاح، أو مراعاة العرف، أو الاستصحاب... أو غيرها من الأدلة المختلف فيها.

٥- تقرير مبدأ "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف"، وهو مبدأ تَقَرَّرَ منذ عهد الصحابة الذين كانوا أكثر الناس رعاية له، وبخاصة عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢/٢٢٢) رقم (٥٨٩)، عن أبي ثعلبة، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/١٧١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وهو هكذا في هذه الرواية وكان بعض الرواة ظن أن هذا معنى وسكت فرواها كذلك، والله أعلم ورجاله رجال الصحيح.

كما في موقفه من المؤلفة قلوبهم، ومن قسمة الأرض المفتوحة، ومن طلاق الثلاث بلفظ واحد... وغيرها.

بل بدأ تقرير هذا المبدأ حقيقة منذ عهد النبي ﷺ كما في منع ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث لطروء بعض الوافدين على المدينة في أحد الأعياد، وإباحته بعد ذلك في الظروف العادية، وما روي من ترخيصه ﷺ لرجل في القُبْلة -وهو صائم- ومَنْعه آخر منها؛ حيث كان الأول شيخًا والثاني شابًّا.

٦- تقرير مبدأ رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية، بإسقاط الحكم أو تخفيفه من باب التسهيل على البشر، أو مراعاة لضعفهم أمام الضرورات القاهرة، والظروف الضاغطة؛ ولهذا قرر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، مع قيد أن "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

وبناءً على ما ذكر فإنك ترى أن الفقه الإسلامي بمصادره ونصوصه وقواعده لم يقف يومًا من الأيام مكتوف اليدين أمام وقائع الحياة المتغيرة، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، وقد ظل القانون المقدس الذي يُعمل به في بلاد الإسلام حوالي ثلاثة عشر قرنًا من الزمان إلى أن جاء عهد الاستعمار الذي استبدل به تشريعات وضعية لا تسمن ولا تغني من جوع، فأحلوا بها ما حرم الله وأبطلوا بها ما فرض الله تعالى.

٢- الشبهة الثانية:

أثار هذه الشبه بعض المستشرقين مثل "يوسف شاخت" وغيره لهوىً في أنفسهم، حيث زعموا أن الفقه الإسلامي فقه تعبدي لا يخضع للعقل، ولا يَرْحُبُ للمنطق، ولا يقبل التعليل، وإنما يجب أن يؤخذ بالتسليم والتفويض، وإن لم يدرك كنهه ولم يعرف وجه المصلحة فيه، كما يجب أن يُتلقى بالرضا والقبول

حتى وإن تناقضت أحكامه فيما بينها، وضرب بعضها بعضًا.

الرد على الشبهة:

مما لا شك فيه أن هذا الزعم فرية افتراها هؤلاء ليغمزوا بها الفقه الإسلامي؛ لأن أحكام الفقه الإسلامي أحكامٌ ملائمة للفطرة، جالبة للمصلحة، دارئة للمفسدة، وهذه الأحكام قابلة للتعليل، حتى الأحكام التعبدية المشتمل عليها معقولة المعنى على وجه الإجمال وإن لم تدرك أسرارها على وجه التفصيل ابتلاء للعباد.

ويتضح ما ذكرناه عندما نقرأ القرآن وسنة الرسول ﷺ، فنجد في نصوصهما ارتباط الأحكام بالمعاني والعلل في مئات المواضع، حتى الشعائر التعبدية نفسها لم تخل من هذا التعليل الذي هو مظهر حكمة الله تعالى فيما شرع للعباد، فالصلاة مثلاً يقول عنها في القرآن: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥]، ويقول عن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، وعن الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]، وقال عن الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾[الحج: ٢٨].

وقد أخذ الراسخون من علماء الأمة من أمثال الغزالي، وابن عبدالسلام وابن تيمية، والشاطبي وغيرهم من استقراء الأحكام الجزئية وتعليلاتها التي ثبتت بنصوص الكتاب والسنة -أن الشريعة ما جاءت إلا لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد ودَفْع الشرور والمفاسد عنهم، وهذا مما لا ريب فيه.

ويقول ابن القيم مبينًا أن الشريعة ليس فيها شيء يخالف القياس، وأنها معقولة المعاني، ولا يوجد فيها ما ينقض العقل كما ادعى هؤلاء "فهذه نبذة يسيرة تُطْلعك على ما وراءها، من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا

في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودًا وعدمًا، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودًا وعدمًا؛ فلم يخبر الله ورسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل[1].

خامسًا: مقترحات عملية لتطوير الفقه الإسلامي:

إذا كانت الشريعة الإسلامية -كما سبق الكلام عن خصائصها- هي شريعة الزمان والمكان، والفقهُ هو عصبها، ومصادره وينابيع عطائه محفوظة بحفظ الله على مدى السنين والأيام، فما على فقهاء الإسلام وحَمَلة الشريعة في طول البلاد الإسلامية وعرضها إلا أن يشمروا عن ساعد الجد والعمل، وينفضوا عن كواهلهم غبار التقاعس والكسل؛ ليعلم من يريد أن يعلم قدرة الفقه الإسلامي على التجدد والعطاء، ومرونته في تلبية حاجات العصور المتجددة، وصلاحيته في مواكبة الحضارات الإنسانية في نموها وازدهارها، عسى أن تسمع الدنيا أن شريعة الإسلام هي الشريعة العالمية السمحة الخالدة المعطاءة الشاملة المتجددة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذا لا يتأتى إلا بسير فقهاء الإسلام وعلمائه على منهج واضح المعالم إن أرادوا أن يقوموا بدورهم على الوجه الأكمل.

وبعد، فهذه أهم المقترحات العملية لتطوير الفقه[2]:

١- تقديم الحلول الإيجابية لما يجدّ من حاجات العصر، وهذا لا يتأتى إلا إذا اعتقد أهل الفقه والاختصاص أن هذا واجب كفائي شرعي تأثم الأمة كلها

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٥٢).

(٢) انظر: محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، د. عبدالله ناصح علوان (ص١١٧-١١٨)، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتحديد، د. يوسف القرضاوي (ص).

بتركه، وإذا لم يقدموا لأمة الإسلام الحلول في كل ما يجدّ من قضايا ويحدث من مشكلات في كل زمان ومكان، وذلك لإثبات أن الشريعة الإسلامية تتماشى في تشريعها مع عجلة الحياة وتساير في فقهها ركب التقدم.

٢- على الفقهاء والعلماء الذين يشرفون على رسائل الماجستير -التخصص- والدكتوراه في كليات الشريعة في العالم الإسلامي أن يهتموا الاهتمام البالغ بالبحوث الإسلامية التي تتصل بقضايا العصر، وترتبط بمشكلات الحضارة، حتى يخرّجوا فقهاء يقومون بدورهم في المستقبل في تقديم أعظم الحلول للقضايا المستجدة والمسائل المستحدثة.

٣- تنظيم مؤتمرات دورية ومستمرة لفقهاء الإسلام تتبناها هيئات إسلامية مخلصة كرابطة العالم الإسلامي، أو اجامعات الإسلامية، أو وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية بحيث نستشعر أحوال المسلمين وآمالهم، ويختار لعضوية هذه المؤتمرات أرفع المستويات الفقهية والقانونية في العالم الإسلام، فيجتمعون بشكل دوري كل عام مرتين على الأقل ليبحثوا القضايا المستجدة التي تتصل بمعاملات الناس، وتُستمد من واقعهم، ولابد وأن يصلوا بعد التحاور والتداول إلى الحلول الإيجابية والأحكام الشرعية في معالجة المستجدات والحكم عليها أو لها.

٤- العمل من قبل وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي على تنظيم موسوعة فقهية مشتركة مرتبة أحكامها على الأحرف الأبجدية تشمل كل مذاهب أهل السنة والجماعة التي تلقت الأمة الإسلامية فقه أصحابها بالقبول كالأئمة الأربعة، ومذاهب الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم بإحسان كالشيخ ابن يتيمة، بحيث تكون سهلة المرجع والمتناول في الرجوع إلى أي حكم من أحكام الشريعة قال به مجتهد أو إمام.

٥- الاستفادة من مجلة الأحكام العدلية التي أصدرتها الدولة العثمانية سنة ١٣٩٣هـ، والتي روعي فيها عدم التقيد بالرأي الراجح في المذهب الحنفي، واكتفي فيها بالقول الموافق لمصالح الناس في المذهب نفسه.

٦- العمل على تنظير الفقه الإسلامي، بحيث تصاغ أحكام الفقه الجزئية وفروعه المتفرقة، ومسائله المنثورة في أبوابها المختلفة من كتبه في صورة "نظريات كلية عامة" تصبح هي الأصول الجامعة التي تنبثق منها فروعها، وتتشعب جزئياتها المتعددة وتطبيقاتها المتنوعة، وذلك على نحو ما هو معروف في القوانين الأجنبية في مثل النظرية العامة للالتزامات، ونظرية الأهلية أو غيرها من النظريات.

٧- الوصل بين الفقه والحديث؛ وذلك لأن معظم أدلة الفقه من السنة، فلابد من الوقوف على علم الحديث؛ لأن كثيرًا من هذه الأحاديث لا يخلو من كلام في ثبوته أو في دلالته، أو من اضطراب في سنده ومتنه، أو من شذوذ أو علة تخرجه عن حد الحديث الصحيح أو الحسن المحتجّ به، أو يوجد له معارض مساو له أو أقوى منه، أو حديث آخر خصص عمومه، أو قيد إطلاقه، أو بين أن له مقصودًا غير المتبادر منه، أو يوجد حديث آخر ناسخ له، رافع لحكمه بالكلية، أو في حال دون حال. فهذا يوجب علينا الاهتمام بعلم الحديث رواية ودراية، ومراجعة أدلة الأحكام في ضوء علوم الحديث، مثل علم الجرح والتعديل، وعلم الرجال، وعلم علل الحديث، وعلم مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ.

٨- الإخراج العلمي للكتب الفقهية: بحيث تقوم جماعة من العلماء الثقات المدربين، بكاملف من اتحاد الجامعات الإسلامية أو مجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر أو من كليات الشريعة -بإخراج هذه الكتب في صورة جديدة من تحقيق للنص وتوثيق له بعد مقابلته بما يمكن من مخطوطات معتمدة، ووضع عناوين جانبية لفروعه ومسائله؛ تسهيلاً للدارسين، توضع بين معقوفين إشارة إلى أنها ليست من أصل الكتاب، وأنها من عمل المحقق، ثم التعليق على النص بما يلزم من توضيح غامض، أو تفصيل مجمل، أو تكميل نقص، أو مقارنة بما في مذهب آخر، أو بما في القانون الوضعي، وكذلك تخريج أحاديثه ببيان درجتها من الصحة، أو الحسن، أو الضعف، مع فهرسة الكتاب فهرسة كاملة؛ للآيات والأحاديث، والآثار، والأعلام، والموضوعات، ثم فِهْرس للمسائل والبحوث والنقاط، مرتب على حروف المعجم.

وبهذا يستطيع الباحث أو الدارس الانتفاع بهذه الكتب، والتي يصعب الاستفادة منها لغير المتخصصين.

٩- نشر المخطوطات الفقهية؛ فنشر هذه المخطوطات سيكون له أثر في إثراء الفقه الإسلامي وتجديده، بدلاً من حبس هذه المخطوطات النفيسة في المكتبات العامة والخاصة في الشرق والغرب، مع العلم بأن هذه المخطوطات أشبه ما تكون بالنقود الثمينة المكتوبة التي لا ينتفع بها ولا يظهر لها أثر.

وفي دار الكتب المصرية، ومكتبة الأزهر، ومكتبة الظاهرية بدمشق، ومكتبات إستانبول، وغيرها من المكتبات في أرجاء العالم توجد مخطوطات فقهية عديدة في مختلف المذاهب الفقهية، ومن مختلف العصور.

خلاصة الوحدة السابعة

١- يبدأ دور اليقظة الفقهية من سنة ١٢٨٦هـ، ويستمر حتى وقتنا الحاضر، وهذا الدور يعتبر عصر التقليد مع حرية الاختيار.

٢- ترجع نهضة الفقه في هذا العصر الحاضر إلى ظهور بعض المصلحين الذين دعوْا إلى أخذ الفقه من مصادره الأولى، والاعتماد على الرجوع إلى الكتب الفقهية المطوّلة ذات الأسلوب السهل، وذلك من أجل تكوين ملكة فقهية لدى طلاب العلم، كما دعا هؤلاء أيضًا إلى نبذ التعصب المذهبي والأخذ برأي أيٍّ من الأئمة طالما أنه يستند إلى دليل قوي، ولا يخفى ما في هذه الدعوى من ملائمة لروح الشريعة التي تقضي بالتيسير على الناس.

٣- ومن أسباب هذه النهضة أيضًا عدم قبول البلاد الإسلامية للقوانين الوضعية بدلاً من شريعة الله.

٤- مظاهر النهضة في هذا العصر:

أولاً: الدعوات الإصلاحية.

ثانيًا: تقنين الفقه، وكان من ثمرة هذا التقنين على المستوى الجماعي "مجلة الأحكام العدلية" والتي تشتمل على ١٨٥١ مادة موزعة على ستة عشر كتابًا. وعلى المستوى الفردي جمع محمد قدري باشا ثلاثة كتب: الأول: خاص بالمعاملات وسماه مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان "ويحتوي على ٩٤١ مادة، والثاني: قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف، ويحتوي على (٦٤٦) مادة، والثالث: كتاب خاص بأحكام الأحوال الشخصية وتناول هذا الكتاب من الموضوعات الهبة والحجر والإيصاء والميراث.

ومن الأعمال الفردية أيضًا ما قام به محمد محمد عامر من وضع الكثير من قواعد المذهب المالكي في صور مواد قانونية تحت عنوان "ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك"، وكذلك مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد والتي قام بها القاضي أحمد بن عبدالله القاري المكي المتوفى سنة ١٣٥٩هـ، ومنها ما قام به الأستاذ/ عبدالقادر عودة من إخراج كتاب التشريع الجنائي في الإسلام.

ثالثًا: تطور أسلوب الكتابة الفقهية، فقد اتخذت الكتابة في هذا العصر طريقًا واضحًا من حيث المعنى وسهولة اللفظ، مما أدى إلى أن يكون الفقه في متناول الكثير من القراء والباحثين حتى غير المتخصصين.

رابعًا: الاهتمام بدراسة الفقه المقارن والتأليف فيه: وهو من أهم مظاهر النهضة حيث وجه العلماء اهتمامهم لدراسته، والعرض للآراء المختلفة وذِكْر الأدلة والترجيح بينها.

خامسًا: ظهور الموسوعات الفقهية:

أ - يقصد بالموسوعات: المؤلف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر، معروضة من خلال عناوين متعارف عليها، بترتيب معين لا يحتاج إلى خبرة وممارسة، مكتوبة بأسلوب مبسط سهلة الترتيب.

ب - الصعوبات التي تقف في وجه الدارسين:

١- عدم ترتيب كتب الفقه ترتيبًا واحدًا على نسق واحد.

٢- عدم وجود فهرسة دقيقة ترشد الباحث إلى المسألة التي يريدها.

٣- صعوبة المصطلحات الفقهية.

٤- جمع أكثر من كتاب من الكتب القديمة في مؤلَّف واحد.

٥- عدم عزو الآراء الفقهية إلى أصحابها.

٦- عدم الاعتناء بذكر الدليل في كثير من المؤلفات القديمة.

ج - أهم مشاريع الموسوعات الفقهية:

١- موسوعة كلية الشريعة بجامعة دمشق.

٢- مشروع وزارة الأوقاف المصرية.

٣- مشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

٤- مشروع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

سادسًا: إنشاء المجامع الفقهية من مثل:

١- مجمع البحوث الإسلامية.

٢- مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٣- مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض.

سابعًا: طباعة الكتب الفقهية.

٥- من أهم مظاهر النهضة الفقهية في هذا العصر: الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد الذي تميزت به الشريعة الإسلامية.

الأمور التي ينبغي مراعاتها عند الاجتهاد:

١- أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل.

٢- عدم تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات قابلة للأخذ والرد.

٣- أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا، القطعي يجب أن يظل قطعيًا، والظنّي يجب أن يستمر ظنيًّا.

٤- الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعات المسلمين.

٥- ألا نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد وإن كان نافعًا، وإنما يجب التفريق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز ما يلزم فيه الثبات وما يقبل المرونة والتطور.

٦- توقع الخطأ من المجتهد، ولا ننكر عليه أخطاءه ونتهمه بالزيغ؛ وذلك بشرطين:

أ - أن يملك أدوات الاجتهاد.

ب - أن يكون عدلاً مرضيّ السيرة.

٧- الشبهات التي أثيرت حول الفقه الإسلامي والرد عليه، تراجع في موضعها من الوحدة.

٨- أسباب المرونة في الفقه الإسلامي:

أ- عدم النص على كل الأحكام المتعلقة بالإنسان في الحياة.

ب- مجيء معظم النصوص بمبادئ عامة وأحكام كلية.

ج- النصوص التي جاءت بأحكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة بحيث تتسع لتعدُّد الأفهام والتفسيرات.

د- فتح الباب في منطقة العفو بحيث يمكن أن يتم الاجتهاد بوسائل متعددة.

هـ- تقرير مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف.

و- تقرير مبدأ رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية بإسقاط الحكم أو تخفيفه من باب التسهيل على البشر أو مراعاة لضعفهم أمام الضرورات القاهرة والظروف الضاغطة.

٩- المقترحات العملية لتطوير الفقه الإسلامي:

أ- تقديم الحلول الإيجابية لما يحدث من حاجات العصر.

ب- الاهتمام البالغ بالبحوث الإسلامية التي تتصل بقضايا العصر، وترتبط بمشكلات الحضارة.

ج- تنظيم مؤتمرات دورية لفقهاء الإسلام تتبناها هيئات إسلامية مخلصة كرابطة العالم الإسلامي.

د- العمل من قبل وزارات الأوقاف في العالم على تنظيم موسوعة فقهية مشتركة، مرتبة أحكامها على الأحرف الأبجدية تشمل كل مذاهب أهل السنة والجماعة.

هـ- الاستفادة من مجلة الأحكام العدلية.

و- العمل على تنظير الفقه الإسلامي بحيث تُصاغ أحكامه الجزئية وفروعه المتفرقة في صورة نظريات كلية عامة، على نحو ما هو معروف في القوانين الأجنبية مثل النظرية العامة للالتزامات.

ز- الوصل بين الفقه والحديث.

٨- الإخراج العلمي للكتب الفقهية من تحقيق للنصوص، ووضع عناوين جانبية لها تبين فروعها ومسائلها، تسهيلاً على الدارسين، مع وضع فهارس للكتب بحيث يستطيع الباحث أو الدارس الانتفاع بها.

٩- نشر المخطوطات الفقهية، والاعتناء بها.

اختبار الوحدة السابعة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

١- يبدأ دور النهضة الفقهية الأخيرة من سنة ١٢٨٦هـ، ويمتد حتى وقتنا الحاضر.

٢- من أسباب النهضة الفقهية في هذا العصر: التعصب المذهبي.

٣- عدم قبول الأمة الإسلامية لتطبيق القوانين الوضعية كان سببًا من أسباب النهضة الفقهية الأخيرة.

٤- لا يعتبر تقنين الفقه مظهرًا من مظاهر النهضة الفقهية الأخيرة.

٥- من أهم نتائج تقنين الفقه: ظهور مجلة الأحكام العدلية التي صدرت في ١٨٥١ مادة.

٦- من الأعمال الفردية لتقنين الفقه الإسلامي ما قام به محمد قدري باشا من جمع كتاب "مرشد الحيران".

٧- كان تطور الكتابة في أسلوبها مظهرًا من مظاهر النهضة الفقهية في العصر الحاضر.

٨- لا يعتبر الاعتناء والاهتمام بالفقه المقارن من مظاهر النهضة الفقهية.

٩- من الصعوبات التي كانت تقف في وجه الدارسين: صعوبة المصطلحات الفقهية.

١٠- من أهم مشاريع الموسوعات الفقهية: مشروع موسوعة كلية الشريعة بجامعة دمشق.

١١- يعتبر إنشاء مجمع البحوث الإسلامية مظهرًا من مظاهر النهضة الفقهية الحديثة.

١٢- لم تكن طباعة الكتب يومًا ما مظهرًا من مظاهر النهضة الفقهية في العصر الحالي.

١٣- ينبغي الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم عند ممارسة الاجتهاد.

١٤- لا ينبغي أن نتوقع الخطأ من المجتهد.

١٥- ينبغي أن تقف العقول البشرية أمام الفقه الإسلامي بالتسليم والاتباع دون الابتكار والإبداع.

١٦- نص الشارع الحكيم على كل الأحكام التي يحتاج إليها الإنسان في حياته حتى لا يُكَلِّفَ أحدًا بالاجتهاد.

١٧- الإيمان بمبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف غير مقبول.

١٨- تقديم الحلول الإيجابية لما يجدّ من حاجات العصر واجب على الكفاية بالنسبة للأمة.

١٩- نشر المخطوطات الفقهية ليس له أثر في إثراء الفقه الإسلامي.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

١- يبدأ دور اليقظة الفقهية من عام ١٢٨٦هـ ويستمر حتى:

أ- ١٣٢٠هـ. ب- ١٣٨٠هـ.

ج- ١٣٩٥هـ. د- وقتنا الحاضر

٢- يرجع سبب النهضة في هذا الدور إلى:

أ- ظهور العديد من الدعوات الإصلاحية.

ب- تقنين الفقه.

ج- تطوّر أسلوب الكتابة الفقهية.

د- ظهور الموسوعات الفقهية.

هـ- جميع ما سبق.

٣- من الصعوبات التي تقف في وجه الدارسين للفقه، والتي دعت إلى ظهور الموسوعات الفقهية:

أ- عدم ترتيب كتب الفقه في كل المذاهب الفقهية ترتيبًا واحدًا.

ب- صعوبة المصطلحات الفقهية.

ج- جمع أكثر من كتاب من الكتب القديمة في كتاب واحد.

د- محاولة أصحاب كل مذهب تنقيح مذهبهم.

هـ- أ، ب، ج، فقط.

٤- يتسم دور اليقظة الفقهية فيما يختص بالاجتهاد وبأنه:

أ- أغلق باب الاجتهاد كلية.

ب- ساعد على الاجتهاد الفردي.

ج- ساعد على الاجتهاد الجماعي.

د- لا شيء مما سبق.

٥- جميع ما يلي من الأمور التي يجب مراعاتها عند ممارسة الاجتهاد، ما عدا:

أ- العلم بأن مجال الاجتهاد هو الأحكام قطعية الدليل.

ب- أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا مجالها الظني أو القطعي.

ج- الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في المجتمعات الإسلامية.

د- توقُّع الخطأ من المجتهد.

هـ- يجب أن تفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن.

٦- من أسباب المرونة في الفقه الإسلامي:

أ- ترك الشارع الحكيم مساحة واسعة خالية من أيّ نص ملزم.

ب- معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة وأحكام كلية.

ج- تقرير مبدأ "تغير الفتوى بتغير الزمان ، المكان الحال والعرف".

د- تقرير مبدأ رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية.

هـ- جميع ما سبق.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- بين زمن دور اليقظة الفقهية، وما سببها وما هدفها.

٢- اذكر -بالتفصيل- مظاهر النهضة في هذا العصر.

٣- من مظاهر النهضة الفقهية في هذا العصر: ظهور الموسوعات الفقهية، بين ذلك.

٤- من مظاهر النهضة الفقهية: إنشاء المجامع الفقهية والمؤتمرات، بين ذلك تفصيلاً.

٥- من ثمرات النهضة الفقهية: فتح باب الاجتهاد، بين ذلك، مع ذكر ما يجب مراعاته عند ممارسة الاجتهاد.

٦- هناك بعض الشبهات التي أُثيرت حول الفقه الإسلامي، كيف ترد عليها داحضًا ما استدلوا به.

٧- ما هي أسباب المرونة في الفقه الإسلامي؟

٨- بين المقترحات العملية لتطوير الفقه الإسلامي بما يتناسب مع مكانة الشريعة.

النشاط التعليمي للوحدة السابعة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات هذه الوحدة عليك بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

"في هذه الأيام تندت أصوات بجمود الفقه الإسلامي وعدم مسايرته للواقع والحياة المدنية، وأنه ينبغي علينا التحلل من أحكامه حتى يتقدم المجتمع!!

كيف ترد عليهم من خلال ما درسته في هذه الوحدة، مع بيان بعض النقاط التالية:

أ- مظاهر النهضة في الفقه الإسلامي في هذا العصر وسببها وهدفها.

ب- أسباب المرونة في الفقه الإسلامي.

ج- المقترحات العملية لتطوير الفقه الإسلامي.

مستعينًا بالمراجع التالية:

١- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. أنور دبور.

٢- تاريخ التشريع الإسلامي د. مناع القطان.

٣- الفقه الإسلامي د. عمر سليمان الأشقر.

٤- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد د. يوسف القرضاوي.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
رسالة إلى الدارس	٤
لوحة المسار لدراسة وحدات الكتاب	٥
خريطة مكونات الكتاب	٦
الوحدة الأولى: مدخل لدراسة تاريخ التشريع الإسلامي	٧-٤٧
مبررات دراسة الوحدة الأولى	٨
الأهداف التعليمية للوحدة الأولى	٩
الرسم الخطّيّ للوحدة الأولى	١٠
التعريف بالتشريع والفقه، وما يتعلق بهما	١١
أهمية التشريع السماوي وحاجة الناس إليه	١١
خصائص التشريع الإسلامي	١٨
ما تشتمل عليه الشريعة من أحكام	٣٤
خلاصة الوحدة الأولى	٣٨
اختبار الوحدة الأولى	٤٣
النشاط التعليمي للوحدة الأولى	٤٧
الوحدة الثانية: التشريع في عصر النبوة	٤٩-١٣٠
مبررات دراسة الوحدة الثانية	٥٠
الأهداف التعليمية للوحدة الثانية	٥١
الرسم الخطّيّ للوحدة الثانية	٥٢

الدور الأول، دور النشأة والتأسيس، التشريع في عصر النبوة	٥٣
زمن هذا الدور	٥٣
المراحل التشريعية في العهد النبوي	٥٤
طريقة التشريع في العهد النبوي	٥٧
مصادر التشريع في العهد النبوي	٦١
خصائص التشريع في عصر النبوة	١٠٠
خلاصة الوحدة الثانية	١٠٢
اختبار الوحدة الثانية	١٢٢
النشاط التعليمي للوحدة الثانية	١٣٠
الوحدة الثالثة: الدور الثاني: التشريع في عهد الصحابة	١٣١-١٦٩
مبررات دراسة الوحدة الثالثة	١٣٢
الأهداف التعليمية للوحدة الثالثة	١٣٣
الرسم الخطّيّ للوحدة الثالثة	١٣٤
مكانة الصحابة -رضي الله عنهم	١٣٥
العوامل التي أثرت في الفقه في هذا العصر	١٤١
مصادر الفقه في هذا العصر	١٤٢
القرآن الكريم	١٤٣
السنة النبوية	١٤٧
الاجتهاد في هذا العصر	١٥٠
لماذا اختلف الصحابة	١٥١
ضيق دائرة الاختلاف	١٥٦

أمثلة لبعض القضايا التي اتفق عليها الصحابة	١٥٧
أمثلة لبعض القضايا التي اختلفوا فيها	١٥٩
فقهاء الصحابة أهل الفتيا	١٦٠
حالة الفقه وعمل الفقهاء في هذا الدور	١٦١
خلاصة الوحدة الثالثة	١٦٢
اختبار الوحدة الثالثة	١٦٦
النشاط التعليمي للوحدة الثالثة	١٦٩
الوحدة الرابعة: الدور الثالث: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين	١٧١-٢٠٦
مبررات دراسة الوحدة الرابعة	١٧٢
الأهداف التعليمية للوحدة الرابعة	١٧٣
الرسم الخطّيّ للوحدة الرابعة	١٧٤
كيف نال التابعون فقه الصحابة	١٧٥
مصادر الفقه في هذا الدور، والمنهج في التعرف على الأحكام	١٧٦
العوامل التي أثرت في تطور الفقه في هذا الدور	١٧٦
أمثلة من مسائل الخلاف في هذا العصر	١٩٥
خلاصة الوحدة الرابعة	١٩٩
اختبار الوحدة الرابعة	٢٠٢
النشاط التعليمي للوحدة الرابعة	٢٠٦
الوحدة الخامسة: نشأة المذاهب الفقهية وعصر الازدهار	٢٠٧-٢٩٠
مبررات دراسة الوحدة الخامسة	٢٠٨
الأهداف التعليمية للوحدة الخامسة	٢٠٩

الرسم الخطّيّ للوحدة الخامسة	٢١٠
نشأة المذاهب الفقهية	٢١١
ازدهار الفقه في هذا العصر	٢١٦
التعريف بالمذاهب الفقهية وأصحابها	٢٢٢
قول الصحابي	٢٣٦
القياس والمصالح المرسلة	٢٣٦
سد الزرائع	٢٣٧
العرف والعادات	٢٣٧
خلاصة الوحدة الخامسة	٢٦٦
اختبار الوحدة الخامسة	٢٨٤
النشاط التعليمي للوحدة الخامسة	٢٩٠
الوحدة السادسة: الدور الخامس: دور الجمود والركود	٢٩١-٣١٧
مبررات دارسة الوحدة السادسة	٢٩٢
الأهداف التعليمية للوحدة السادسة	٢٩٣
الرسم الخطّيّ للوحدة السادسة	٢٩٤
المدة الزمنية لهذا الدور	٢٩٥
أسباب الجمود والركود	٢٩٦
ضعف الدولة الإسلامية	٣٠٠
تمكين السلاطين لاتباع المذهب الذي اعتنقوه	٣٠٠
ادعاء الاجتهاد ممن ليس له بأهل	٣٠١
الفقهاء في هذا الدور	٣٠٢

الآثار المترتبة على الجمود والركود الفكري لهذا الدور	٣٠٣
خلاصة الوحدة السادسة	٣٠٩
اختبار الوحدة السادسة	٣١٢
النشاط التعليمي للوحدة السادسة	٣١٧
الوحدة السابعة: الدور السادس، دور اليقظة الفقهية	٣١٩-٥٥
مبررات دارسة الوحدة السابعة	٣٢٠
الأهداف التعليمية للوحدة السابعة	٣٢١
الرسم الخطّيّ للوحدة السابعة	٣٢٢
سبب النهضة في هذا العصر	٣٢٣
مظاهر النهضة في هذا العصر	٣٢٤
إنشاء المجامع الفقهية	٣٣٢
طباعة الكتب الفقهية	٣٣٤
فتح أبواب الاجتهاد الجماعي	٣٣٤
رد الشبهات التي تثار حول الفقه الإسلامي	٣٣٧
مقترحات عملية لتطوير الفقه الإسلامي	٣٤٢
خلاصة الوحدة السابعة	٣٤٦
اختبار الوحدة السابعة	٣٥١
النشاط التعليمي للوحدة السابعة	٣٥٥
فهرس الكتاب	٣٥٧-١١